

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

هيئة مكافحة الفساد في السلطة الفلسطينية

دراسة فقهية قانونية مقارنة

شروق محمد حسن فقوسه

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1441هـ - 2020م

هيئة مكافحة الفساد في السلطة الفلسطينية

دراسة فقهية قانونية مقارنة

إعداد

شروق محمد حسن فقوسه


بكالوريوس الفقه والتشريع/ جامعة الخليل/ فلسطين

المشرف: د. سليم علي الرجوب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من كلية الدعوة وأصول الدين - الدراسات العليا في جامعة القدس - فلسطين

القدس - فلسطين

1441 هـ - 2020 م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الدعوة وأصول الدين

إجازة الرسالة

هيئة مكافحة الفساد في السلطة الفلسطينية

دراسة فقهية قانونية مقارنة

الاسم: شروق محمد حسن فقوسه

الرقم الجامعي: 21612453

المشرف: د. سليم علي الرجوب

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: / / 2020 وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

- 1- د. سليم الرجوب : رئيس لجنة المناقشةالتوقيع.....
- 2- د. : ممتحناً داخلياًالتوقيع.....
- 3- د. : ممتحناً خارجياًالتوقيع.....

القدس - فلسطين

1441هـ / 2020 م

الإهداء

إلى التي ضحت بحياتها في سبيل تربيته تربية صالحة مستقيمة، و علمتني حب كتاب الله مذ صغري، وبتت في داخلي محبة العلم الشرعي دون أن أشعر، إلى من رافقتني ودعمتني منذ أول لحظة لي في هذه الحياة، وما زالت تقدم لي كل الدعم حتى اليوم، إلى الإنسانية الوحيدة التي تعترتها كل معاني البهجة والفرح والسعادة، بمجرد أن تراني وإخوتي بخير، إلى روحي، وقلبي، وبصري، وبصيرتي، وكل حياتي.. إلى أُمي الحبيبة، أسأل الله أن يحفظها ويبارك لها في عمرها.

إلى من احتضني بقلبه قبل يديه، وجعل مني إنسانة قادرة على مجابهة الحياة بكل مواقفها، إلى من جعلني في مواقفي لا أخاف في الله لومة لائم، إلى من طبع بصمته في طباعي وشخصيتي بأفعاله وأقواله قبل توجيهاته.. إلى الجبل الذي لا يهتز بعيني، أبي الغالي، حفظه الله.

إلى من كان بجانبني خطوة بخطوة، ولم يبخل علي بدعمه المعنوي والمادي، وكان نعم الرفيق لي، رفيق دربي، وداعمي الأول.. زوجي الغالي.

إلى فلذات كبدي.. ومهجة قلبي.. ونور عيناي..أبنائي نور ويعقوب..

إلى سندي، وظهري، وقوتي، وعزي، وفخري، إلى رفيقي منذ الصغر.. أخي الحبيب حسن.

إلى إخوتي هيثم وأحمد، وأخواتي صفاء، وشهد، وآية..

إلى أهل زوجي عمي الغالي وعمتي الغالية وأبنائهم كل باسمه ولقبه ..

إلى جدي وجدتي، و أعمامي وعماتي، وأخوالي وخالاتي، وصديقاتي وزملائي وزميلاتي، وكل من قدم لي الدعم ولو بدعوة صادقة من القلب..

إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة وأي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:

الاسم الكامل : شروق محمد حسن فقوسه

التاريخ : / / 2020

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أوفى لنا النعم، الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أما بعد:

فإنه ومن منطلق قول الله تعالى: (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)¹، وامتنالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)².

فقد كان لزاماً على أن أتقدم بجزيل الشكر والثناء لفضيلة الدكتور سليم الرجوب حفظه الله ورعاه، وذلك لتكرمه بالإشراف على رسالتي، حيث كان هذا موضع شرف بالنسبة لي.

ثم أتقدم بجزيل الشكر من أساتذتي وأعضاء الهيئة التدريسية في كليتي التي أعتر بالانتماء إليها، كلية الشريعة/ جامعة القدس، والشكر موصول للدكتور حسام الدين عفانة الذي كان صاحب فكرة الكتابة في هذا الموضوع.

وكل الشكر لكل من كان له الفضل علي في إتمام هذا الجهد المتواضع، حتى ولو بالدعاء الصالح لي.

¹ سورة إبراهيم/ الآية 7.

² أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، كتاب الأدب/ باب في شكر المعروف، حديث رقم (4811)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية/ صيدا، ج4/ ص255. حكم الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج1/ ص2.

الملخص

يتمركز جهد هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية في محاربة نوعين من أنواع الفساد، وهما الفساد الإداري والمالي، مما يجعلها والقانون الخاص بها قاصرين عن محاربة الفساد بشكل فعلي وواقعي، حيث قصر قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005 عن تجريم أنواع أخرى من الفساد والتي تعتبر السبب الحقيقي والمحرك الرئيسي للفساد الإداري والمالي، مثل فساد الإيمان، والفساد الأخلاقي، والفساد السياسي.

يقر قانون مكافحة الفساد الفلسطيني بعض النصوص والمواد القانونية التي توافق الشرع الحنيف في مضمونها، مثل نموذج إقرار الذمة المالية للموظفين والمسؤولين، والمواد القانونية المتعلقة بعدم رد دعاوى جرائم الفساد بالوفاة، وبعدم خضوع دعاوى جرائم الفساد للتقادم، ومحاكمة رئيس الدولة حال تورطه في جريمة فساد، ووضع القانون المذكور عقوبات رادعة لمرتكبي جرائم الفساد، بعضها مقر به شرعاً كعقوبة السجن، وبعضها مختلف فيه بين الفقهاء كعقوبة الغرامة المالية، كما أقر قانون الهيئة بعضاً من أساليب التحري الخاصة التي يبيحها الشرع في حال اقتضى الأمر، مثل عملية التردد الإلكتروني، وعملية التسليم المراقب للكشف عن جريمة فساد.

خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها أن بنود قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل في مجملها موافقة بشكل نظري للتشريع الإسلامي، ولكن ينقصها التطبيق على أرض الواقع، وإن الشريعة الإسلامية هي القانون الكامل المتكامل الذي يتوافق مع حياة الإنسان ويوفر له حياة سليمة خالية من الفساد والإفساد، بخلاف القوانين الوضعية التي يعترتها نقص كبير، والتي لا تطبق على أرض الواقع، بل وتحمي المفسدين فعلياً وتتستر عليهم.

The Palestinian Authority's Anti-Corruption Commission Comparative legal jurisprudence study

Prepad By: Shoroq M. Faqouse

Subervisor: Dr Saleem Rjoub

Abstract

The effort of the Palestinian Anti-Corruption Commission is focused on combating two types of corruption, which are administrative and financial corruption, which makes it and its law fall short of actually and really fighting corruption, as the amended Anti-Corruption Law No. 1 of 2005 failed to criminalize other types of corruption that are the cause Real and the main driver of administrative and financial corruption, such as corruption of faith, moral corruption, and political corruption.

The Palestinian Anti-Corruption Law approves some legal texts and articles that agree with the true Shariah in its content, such as a financial disclosure form for employees and officials, legal articles related to non-reimbursement of cases of corruption crimes by death, the failure to submit cases of corruption crimes to statute of limitations, and the trial of the head of state if he is involved in a corruption crime, The aforementioned law established deterrent penalties for corruption offenders, some of which are legally sanctioned as a prison sentence, and some differ in it among jurists as a financial fine, and the Commission's law also approved some of the special methods of investigation that the Shariah permits in the event of need, such as the electronic surveillance process, and the handover process Observer to detect a corruption crime.

This study concluded a set of results, the most important of which is that the provisions of the amended Palestinian Anti-Corruption Law are in whole theoretical approval of Islamic legislation, but they lack implementation on the ground, and that Islamic law is the complete and integrated law that is compatible with human life and provides him with a healthy life free from corruption Corruption, unlike the statutory laws that suffer from a major shortage, which are not applied on the ground, and actually protects the spoilers and covers them up.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ {القصص (77)، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، بعث ليخرجنا من ظلمات الفساد والإفساد، إلى النور والصلاح والرشاد والإحسان، سيدنا محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد: فقد بعث الله تعالى الأنبياء والرسل لإصلاح الأرض وإعمارها، وللاستخلاف فيها وتحقيق العدل والإحسان، وقد كانت بعثة الأنبياء من آدم عليه السلام وحتى محمد صلى الله عليه وسلم حرباً على الفساد والمفسدين، حيث سعى الرسل إلى نشر الفضيلة بين الناس وإحقاق الصلاح والعدالة بأمر من الله عز وجل، فكان أول من سعى لمحاربة الفساد وتقليصه وتشتيته هو الدين الإسلامي الذي أراد أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله.

إن المجتمعات ومنذ القدم لا تكاد تخلو من مظاهر الفساد والإفساد عموماً، وتعاني فلسطين بشكل خاص من تعشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي على نطاق واسع في بعض المجالات، وبعض المؤسسات الحكومية أو الغير حكومية.

ومن هنا فقد جاءت فكرة مكافحة الفساد في المؤسسات الفلسطينية، ومحاولة إنشاء هيئة تسمى بهيئة مكافحة الفساد، تعمل على تتبع الفساد الإداري والمالي، وتحري أسبابه ومواطنه، ومحاولة الكشف عنه وتبديده، ومحاسبة المفسدين، ومن هنا فقد تم تأصيل قانون خاص بهذه الهيئة، سمي بقانون مكافحة الفساد والذي هو في الأساس تعديل لقانون الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة 2005، والذي تم اعتماده واعتماده بنوده كقانون أساسي ومرجع رئيس لهيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، وتم إنشاء محكمة مختصة في النظر في جرائم الفساد بناءً على أحكام هذا القانون.

إن ما تختص به هيئة مكافحة الفساد أشبه ما يكون باختصاصات ولاية الحسبة التي كانت تعتبر من أهم الولايات المعروفة في النظام الإسلامي، والتي كانت في مجملها قائمة على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وعملت على حفظ محارم الله سبحانه وتعالى من الانتهاك، وحفظ أعراض الناس، وحفظ الأمن في المجتمع الإسلامي، وصيانة المرافق العامة، وحفظ السوق وصيانتها

من خلال الإشراف عليه وعلى أصحاب الحرف والصناعات، وإلزامهم بالضوابط الشرعية في أعمالهم وحرفهم وبيوعهم.

وقد جرم قانون مكافحة الفساد العديد من صور الفساد المخالفة للشرع والقانون، كجريمة الرشوة، والاختلاس، والكسب غير المشروع، وغسل الأموال، والمتاجرة بالنفوذ وغيرها، وهي مما حرمه الشرع وبين خطورته على المجتمع الإسلامي. وأقر قانون مكافحة الفساد عدة تدابير وإجراءات وقوانين موافقة للتشريع الإسلامي، تساهم في حفظ المجتمع من الفساد وتحاول الحد من توسيع بُؤرته، إلا أن أغلب هذه القوانين هي قوانين نظرية، غير مطبقة فعلياً على أرض الواقع، وأكبر دليل على ذلك، فوهة الفساد التي تتسع يوماً بعد يوم من حولنا، سواء في المؤسسات الحكومية، أو في المؤسسات الخاصة، أو حتى عند الأفراد والمواطنين والموظفين العاديين؛ وذلك تبعاً لغياب الوازع الديني والرقابة الذاتية على النفس والتي أساسها قوة الوازع الديني لدى الإنسان، ولغياب الرقابة الفعلية من قبل بعض المسؤولين عن أحوال الرعية، ولعدم التزام بعضهم بتعاليم الدين الحنيف.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- الرغبة في البحث في موضوع مكافحة الفساد في فلسطين وبيان الطرق والسبل المتبعة في ذلك، مع عدم وجود بحث علمي - بحسب اطلاعي - يبحث في هذا الموضوع بشكل شامل ومفصل.
- 2- المساهمة ولو باليسير في إعداد بحث علمي يؤصل للفساد ومكافحته في الشريعة الإسلامية.
- 3- تسليط الضوء على هيئة مكافحة الفساد واختصاصاتها وأعمالها، والتأصيل لها ولصلاحياتها واختصاصاتها بشكل شرعي فقهي.
- 4- بيان مدى تطبيق وفاعلية قوانين هيئة مكافحة الفساد في فلسطين.

أهداف البحث:

ترجو هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- 1- بيان المقصود بهيئة مكافحة الفساد، وقانون مكافحة الفساد، وبيان مدى موافقته للنظام الإسلامي والشريعة الإسلامية.
- 2- بيان السلبيات والإيجابيات المتعلقة بقانون مكافحة الفساد .

3- بيان مدى فاعلية المواد القانونية في قانون مكافحة الفساد ومدى تطبيقه على أرض الواقع.

4- التأكيد على أنه لا يوجد تشريع يوافق أو يضاهي التشريع الرباني، وأن القانون الرباني هو خير قانون وضع للإنسان.

أهمية الموضوع:

1- اهتمت الباحثة بتسليط الضوء على هيئة مكافحة الفساد، وقانون مكافحة الفساد، وبيان مدى موافقته للنظام الإسلامي والشريعة الإسلامية.

2- بيان مدى فاعلية المواد القانونية التي يقرها قانون الهيئة.

3- يبين هذا البحث بعض السلبات التي يشتمل عليها قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، ويسلط الضوء على المخالف للشريعة الإسلامية منها.

4- تؤكد الباحثة على أن التشريع الإسلامي والقانون الشرعي الرباني هو التشريع المتكامل، والذي يتناسب مع حياة الإنسان ودينه دنياه، ولا يوجد أي قانون يستطيع تحقيق العدالة والإنصاف كما القانون الإلهي.

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

1. ما هي هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، وما هي اختصاصاتها وصلاحياتها، ومما يتكون نظامها الداخلي؟

2. كيف يمكن التأسيس لأعمال هيئة مكافحة الفساد بشكل شرعي، وكيف يمكن الربط بينها وبين ولاية الحسبة في التشريع الإسلامي؟

3. ما هي صور الفساد التي يجرمها قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، وما الموقف الشرعي من هذه الصور؟

4. ما هو الموقف الشرعي من بعض القوانين التي يقرها قانون الهيئة، وما هو التأسيس الشرعي للقوانين المقررة في القانون والموافقة للتشريع الإسلامي؟

5. ما مدى فاعلية قانون الهيئة وتطبيقه على أرض الواقع؟

حدود البحث:

يسلط هذا البحث الضوء على أعمال هيئة مكافحة الفساد في فلسطين، المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري والمالي، في المؤسسات العامة التابعة للدولة، في الفترة الزمنية من العام 2010 وحتى العام 2020.

منهجية البحث

اعتمدت الباحثة في هذا البحث المنهج الوصفي، مستعينة بالمنهجين الاستنباطي والاستقرائي بحسب الحاجة، ومن ثم اعتمدت المنهجية التالية في الكتابة:

أولاً: الرجوع إلى أمات الكتب، والمصادر، والمراجع الأصلية، بالإضافة إلى بعض الكتب والمصادر الحديثة التي تتعلق بموضوع البحث.

ثانياً: توثيق المعلومات الواردة في البحث في الهامش، بحيث أشارت الباحثة إلى شهرة المؤلف، واسمه، واسم الكتاب، ثم المحقق إن وجد، ومن ثم دار النشر، والطبعة، والتاريخ، وأشارت حال عدم وجودهما ب(د.ط/ د.ت)، ومن ثم ذكرت الجزء، فالصفحة.

ثالثاً: توثيق الآيات القرآنية من خلال ذكر اسم السورة أولاً، ومن ثم رقم الآية.

رابعاً: تخريج الأحاديث النبوية الوارد ذكرها في البحث، والحكم على الأحاديث من غير الصحيحين.

خامساً: الخلاص إلى أهم النتائج والتوصيات.

سادساً: إعداد الفهارس والمسارد اللازمة.

الدراسات السابقة:

بعد بذل الجهد في النظر والبحث في المكتبات، وشبكات الإنترنت، وبعد سؤال أهل الاختصاص والعلم، لم أجد بحسب ما أعلم، ولم يقع نظري على بحث شامل في هذا الموضوع، سوى ما وجدت من

بعض الدراسات التي تتكلم بشكل مباشر أو غير مباشر عن الموضوع، والتي استندت منها، ومن هذه الدراسات:

- 1- الفساد وأسبابه دراسة قرآنية موضوعية
إعداد: د. عبد السلام حمدان اللوح، وأ. ضيائي نعمان السوسي، بحث مقدم لمجلة الجامعة الإسلامية في غزة.
- 2- الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته
إعداد خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ، وهو عبارة عن بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض.
- 3- مكافحة الفساد من منظور إسلامي
إعداد: د. عبد الحق أحمد حميش، بحث مقدم في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد في الرياض.
- 4- جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة
إعداد: سمر محمد أحمد الدمنهوري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة النجاح الوطنية في نابلس.
- 5- نظام الحسبة في الإسلام، دراسة مقارنة
إعداد: عبد الرحمن النجدي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض.
- 6- ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة
إعداد: عبد الرحمن نصر هاشم التتر، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية في غزة.

وبعض الأبحاث الأخرى أيضًا.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ومشكلة الدراسة، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة.

الفصل الأول: التعريف بهيئة مكافحة الفساد في السلطة الفلسطينية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بهيئة مكافحة الفساد في السلطة الفلسطينية، ونظامها الداخلي، واختصاصاتها، وصلاحياتها وفقا لما جاء في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بهيئة مكافحة الفساد في السلطة الفلسطينية.

المطلب الثاني: التعريف بالنظام الداخلي لهيئة مكافحة الفساد في السلطة الفلسطينية.

المطلب الثالث: بيان اختصاصات هيئة مكافحة الفساد بحسب قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته.

المطلب الرابع: بيان صلاحيات هيئة مكافحة الفساد بحسب قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لهيئة مكافحة الفساد، (ولاية الحسبة، نشأتها، وماهيتها، ومشروعيتها، وتعريف المحتسب وشروط توليه الحسبة، وبيان اختصاصاته وصلاحياته)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نشأة ولاية الحسبة .

المطلب الثاني: ماهية ولاية الحسبة ومشروعيتها

المطلب الثالث: تعريف المحتسب، وشروط توليه الحسبة.

المطلب الرابع: اختصاصات المحتسب وصلاحياته.

الفصل الثاني: جرائم الفساد، وفقاً لقانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم 1 لسنة 2005، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جرائم إساءة الإتمان، واستثمار الوظيفة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: جريمة الرشوة.

المطلب الثاني: جريمة الاختلاس.

المطلب الثالث: جريمتي التزوير والتزيف.

المطلب الرابع: تضارب المصالح.

المبحث الثاني: جرائم إساءة استعمال السلطة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: جريمة الكسب غير المشروع.

المطلب الثاني: جريمة غسل الأموال.

المطلب الثالث: جريمة المتاجرة بالنفوذ وإعاقة سير العدالة.

المطلب الرابع: جريمة الوسطة والمحسوبية والمحاباة.

الفصل الثالث: قانون هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني من منظور شرعي وإسلامي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مناقشة المواد القانونية المتعلقة بإقرار الذمة المالية ، والحجز الاحتياطي على أموال المشتبه بثرائه، وعدم خضوع قضايا جرائم الفساد للتقادم، وانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يمنع من رد الكسب غير المشروع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إقرار الذمة المالية.

المطلب الثاني: الحجز الاحتياطي على أموال المشتبه بثرائه.

المطلب الثالث: عدم خضوع قضايا جرائم الفساد للتقادم.

المطلب الرابع: انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يمنع من رد الكسب غير المشروع.

المبحث الثاني: مناقشة القرار المتعلق بمحاكمة رئيس الدولة حال تورطه في جريمة فساد، والوسائل التي تستخدمها هيئة مكافحة الفساد لإثبات جريمة فساد مشتبه بها، والعقوبات التي يقر بها قانون الهيئة لمرتكبي جرائم الفساد، ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: محاكمة رئيس الدولة حال تورطه في جريمة فساد.

المطلب الثاني: الوسائل التي تستخدمها محكمة هيئة مكافحة الفساد لإثبات جريمة فساد

مشتبه بها.

المطلب الثالث: العقوبات التي يقر بها قانون الهيئة لمرتكبي جرائم فساد.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

- مسرد آيات القرآن الكريم.
- مسرد الأحاديث النبوية الشريفة.
- مسرد المصادر والمراجع.
- مسرد الموضوعات.

الفصل الأول

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

المبحث الأول: وفيه قامت الباحثة بالتعريف بهيئة مكافحة الفساد في السلطة الفلسطينية، والتعريف بنظامها الداخلي، وبيان اختصاصاتها وصلاحياتها وفقا لقانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته.

المبحث الثاني: تكلمت فيه الباحثة عن التأصيل الشرعي لهيئة مكافحة الفساد والتكليف الفقهي لأعمالها، فتكلمت عن ولاية الحسبة في التشريع الإسلامي، وماهيتها، ومشروعيتها، والعاملين عليها، واختصاصاتها وصلاحياتها.

المبحث الأول: التعريف بهيئة مكافحة الفساد في السلطة الفلسطينية، وبنظامها الداخلي، وبيان اختصاصاتها، وصلاحياتها وفقا لما جاء في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بهيئة مكافحة الفساد في السلطة الفلسطينية.

المطلب الثاني: التعريف بالنظام الداخلي لهيئة مكافحة الفساد في السلطة الفلسطينية.

المطلب الثالث: بيان اختصاصات هيئة مكافحة الفساد بحسب قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته.

المطلب الرابع: بيان صلاحيات هيئة مكافحة الفساد بحسب قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته.

المطلب الأول: التعريف بهيئة مكافحة الفساد في السلطة الفلسطينية

أولاً: التعريف بمصطلحات هيئة مكافحة الفساد لغة واصطلاحاً:

أولاً: الهيئة لغة واصطلاحاً :

الهيئة لغة¹:

الهيئة هي مصدر هاء، وجمعها هيئات، وهي الحال الظاهر الذي يكون عليه الشيء، وهي صورة الشيء وشكله وكيفيته.

الهيئة اصطلاحاً:

(هي الجماعة من الناس يعهد إليهم بعمل خاص)².

وهي منشأة، منظمة، موكولة بأعمال الإشراف على مصالح متعلقة بالدولة أو المجتمع، وتتمتع بالصلاحيات التي تخولها القيام بذلك بشكل مستقل.

ثانياً: المكافحة لغة واصطلاحاً:

المكافحة لغة³:

مصدر كآفح، وهي المواجهة، والمحاربة، والمقاومة.

وجاء في لسان العرب: (المكافحة مصادفة الوجه بالوجه مفاجأة، والمضاربة والمدافعة تلقاء الوجه).

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر/ بيروت، ط3/ 1414 هـ - 1993م، ج1/ ص188. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، ت مجموعة من المحققين، دار الهداية/ الويت، ج1/ ص519. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب/ القاهرة، ط1/ 1410 هـ - 1990م، ج1/ 345.

² العويس، خالد بن فهد، ضوابط الإدلاء بإقرارات الذمة المالية لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد(دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد/ الرياض، ط1/ 1436 هـ - 2015م، ص20.

³ الزبيدي، تاج العروس، ج7/ ص79. ابن منظور، لسان العرب، ج2/ ص573.

المكافحة اصطلاحًا:

هي المقاومة لكل شيء من شأنه أن يلحق الضرر بالمجتمع¹.

ثالثًا: الفساد لغةً واصطلاحًا:

الفساد لغةً²:

من فَسَدَ يَفْسِدُ وَيَفْسُدُ فَسَادًا وَفُسُودًا، ويقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، وجاء في تاج العروس (الفساد: ضد الصلاح، والمفسدة: خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح)³.

ويقال فسد اللحم أي أنتن، وفسد العقد أي بطل، وفسد الرجل أي جاوز الحكمة والصواب، وفسد الأمر أي أدركه الخلل، ومن معانيه أيضًا⁴: التلف والعطب، الاضطراب والخلل، الجذب والقحط.

وقد جاء ذكره في مواطن كثيرة في القرآن الكريم؛ للدلالة على معان مختلفة، فقد قال تعالى: **{ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ}**⁵، وقال تعالى: **{ويسعون في الأرض فسادًا}**⁶، بمعنى إلحاق الضرر، وكأن القول: يسعون في الأرض للإفساد.

¹ العويس، ضوابط الإدلاء بإقرارات الذمة المالية لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ص22.

² ابن منظور، لسان العرب، ج3/ص335. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر/دمكان، د.ط/ 1399هـ -1979، ج4/ص503. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي/بيروت، ط1/ 1422هـ -2001م، ج12/ص257-258.

³ الزبيدي، تاج العروس، ج8/ص497.

⁴ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة/ د. معلومات طباعة، ج2/ص688.

⁵ الروم/ 41.

⁶ المائدة/ 64.

الفساد اصطلاحًا:

عرفه البيضاوي بأنه : خروج الشيء عن الاعتدال¹، وعرفه الطبري: بالكفر والعمل بالمعصية²، وعند الأصفهاني الفساد هو: انتقاض صورة الشيء وخروجه عن الاعتدال قليلا كان الخروج أم كثيرًا³.

ويستخدمه الفقهاء بمعنى مختلف، فهو لفظ مرادف للبطلان مقابل للصحة عند جمهور الفقهاء فلا تترتب عليه الآثار⁴، وهو يأتي بمرتبة مستقلة بين الصحة والبطلان في المعاملات عند فقهاء الحنفية، فعند الإمام أبي حنيفة الباطل ما لم يشرع بالكلية، أما الفاسد فقد كان مشروعًا في الأصل وفسد لاشتماله على وصف محرم⁵.

ويلاحظ هنا أن العلاقة بين الاستعمال الشرعي لكلمة فسد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، أو الفقه الإسلامي، وبين الاستعمال القانوني، والاقتصادي وغيرهما من الاستعمالات علاقة جزئية، حيث استعمل القرآن الكريم كلمة فسد للدلالة على جل أنواع الفساد، العقائدي، والأخلاقي، والسياسي، والإداري، والمالي، وغيرها من المجالات، وفي الفقه يدل الفساد على عدم الإجزاء وعدم

¹ البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط1/ 1418 هـ - 1997م، ج1/ ص46.

² ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة/ د.مك، ط1/ 1420 هـ - 2000م، ج1/ ص288.

³ الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، ت: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب/ جامعة طنطا، ط1/ 1420 هـ - 1999م، ج1/ ص100.

⁴ الرجرجاني، أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجاني، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ت: أبو الفضل الدميطي، وأحمد بن علي، مرز التراث الثقافي المغربي/ دار ابن حزم، ط1/ 1428 هـ - 2007م، ج6/ ص308. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دقائق المنهاج، ت: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم/ بيروت، ج1/ ص77. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1/ 1422-1428 هـ، ج13/ ص209.

ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية/ بيروت، ط1/ 1420 هـ - 1990م، ص152.

⁵ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1/ 1419 هـ - 1999م، ج1/ ص291. ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية، ج1/ ص152.

ترتب الأثر¹، أما في اصطلاح القانون فينحصر تعريف الفساد بأنواع ومظاهر محددة غير شاملة لمظاهر الفساد كلها التي تحدث عنها القرآن الكريم².

الفساد في اصطلاح القانون:

عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه : الإساءة في استعمال السلطة واستغلالها من أجل الحصول على مكاسب خاصة³.

وفي تقرير المجلس التشريعي حول ملف الفساد عام 1997م، تم تعريفه بأنه: الخروج عن أحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، أو مخالفة الموظف العام للسياسة العامة المعتمدة بهدف تحقيق مكاسب لنفسه، أو لغيره، أو استغلال حالة غياب القانون للحصول على هذه المنافع بشكل متعمد⁴.

ثانياً: التعريف بهيئة مكافحة الفساد في السلطة الفلسطينية:

أنشئت هيئة مكافحة الفساد في فلسطين بموجب المادة الثالثة من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005، ولم يضع لها القانون الفلسطيني تعريفاً محدداً، سوى ما جاء من شرح لها ولطبيعتها، واختصاصاتها، وصلاحياتها، حيث أوضح القانون بأنها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، وتتمتع بأهلية قانونية تمكنها من القيام بأي تصرف قانوني يلزم لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، كما وتصرف لها ميزانية خاصة من ضمن الموازنة العامة للدولة، بهدف تمكين هذه الهيئة من مكافحة الفساد في فلسطين وتقليص بؤرته إلى أكبر حد ممكن⁵.

¹ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة/ مصر، ط1، 1404هـ - 1427هـ، ج3/ ص117.

² أولاد سعيد، د. أحمد أولاد سعيد، بحث حول مكافحة الفساد المالي في الإسلام، ص2.

³ د. سوليفان، البوصلة الأخلاقية للشركات أدوات مكافحة الفساد قيم ومبادئ وآداب مهنة وحوكمة الشركات/ الدليل السابع، ص6.

⁴ د. أو دية، أحمد أبو دية، بحث بعنوان: (الفساد أسبابه وطرق مكافحته)، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان/ أمان، ط1/ 2004م، ص2.

⁵ قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005/ المادة 1/ 3 . البراك، د.أ حمد محمد براك حمد، مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الشروق للنشر والتوزيع/ عمان، ط1/ 2019م، ج1/ ص110 - 111.

وقد أسست الهيئة بناءً على توقيع فلسطين الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في العام 2010، وانضمامها لها رسمياً بتاريخ 29 / 6 / 2013؛ ولأن كل دولة طرف في هذه الاتفاقية تلتزم بوضع وتنفيذ سياسات فاعلة لمكافحة الفساد وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

وقد أقرت فلسطين مجموعة من السياسات الفاعلة لتحقيق النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، ومن ثم تم إدخال إصلاحات تتعلق بإدارة المال العام، وبالخدمات المدنية، وتم اتخاذ مجموعة من التدابير التي تصب في بؤرة تحقيق ذلك الهدف، للوصول أخيراً إلى إنشاء هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، وتكليفها بالمهام والتدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، ووضع سياسة عامة للهيئة ملحقه بالخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها¹.

علمًا بأن فلسطين كانت عضواً فاعلاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والتي أودع صك انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2 / 4 / 2014، وتم تنفيذه بتاريخ 2014/5/2².

وبحسب قانون هيئة مكافحة الفساد فإن المقر الرئيسي لها يقع في مدينة القدس، ويجوز إنشاء فروع أخرى لها في أي مكان آخر³، ولكن بسبب الأوضاع السياسية الراهنة واحتلال مدينة القدس فإن المقر الفعلي للهيئة يقع في مدينة رام الله حالياً.

ومن هنا فيمكن وضع تعريف لهيئة مكافحة الفساد الفلسطينية: فهي منظمة فلسطينية، مختصة بمكافحة صور محددة من الفساد، في فئات معينة من المجتمع، مستقلة إدارياً ومالياً، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والقانونية، ولها أعمالها وسياساتها الخاصة بها، والتي تحول دون التأثير عليها وعلى قراراتها من أي جهة كانت.

المطلب الثاني: التعريف بالنظام الداخلي لهيئة مكافحة الفساد في السلطة الفلسطينية

بحسب قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، فإن هيئة مكافحة الفساد تتكون من نظام وتكوين داخلي حالها حال جميع المؤسسات الأخرى، وهذا النظام يتكون من موظفين، ورئيس يترأس أعمال الهيئة، ويتم

¹ البراك، مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، ص 108-109.

² المصدر السابق، ص 108.

³ قانون مكافحة الفساد/ المادة 3/2.

تعيين الأخير بموجب قرار صادر من رئاسة الدولة، ويتنسيب من مجلس الوزراء¹، على أن تتوفر فيه الشروط اللازمة والتي تم تحديدها في القانون المذكور وهي²:

- 1- أن يكون فلسطيني الجنسية.
- 2- أن يكون صاحب كفاءة واختصاص.
- 3- أن يكون حسن السمعة يشهد بنزاهته، ولم يسبق إدانته بأي جريمة مالية أو أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة العامة من قبل محكمة مختصة.
- 4- أن لا يقل عمره عن أربعين سنة.

وتكون مدة هذه الرئاسة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط³، كما ولا يجوز عزله من منصبه إلا إذا أدين بحكم قطعي بارتكاب أعمال تمس بالكرامة أو الشرف، أو أفعال تخل بالواجبات العامة والمهام الموكلة إليه، أو أي تصرف يدخل ضمن نطاق الفساد⁴، ويعفى من مهامه بثلاثة أسباب بموجب قانون الهيئة وهي⁵ :

- 1- استقالته المقبولة.
- 2- أن يفقد أحد شروط تعيينه.
- 3- أن يفقد وبموجب قرار من المحكمة المختصة أهليته القانونية.

ويعين الرئيس نائباً له يباشر مهامه في حال غيابه⁶.

الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس هيئة مكافحة الفساد:

يتمتع رئيس الهيئة بموجب قانون مكافحة الفساد الفلسطيني بالصلاحيات الآتية⁷:

- 1- يمثل الهيئة بشكل رئيس أمام الغير.

¹قانون مكافحة الفساد/ المادة 3 / 3.

²المصدر السابق/ المادة 4.

³المصدر السابق/ المادة 1 / 6.

⁴المصدر السابق/ المادة 2 / 6.

⁵المصدر السابق/ المادة 3 / 6.

⁶المصدر السابق/ المادة 3 / 8.

⁷قانون مكافحة الفساد/ المادة 6.

- 2- يشرف إداريًا وماليًا على الهيئة وموظفيها والعاملين فيها.
- 3- يصدر القرارات التي تحقق الأهداف التي أنشأت لها الهيئة واللازمة لتمكينها من تنفيذ مهامها.
- 4- يعمل على اقتراح وتقديم موازنة سنوية للهيئة؛ ليصادق عليها المجلس الوزاري وفق الأصول التي يعمل بها.
- 5- يعمل على تشكيل وتحديد مهام اللجان اللازمة لعمل الهيئة، وإعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي لها وتقديمه لمجلس الوزراء ليقوم بإقراره.
- 6- يقوم بالتوقيع على أية اتفاقات أو عقود تبرمها الهيئة.
- 7- يقوم بإقرار التقرير السنوي الذي تعده الهيئة، والذي يتم رفعه إلى رئيس الدولة ومجلسه الوزاري، ومجلسه الاستشاري.
- 8- يمكن له طلب إعاره أو انتداب لأي موظف للعمل في الهيئة بما يوافق القوانين ذات العلاقة.
- 9- ويمكن له تفويض نائبه لممارسة بعض من الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا القرار، شريطة أن يكون هذا التفويض خطيًا وفي حدود القانون ولمدة محددة.

ويحظر على رئيس هيئة مكافحة الفساد ونائبه تولي أي وظيفة أخرى غير وظيفة الهيئة، أو ممارسة أي نشاط حزبي، أو تولي أي منصب حزبي، أو الجمع بين وظيفته في الهيئة وعضويته في مجلس إدارة شركة أو مؤسسة أو هيئة حكومية أو غير حكومية، ويحظر عليه شراء أو استئجار أو تأجير أو بيع مال من أموال الدولة أو أموال الشخصيات العامة المعنوية فيها، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، كما ويحظر عليهم المشاركة في أي التزامات تعقدها الدولة، أو الهيئات أو المؤسسات العامة¹، كما ويتمتع الرئيس والموظفون في الهيئة بالحصانة الإدارية التي تمكنهم من القيام بكافة مهامهم الموكلة إليهم².

أما بالنسبة للموظفين التابعين للهيئة:

¹قانون مكافحة الفساد/ المادة 6، مكرر 2.

²المصدر السابق/ المادة 7.

فيقوم رئيس هيئة مكافحة الفساد بتعيين العدد الكافي من المستشارين والموظفين للضلع بأعمال الهيئة، والذين يخضعون بموجب القانون لنظام خاص يحدد لهم درجاتهم، وامتيازاتهم، وطريقة تعيينهم، ورواتبهم، وعلاواتهم، ومكافئاتهم، وجميع الحقوق الوظيفية والمالية الخاصة بهم¹.

ويشترط بموجب المادة 5 من قانون مكافحة الفساد المعدل شروط في تعيين موظفي الهيئة وهي²:

- 1- أن يكون الموظف فلسطيني الجنسية.
- 2- أن يكون ذا كفاءة واختصاص.
- 3- أن يكون ذا سمعة حسنة، ويشهد له بالنزاهة.
- 4- لم يسبق إدانته بأي جريمة مالية أو أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة العامة من قبل محكمة مختصة.

كما ويكلف رئيس الهيئة هو وجميع العاملين فيها بالإفصاح عن جميع ممتلكاتهم، وممتلكات أزواجهم، وأبنائهم، قبل مباشرة أعمالهم، وتحفظ ذمهم المالية لدى هيئة مكافحة الفساد، وتحفظ الذمة المالية لرئيس الهيئة لدى المحكمة العليا³.

¹المصدر السابق/ المادة 5/ 3، المادة 7/ 3. البراك، مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، ص114

²المصدر السابق/ المادة 5.

³المصدر السابق/ المادة 3/9.

المطلب الثالث: اختصاصات هيئة مكافحة الفساد في السلطة الفلسطينية

جاء في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم 1 لسنة 2005، بأن هيئة مكافحة الفساد، وباعتبارها مؤسسة حكومية مكلفة بشكل رسمي بمكافحة الفساد في فلسطين وفي السلطة الفلسطينية، تمارس الاختصاصات الموكلة إليها بنص القانون المذكور¹، وهي² :

- 1- فحص، وحفظ جميع إقرارات الذمة المالية للخاضعين لهذا القرار، وطلب أية بيانات وأية إيضاحات تتعلق بها، وقد نصت المادة 11 والمادة 16 من قانون مكافحة الفساد، على تحديد الأشخاص المطلوب منهم تقديم إقرارا بزمهم المالية³.
- 2- قبول الشكاوي التي تبلغ عن أية جريمة فساد، والتحري والاستدلال عنها، والتحري والاستدلال في أي شبهة فساد يقترفها أحد الخاضعين لأحكام القانون المذكور.
- 3- نشر التوعية في المجتمع الفلسطيني حول المخاطر الناتجة عن جرائم الفساد، وآثار تلك الجرائم على التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية للمجتمع، ونشر التوعية حول كيفية الوقاية منها، وإعداد النشرات بشكل دوري لتبين مخاطر الفساد بشتى مظاهره وصوره .
- 4- التعاون مع الجهات ذات العلاقة لرسم سياسة عامة لمكافحة الفساد، وطرح البرامج ووضع الخطط للسير في تنفيذ هذه السياسة، التعاون مع المنظمات والجهات العربية والدولية والإقليمية التي لها صلة بمكافحة الفساد، والمشاركة في البرامج الوقائية الرامية لمكافحة الفساد.
- 5- دراسة التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد، وتقييمها، ومراجعتها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، ومراعاة الإجراءات اللازمة في ذلك.
- 6- إعداد التقارير السنوية للهيئة، وتقديمها للرئيس والمجلس الوزاري والمجلس التشريعي؛ للاطلاع على أعمال الهيئة.

¹ البراك، مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، ص 117.

² قانون مكافحة الفساد/ المادة 8.

³ المصدر السابق/ المادة 1/ 16.

المطلب الرابع: الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة

بموجب المادة 9 من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2005 من قانون هيئة مكافحة الفساد وتعديلاته، فإن الهيئة تتمتع بالصلاحيات الآتية¹ :

1- تلقي أي تبليغ أو شكوى أو تقرير يخص أي جريمة من جرائم الفساد، ومن ثم مباشرة متابعة هذه الشكاوى ودراستها والتحري عنها، وجمع شتى الاستدلالات الخاصة بها، والكشف عن أية مخالفات وتجاوزات قائمة، وجمع الأدلة والمعلومات التي تخص تلك التجاوزات، والسير في الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة وفقاً للقوانين والتشريعات ذات العلاقة، واستدعاء الشهود أو الموظفين من القطاع العام أو الخاص المعنيين للاستفسار أو التحري حول أي واقعة تتعلق بجريمة فساد، كما ويحق للهيئة مباشرة التحريات من تلقاء نفسها، أو بناءً على إخبار شكوى وجهت إليها.

2- يحق للهيئة طلب أي مستندات، أو أوراق، أو معلومات، والاطلاع عليها، كما ويحق لها أخذ صور من هذه المستندات، من الجهات المتوفرة لديها حتى الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول.

3- الملاحقة لكل من يخالف هذا القرار وأحكامه وطلب منعه من السفر، وطلب وقفه عن العمل من الجهات المختصة، والحجز بشكل احتياطي على أمواله المنقولة، وغير المنقولة وفقاً للتشريعات السارية.

4- للهيئة التنسيق مع الجهات المختصة؛ لتعقب، أو حجز، أو ضبط، أو رد العائدات والأموال المكتسبة من جرائم الفساد، وذلك بعد صدور قرار المصادرة لتلك الأموال من قبل المحكمة المختصة التي تنظر في الدعوى.

5- كما ويحق للهيئة وبوساطة نيابة محكمة جرائم الفساد، طلب وقف عمل أي شركة، أو هيئة، أو جمعية، فيما عدا الإدارات العامة عند اقتراح مديريها، أو أعضائها مخالفات وجرائم من جرائم الفساد التي حددها هذا القانون، ويحق لها حل هذه الهيئات، وتصفية ما يخصها من أموال، وحرمان كل من له علاقة بجريمة الفساد من إنشاء، أو تأسيس هيئات مماثلة، أو

¹قانون مكافحة الفساد/ المادة 9.

الانتساب إلى إدارتها، أو عضويتها لمدة أقلها سنة واحدة، وأكثرها خمس سنوات، كما ويحق للهيئة تحريك أي دعوى خاصة بجريمة من جرائم الفساد المحددة بموجب هذا القانون، عن طريق محكمة جرائم الفساد.

6- يحق للهيئة أن تطلب من نيابة جرائم الفساد أثناء التحري كإجراء مستعجل وقف العمل بأي عقد، أو اتفاق إذا تبين لها أنه تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساد، وذلك لحين البت في الدعوى، وللمحكمة فسخ وإبطال أي اتفاق، أو منفعة، أو امتياز تم الحصول عليها نتيجة فعل يشكل فساد.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لهيئة مكافحة الفساد، (ولاية الحسبة، ماهيتها، ومشروعيتها،
وتعريف المحتسب وشروط توليه الحسبة ، وبيان اختصاصاته وصلاحياته)
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الحسبة

المطلب الثاني: مشروعية الحسبة

المطلب الثالث: تعريف المحتسب، وشروط توليه الحسبة.

المطلب الرابع: اختصاصات المحتسب، وصلاحياته.

التأصيل الشرعي لهيئة مكافحة الفساد في السلطة الفلسطينية:

إن الهدف الذي أنشئت له هيئة مكافحة الفساد بحسب ما ذكر في قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005، يتمحور حول محاربة أنواع الفساد في شتى المجالات المذكورة في القانون، ومراقبة الموظفين، والمسؤولين، وأصحاب المناصب العامة، وتلقي الشكاوى المقدمة للهيئة، والتحري فيها، والتصدي لما يثبت منها، ومحاكمة، ومحاسبة الفاسدين والمفسدين، والتصدي لهم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور.

وهذا أشبه ما يكون بنظام الحسبة الذي عرف مسبقاً في النظام والتشريع الإسلامي، فالحسبة أصل من أصول الدين، تعود مرجعيتها ومشروعيتها إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله، حيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتسب بنفسه¹، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»².

كما استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن العاص على سوق مكة بعد الفتح، واستعمل عمر رضي الله عنه على سوق المدينة³؛ لمراقبة الأسواق وأعمال الباعة والتجار وغيرهم، وقد عرفت الحسبة أيضًا في فعل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حتى قيل أنه أول من أقر

¹ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط2/1392هـ، ج2 ص109.

² مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، حديث(102)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط/ د.ت، ج1/ ص99.

³ الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الحسني الإدريسي، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، ت عبد الله الخالدي، دار الأرقم/ بيروت، ط2/ د.ت، ج1 ص241

نظام الحسبة¹، فقد روي عنه أنه كان يقيم على السوق، ويراقب التجار، ويضربهم بدرته حال مخالفتهم ومجاوزتهم لأماكنهم في السوق حتى يدخلوا سكرهم².

وولاية الحسبة في المجمل قائمة على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومقصدها كغيرها من الولايات في الدولة الإسلامية، أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله³، حيث قال تعالى: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}**⁴، وَقَالَ تَعَالَى: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ}**⁵، وَقَالَ تَعَالَى: **{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}**⁶.

وقد كانت تعمل على حفظ محارم الله سبحانه وتعالى من الانتهاك، وحفظ أعراض الناس، وحفظ الأمن في المجتمع الإسلامي، وصيانة المرافق العامة، وحفظ وصيانة السوق من خلال الإشراف عليه وعلى أصحاب الحرف والمصنوعات، وإلزامهم بالضوابط الشرعية في أعمالهم وحرفهم وبيعهم، وهذا كله من خلال التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص التكليفي⁷.

وهذا يدل على أن الحسبة نظام إسلامي عمل على محاربة الفساد بثتى أشكاله وصوره ومجالاته منذ القدم، حتى أن الكثير من الفقهاء والعلماء قد كتب في الحسبة وأعمالها واختصاصاتها كولاية مستقلة، وبين أهميتها في محاربة الفساد والمفسدين.

¹ القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القاهري، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية/ بيروت، د.ط/ د.ت، ج/5 ص425.

² المتقي الهندي، كنز العمال، ج/5 ص815.

³ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ المدينة النبوية، د.ط/ 1416هـ -1995م، ج 28/ ص61.

⁴ الذاريات/ 56.

⁵ الأنبياء/ 25.

⁶ النحل/ 36.

⁷ ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الغرناطي بن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، ت: د.علي سامي النشار، وزارة الإعلام/ العراق، ط1/ د.ت، ج1/ ص263. المرآغي، أحمد مصطفى المرآغي، الحسبة في الإسلام، ت: محمد عبد الرحمن الشاغل، الجزيرة للنشر والتوزيع/د.مكان، د.ط/ 2005م، ج1/ ص5.

وأما قانون هيئة مكافحة الفساد فقد نص على صور مخصوصة من الفساد، وجرم هذه الصور ومرتكبيها، إلا أنه لم ينص على كافة أنواع الفساد المنتشرة في المجتمع، والتي حاربها الإسلام بكل أنظمتها، وذلك لتعلق موضوع هذا القانون بالفساد الإداري والمالي كما سيتم بيانه لاحقاً.

والحسبة تأتي بمعنى احتساب الأجر، كما أنها تأتي بمعنى الإنكار، فالمحتسب ينكر على أصحاب المنكرات قبح أفعالهم، وهي كولاية تمثل التطبيق الشرعي والعملية لعمل وقانون هيئة مكافحة الفساد من وجوه :

فعمل والي الحسبة يتلخص في قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاربة الفساد، ومحاولة إنكاره، هو من باب النهي عن المنكر، ونشر الفضيلة والأخلاق وتحقيق العدل والمساواة بين الناس، وحث الناس عامة، والموظفين، والمسؤولين على الالتزام بقواعد الشرع والأخلاق والقانون في عملهم ومعاملاتهم، هو من باب الأمر بالمعروف، وتتمثل مهمة والي الحسبة في الرقابة على الموظفين والمسؤولين أيضاً، وهو ما تقوم به هيئة مكافحة الفساد من باب محاربة ودفن الفساد، والتخلص منه، فموظفو الهيئة يقومون بأعمال أشبه ما تكون لأعمال المحتسب.

ثم إن ولاية الحسبة تنظر فيما رفه عنه القضاء، أي في الدعاوى والقضايا اليسيرة والتي لا تحتاج إلى بيئات ثبوتية، أما هيئة مكافحة الفساد فقد شكلت محكمة للنظر في جرائم الفساد خاصة، بما يتناسب مع صلاحيات الهيئة واختصاصاتها، إلا أن محكمة الهيئة تستمع إلى الشهود، وتتنظر في البيئات حتى أنها تعاقب من يبلغها ببلاغ كاذب عن وجود جريمة فساد.

كما أن والي الحسبة يستطيع إنزال العقوبات التعزيرية على أصحاب المنكرات والمتخلفين عن الالتزام بالمعروف، وكذا محكمة الفساد في الهيئة تعاقب ببعض العقوبات التعزيرية التي كان يستخدمها المحتسب كالحبس، وتعاقب بنص القانون بعقوبات الغرامة المالية والحرمان من تولي الوظائف العامة أيضاً.

وبناءً على ما تقدم، فإن دور هيئة مكافحة الفساد في السلطة الفلسطينية من الناحية النظرية والقانونية، لا يتعدى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الإلزام والالتزام، حال ولاية الحسبة، إلا أنها تختلف في الشكل التنظيمي والذي يأخذ شكلاً أكثر حداثة؛ بناءً على تغير الزمان والمكان، وبما يتناسب مع العصر، وبما يضمن للهيئة إمكانية مباشرة عملها وصلاحياتها.

وقد تم الحديث في المبحث الأول عن هيئة مكافحة الفساد، والعاملين عليها، واختصاصاتها، وصلاحياتها، وهنا سيتم التأصيل لها بشكل شرعي، لذلك سيتم الحديث عن الحسبة ماهيتها، ومشروعيتها، والعاملين عليها، واختصاصاتها، وصلاحياتها، ليكون التكيف الفقهي للهيئة أكثر وضوحًا.

المطلب الأول: ماهية الحسبة

أولاً: الحسبة في اللغة¹:

هي اسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد، وتأتي بمعان عدة، منها:

- تأتي بمعنى العَد، يقال: حسبت الشيء أحسبه حسابًا، وحسبة أي أعدّه.
- وتأتي بمعنى الكفاية، يقال: شيء حساب، أي شيء كافٍ.
- ويقال: فلان حسن الحسبة: أي حسن التدبير.
- وتأتي بمعنى: احتساب الأجر، حيث يُقال: فعلته حسبةً لله تعالى، واحتسب فيه احتسابًا، أي أطلب الأجر، فهي اسم بمعنى الأجر.

ثانيًا: الحسبة اصطلاحًا:

- عرفها البعض بأنها: (الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله)، وزاد البعض عليه: (والإصلاح بين الناس)².

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج1/ص315. الزبيدي، تاج العروس، ج2 ص 267 - 275. أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، ج4 ص193. أبو الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/بيروت، ط5/1420 هـ -1999م، ص72. ابن فارس، مقاييس اللغة، ج2 ص60

² الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث/ القاهرة، د.ط/ د.ت، ج1/ ص 349. أبو يعلى الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء، الأحكام السلطانية، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط2/ 1421 هـ -2000م، ج1 ص284. النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية/ القاهرة، ط1/ 1423 هـ، ج6 ص 291. الشيزري، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.ط/ د.ت، ج1/ ص6. ابن الأخوة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد القرشي بن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، دار الفنون/ كمبودج، د.ط/ د.ت، ج1/ ص7.

ابن الديبع، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني بن الديبع، بغية الإرية في معرفة أحكام الحسبة، ت: طلال بن جميل الرفاعي، مرز إحياء التراث العربي/ مكة المكرمة، ط1/ 1423 هـ -2004م، ص54.

- وجاء في نصاب الاحتساب: هي: (تدبير أقامه الشرع فيما بين المسلمين)¹.
- وجاء عند التهناوي: هي (لفظ عام يتناول كل ما هو مشروع ويفعل لوجهه تعالى)².

ثالثاً : الحسبة ولاية:

وأما الحسبة ولاية فقد اجتهد العلماء في وضع العديد من التعريفات لها، ومن هذه التعريفات :

- عرفها ابن خلدون بأنها: وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعين لها الإمام من يراه مناسباً وأهلاً لها، ويقوم بدوره بأخذ الأعوان له بحثاً عن المنكرات؛ لتعزيز مرتكبيها بما يناسب قدرها³.
- عرفها المبارك بأنها : رقابة إدارية بواسطة موظفين مختصين، تعينهم الدولة لمراقبة نشاط الأفراد، وتتبع أعمالهم في مجالات الدين، والأخلاق، والاقتصاد، وشتى المجالات الاجتماعية؛ لنشر الفضيلة، وتحقيق العدل، وفقاً لما يقره الدين الإسلامي وعرف البلاد⁴.
- وجاء عند عبد الله محمد عبد الله بأنها: سلطة تجعل لصاحبها الحق في الأمر بالمعروف عند ظهور تركه، والنهي عن المنكر عند ظهور فعله، ومعاقبة المخالفين في حدود الاختصاص بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون هذه السلطة بتفويض الشارع أو الإمام⁵.

¹ السنامي، عمر بن محمد بن عوض السنامي، نصاب الاحتساب، ت مريزن سعيد مريزن عسيري، د.مكان نشر، ط1/ 1406هـ. 1986م، ص83.

² التهناوي، محمد بن علي الفاروقي الحنفي التهناوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ت: د.علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون/ بيروت، ط1/ 1996م، ص108.

³ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ت: مجدي فتحي السيد، دار التوثيقية للتراث/ القاهرة، د.ط/ د.ت، ص 249.

⁴ المبارك، محمد المبارك، آراء بن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر/ د.مكان، ط3/ 1970م، ص73.

⁵ عبد الله، عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، د. مكان نشر، ط1/ 1417هـ -1996م، ص60.

ومن التعاريف الشاملة لمعنى الحسبة بقسميها التطوعي والتكليفي:

الحسبة هي: ولاية تمنح للمحتسب إما بالتكليف أو بالتطوع، تمكنه من مباشرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقا للشرع والعرف؛ لتمكين إقامة الشرع في معاملات الناس¹.

المطلب الثاني: مشروعية الحسبة

أولاً: مشروعيتها من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾².

وجه الدلالة: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن هذه الآية نزلت في خاصة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن صنع مثل صنيع أولئك الخاصة رضوان الله عليهم، وقيل: هم اللذين خرجوا مع الرسول من مكة إلى المدينة، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، كما ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في حجة فرأى من بعض الناس شأناً أساءه فقرأ الآية الكريمة ثم قال: (يأيها الناس من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها)³، فجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرط الالتحاق بمنزلة الصحابة في الخيرية⁴.

2- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾⁵.

وجه الدلالة: جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن هذه الآية نزلت فيه وفي أصحابه، حيث أخرجوا من ديارهم بغير حق فقالوا: لنا الله، فمكّن الله لهم في الأرض ونصرهم، فأقاموا فيها

¹ التتر، عبد الرحمن نصر هاشم التتر، رسالة ماجستير بعنوان: ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة، 1436 هـ - 2015 م، ص 8.

² ال عمران / 110

³ الطبري، تفسير الطبري، ج 7 / ص 101.

⁴ التتر، ولاية الحسبة في العهد العباسي، ص 11.

⁵ الحج / 41

الصلاة، وآتو الزكاة، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر¹، فهنا الآية الكريمة تجعل وصف الصلاح مقرونًا بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر².

3- قال تعالى: **{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**³.

وجه الدلالة: خص الله عز وجل المؤمنين بصفة ملازمة لإيمانهم وهي الأمر بالمعروف وفسر بعبادة وتوحيد الله عز وجل، والنهي عن المنكر من عبادة للأوثان وكل ما يتبع ذلك من منكرات⁴، فكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ملازمًا لوصف الإيمان كما في الآية الكريمة⁵.

4- قال تعالى: **{الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}**⁶.

وجه الدلالة: قد فسر ابن عباس الحافظون لحدود الله أي فرائضه⁷، وفي هذا تأكيد على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جزء لا يتجزأ من فرائض الله التي أمرنا بإقامتها⁸.

5- قال تعالى: **{يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْفُوا بعهودكم التي أبررتكم بها وأنا أوفى الوفاء وأمر بالمعروف وأنهى عن المنكر وأصابكم على ما أصابكم إن ذلك من عزم الأمور}**⁹.

وجه الدلالة: في الآية أمر بإقام الصلاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على المصائب، وقد جاء في تفسير الصبر، أي على ما قد يلحق بك من الأذى والشدة والضرر بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر¹⁰، وما هذا إلا دليل على وجوبه حتى إن كان فيه أذى للنفس.

¹ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع. د. مكان، ط2/ 1420 هـ - 1999 م، ج5/ ص436.

² ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، ج1/ ص16.

³ التوبة/ 71

⁴ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر/ بيروت، د. ط/ د. ت، ج 4 / ص 234.

⁵ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية/ القاهرة، ط2/ 1384 هـ - 1964 م، ج8/ ص 203.

⁶ التوبة/ 112.

⁷ الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تنوير المقابيس من تفسير ابن عباس، دار الكتب العلمية/ لبنان، د. ط/ د. ت، ج1/ ص167.

⁸ التتر، ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة، ص12.

⁹ لقمان/ 17.

¹⁰ السيوطي، الدر المنثور، ج6/ ص523.

6- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ
وَإِنْجِيلٍ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ
وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا
النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾¹.

وجه الدلالة: جاء عند البغوي: يأمرهم بالمعروف أي بالإيمان، وينهاهم عن المنكر أي عن
الشرك²، وجاء عند الماوردي: يأمرهم بالمعروف وهو الحق، وينهاهم عن المنكر وهو الباطل³، فقد
بدأت الآية بوصف النبي صلى الله عليه وسلم بالعلامات التي يعرف بها، ومنها الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر⁴، للدلالة على أهمية رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدين.

7- قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْتَلُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾⁵.

وجه الدلالة: الإصلاح يكون بالنهي عن البغي والانقياد إلى طاعة الله عز وجل، وإلا فيجب
قتال الطائفة التي تبغي، وهذا هو النهي عن المنكر⁶.

¹ الأعراف/ 157.

² البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: محمد النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع،
د.م.كان، ط4/ 1417 هـ- 1997م، ج3/ ص289.

³ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، تفسير الماوردي، ت: السيد ابن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية/
بيروت، د.ط./ د.ت، ج2/ ص268.

⁴ ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي
محمد، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1/ 1422 هـ، ج2/ ص463.

⁵ التوبة/9.

⁶ ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، ج1/ ص16.

ثانياً: مشروعيتها من السنة النبوية الشريفة:

1- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ»¹.

2- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»².

3- عن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَالِقِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤَدِّ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا " ³.

4- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَصَرَهُ شَيْءٌ، فَتَوَضَّأَ، وَمَا كَلَّمَ أَحَدًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَصِقْتُ بِالْحُجْرَةِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَكُمْ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُونِي، فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَصِرُّونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ»⁴.

¹ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، كتاب الفتن/ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث 4004، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط/ د.ت، ج2/ ص 1327.

² الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الفتن/ باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث 2169، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي/مصر، ط2/ 1395هـ -1975م، ج4 ص468. قال الألباني: حديث حسن. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، د.ط/ د.ت، ج2/ ص1189.

³ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة/ باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث 2493، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة/ د.م.ك.ن، ط1/ 1422هـ، ج3 ص139.

⁴ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي، صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان/ ذكر الأخبار عما يجب على المرء من استحلال النصرة على الأعداء، حديث 290، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط2/ 1414هـ -1993م، ج1/ ص526. حديث ضعيف، بن حبان، صحيح بن حبان، ج1/ ص526.

5- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ»
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَخَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ
الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»¹

6- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»
فُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»².

7- ما رواه أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا
فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»³.

8- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ
قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ
بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ
جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ
خَرْدَلٍ»⁴.

9- عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا تَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ:
أَيُّ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا
اهْتَدَيْتُمْ﴾⁵ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا حَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ: «بَلْ انْتَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوَى مُنْتَبِعًا،
وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي بَرَأِيَةٍ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، حديث 114، ج 3/ ص 1675.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب بيان أن الدين النصيحة، حديث 95، ج 1/ ص 74.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، حديث 78، ج 1/ ص 69.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث 80، ج 1/ ص 69.

⁵ سورة المائدة، آية 105

الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»¹.

وهنا جاءت الأحاديث النبوية المذكورة وغيرها من الأحاديث الأخرى تأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتربط بينهما وبين وصف الإيمان والامتثال لأمر الله، وتحذر من تركهما ومن خطورة ذلك على الفرد والمجتمع.

ثالثاً: مشروعيتها من الأثر:

1- جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أَفْضَلُ الْجِهَادِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ شَدَّ ظَهَرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ أَرْغَمَ أَنْفَ الْمُنَافِقِينَ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْفَاسِقَ، وَعَظِبَ لِلَّهِ غَضِبَ اللَّهُ لَهُ².

2- عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْمَلُ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ كُلِّهَا إِلَّا خَصَلْتَيْنِ قَالَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: لَا أَمْرٌ وَلَا أَنْهَى قَالَ: «لَقَدْ طَمَسَتْ سَهْمَيْنِ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَفَرَ لَكَ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَكَ»³.

3- وعن أبي الدرداء: لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَسْلَطَنَّ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ظَالِمًا لَا يُجِلُّ كِبِيرَكُمْ، وَلَا يَرْحَمُ صَغِيرَكُمْ، وَيَدْعُو أَحْيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ، وَتَسْتَغْفِرُونَ فَلَا يُغْفَرُ لَكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونَ فَلَا تُنصَرُونَ⁴.

4- وَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَأَنْ يَكُونَ جِيْفَةً حِمَارٍ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ مُؤْمِنٍ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ⁵.

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم..)، حديث 4014، ج2/ص1330. حكم الألباني: حديث ضعيف لكن فقرة أيام الصبر ثابتة.

² الزبيدي وآخرون، تخریج أحاديث إحياء علوم الدين، استخراج: محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة للنشر/الرياض، ط1/1408 هـ -1987م، ج5/ص2275.

³ القاسم ابن سلام، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، ت: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد/الرياض، ط2/1418 هـ -1997م، ج1/ص293.

⁴ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستنكار، ت: سالم محمد عطا وآخرون، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1/1421 هـ -2000م، ج8/ص585.

⁵ ابن الأخوة، معالم القرية، ج1/ص17.

5- عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَلَا أَكُونُ فِي مَنْزِلَةٍ مَن لَّا يَخَافُ مِنَ اللَّهِ لَوْمَةً لَّائِمًا؟ فَقَالَ: إِمَّا أَنْ تَلِيَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا تَخَفُ مِنَ اللَّهِ لَوْمَةً لَّائِمًا، وَإِمَّا أَنْتَ خَلْوٌ مِنْ أَمْرِهِمْ فَأَكْبَبَ عَلَى نَفْسِكَ وَأَمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَانْتَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ¹.

6- عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ، قَالَ: أَقْلُوا الْكَلَامَ إِلَّا مِنْ تِسْعٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسْأَلَةُ الْخَيْرِ، وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّرِّ².

المطلب الثالث: تعريف المحتسب، وشروط توليه الحسبة

أولاً: المحتسب في اللغة:

المحتسب لغة: هو طالب الثواب والأجر من الله تعالى³.

المحتسب اصطلاحاً:

عرفه ابن المبرد بأنه: من يولى أمر الأسواق والبياعة فيه ويتولى تفقد أحوالهم⁴. وعرفه ابن الأخوة بأنه: من ينصبه الإمام، أو من في مقامه للنظر في أمور الرعية وأحوالهم، وللكشف عن مصالحتهم⁵.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المحتسب:

جاء عند ابن القيم: إنما كان الأصل والمقصد من جميع الولايات الإسلامية والتي مدارها الصدق في الإخبار، والعدل في الإنشاء هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أنه من متولي هذه الولايات من يطلب منه الصدق فيكون بمنزلة المؤمن الشاهد عليها، مثل صاحب الديوان والعريف والنقيب، ومنهم من يكون بمنزلة الأمر، الذي يؤمر فيطاع مثل الحاكم والقاضي والمحتسب،

¹ ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع بن سعد، الطبقات الكبرى، ت: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، د.مك، ط2/ 1408هـ، ج1/ ص163.

² ابن سعد، الطبقات الكبرى، ت: إحسان عباس، ج6/ ص185.

³ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج2/ ص278.

ابن منظور، لسان العرب، ج1/ ص314

⁴ ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن المبرد، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، ت: مجموعة من المحققين، دار النوادر/ سوريا، ط1/ 1432هـ - 2011م، ج1/ ص38.

⁵ ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، ج1/ ص7.

فيكون المطلوب من كل منهم العدل¹، ومن هنا فالمحتسب يطلب منه الصدق والعدل، ولا بد من توفر شروط في والي الحسبة لا يجوز بدونها توليه لهذا المنصب المسؤول، وهي:

1- الإسلام:

يشترط فيمن يتولى أمر الحسبة أن يكون مسلماً²، وذلك لأن الحسبة في الأصل أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، كما أن فيها معنى الولاية، ولم يجز الفقهاء ولاية الكافر على المسلم³، سواء أكان ذلك في القضاء أم في غيره⁴؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁵؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم «الإسلام يعلو ولا يُعلَى»⁶؛ ولأن في ولاية الكافر على المسلم إذلال له وهو غير جائز شرعاً⁷، وشرطها الإسلام؛ لأن الحسبة نصره للدين الإسلامي⁸، وهي بذلك لا تصدر ممن يكفر بهذا الدين، ولا تجوز بفعله، فكان لا بد من كون المحتسب مسلماً كي يقبل منه.

2- التكليف:

¹ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، مكتبة دار البيان، د.ط/د.ت، ص199.

² ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، ج/1 ص7. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة/بيروت، ط.ط/د.ت، ج2/ص312. الكلبى، بن جزى محمد بن أحمد الكلبى، القوانين الفقهية، د.م، ط، ج1/ص282.

³ البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط/د.ت، ج2/ص393.

الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ج3/ص331.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1/1415 هـ - 1994م، ج3/ص599. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.م، ط، ج4/ص229.

⁴ ابن الأخوة، معالم القرية، ص205

⁵ النساء/ 141

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز/ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، ج2/ص93.

⁷ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2/1406 هـ - 1986م، ج2/ص239.

⁸ ابن الأخوة، معالم القرية، ج1/ص7. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2/ص312.

ويعنى أن يكون المحتسب بالغًا عاقلًا¹؛ وذلك لأن غير المكلف غير قادر شرعًا على تصريف أموره وحاجاته، فكذا لا يستطيع تولي تصريف أمور المسلمين، فلا الصغير غير البالغ يستطيع تولي أمر الحسبة، ولا البالغ غير العاقل كالمجنون وغيره قادر على ذلك، فكان التكليف شرطًا من شروط تولي ولاية الحسبة.

3- الحرية:

يشترط في متولي الحسبة أن يكون حرًا²، ولا يجوز أن يكون عبدًا؛ وذلك لانشغال العبد في خدمة سيده، ولتسلط سيده عليه³، وقد يرغمه من خلال هذه الوظيفة على تضييع الحقوق على البعض بسبب عداوة قائمة، أو تسهيل الأمور لآخرين بسبب قرابة أو مصلحة شخصية فلا يكون للعبد إلا الطاعة؛ ولأن العبد ليس له ولاية على نفسه، فلم يكن له الولاية على غيره⁴، قال تعالى: **{ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ}**⁵، وكما أن من صفة الناس أنهم لا يهابون العبد كهيبتهم الحر، فلن يكون له سلطان عليهم كما الحر⁶، كما أن الفقهاء لم يجيزوا تولي العبد للقضاء، وإنما الحسبة فيها شيء من القضاء فلم يجز توليه لها أيضًا⁷.

4- العدالة:

عرفها ابن تيمية بأنها صلاح دين ومروءة الإنسان، باستعماله لما يجمل ويزين دينه وخلقه، واجتنبه لما يندسهما أو يشينهما⁸. وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في المحتسب، فذهب الماوردي الشافعي إلى اشتراط العدالة في متولي الحسبة⁹، ووافقه في ذلك الفراء في الأحكام

¹ ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، ص7.

² ابن الأخوة، معالم القرية، ص7. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص350

³ درر الحكام ج2 ص442

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5/ ص153

⁵ النحل/75.

⁶ ابن مرشد، عبد العزيز بن محمد بن مرشد، رسالة ماجستير بعنوان: نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، ص64.

⁷ المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي/

د. م. ط، ج11/ ص176. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر/ بيروت، د.ط/

د.ت، ج8/ ص528.

⁸ مجموع الفتاوى لابن تيمية.

⁹ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص350.

السلطانية¹، وكذا اشترطها ابن الأخوة²، والعديد من العلماء³، وأقاموا الحجة على قولهم⁴ من القرآن الكريم بقوله تعالى: {اتَّأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ ثَمَلُونَ الْكِتَابِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ}⁵، وبقوله تعالى: {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}⁶، واستدلوا بما روي عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال: مررت ليلة أسري بي بقوم تقرض شفاهم بمقاريض من نار، فقلت: من أنتم؟ فقالوا: كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهي عن الشر ونأتيه⁷.

بينما ذهب الإمام الغزالي إلى عدم اشتراط العدالة في المحتسب، واستدل على جواز احتساب الفاسق بدليل عقلي، وهو أنه لا يوجد بشر معصوم عن المعاصي، حتى أن الأنبياء والرسل مختلف في عصمتهم، وقد ثبت في القرآن نسبة آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء إلى المعصية، فكان اشتراط العدالة تضييقاً وسدّاً لباب الاحتساب⁸.

ويتضح من خلال النظر في كلام الفقهاء بأن الاختلاف إنما هو في عدالة المحتسب تطوعاً، لأن الأصل في احتسابه الرجوع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فرض كفاية جاز من كل المسلمين فعله سواء أكانوا عدولاً أم لا، أما المحتسب ولايةً فكان لا بد من اشتراط العدالة في فعله وقوله؛ لأنه عندما يأمر الناس بالإتيان بالمعروف وباجتناب المنكر لا بد له من الالتزام بذلك أولاً⁹، ويدل على ذلك أن الإمام الغزالي حينما تكلم عن الشرط الرابع في المحتسب وهو إذن الإمام قال أن هذا الشرط غير مقبول لأن كل من رأى منكراً وسكت عنه كان عاصياً¹⁰، وهذا الكلام يدل على أنه عندما لم يشترط العدالة كان يقصد المحتسب تطوعاً لا ولاية.

¹ الفراء، الأحكام السلطانية، ص 285.

² ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، ص 7

³ النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج 6/ ص 291.

⁴ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2/ ص 312.

⁵ البقرة/ 44.

⁶ الصف/ 3

⁷ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2/ ص 312.

⁸ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2/ ص 313.

⁹ التتر، ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة، ص 48 .

¹⁰ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2/ ص 315.

وإنما كان اشتراط العدالة في متولي الحسبة ولاية؛ لتكون رادعاً له من التصير في عمله، ولتكفه عن خيانة ما أؤتمن عليه حال باقي الولايات المشترط فيها العدالة¹.

5- العلم:

يشترط في المحتسب أن يكون عالماً بالكتاب والسنة والأحكام الشرعية؛ لأنه ليس للعقول أن تعرف الحسن من القبيح، والمعروف من المنكر دون العلم بالشرع وأحكامه، فالحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع².

6- القدرة:

ويقصد بها أن يكون المحتسب قادراً على إزالة المنكر بفعله أو بقوله، أي بيده، أو لسانه، وعدم التوقف على الإنكار بالقلب فقط³، فالإنكار بالقلب قدرة كل مسلم. ويستدل عليها من قوله تعالى: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}**⁴، كما إن عمل المحتسب يجعله منصوباً للاستعداد وإجابة من استعداه، والبحث والفحص عن المنكرات الظاهرة لينكرها، وعمما ترك من المعروف الظاهر ليقومه بين الناس⁵، وله أن يستعين بأعوانه أو أعوان السلطان عند الحاجة لذلك⁶، ليكون أقهر وأقدر على إلزام الناس⁷.

7- الذكورة:

اختلف الفقهاء في حكم تولي المرأة الحسبة، تبعاً لاختلافهم في حكم توليها القضاء، إذ إن الحسبة فيها نوع ولاية كالقضاء حيث يكون للمحتسب الفصل في الخصومات الظاهرة عند الحاجة، وانقسم العلماء في هذا إلى قسمين:

¹ العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز أبي القاسم بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة، ط. جديدة/1414هـ -1991م، ج1/ ص26.

² ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، ص8. الشيزري، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، ج1/ ص6. ابن جزى الكليبي، القوانين الفقهية، ص282.

³ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2/ ص319.

⁴ البقرة/286.

⁵ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص350.

⁶ السنامي، نصاب الاحتساب، ص100.

⁷ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص350.

الرأي الأول: المنع، وهو رأي الجمهور¹.

الرأي الثاني: الجواز، وهو رأي ابن حزم².

أدلة الرأي الأول: وهو المنع: استدلال الجمهور بأدلة منها:

1- بما روي في البخاري لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»³.

ووجه الدلالة: دعا الرسول صلى الله عليه وسلم على أي قوم ولو أمرهم إلى امرأة، والحسبة تعد ولاية من الولايات، فما جاز توليتها للمرأة⁴.

2- في ولاية المرأة للحسبة الاختلاط بالرجال والجلوس في مجالسهم، والاختلاط بأهل الفسق والردائل، وطبيعة المرأة منزهة عن ذلك ولا تستطيع مجارة ذلك، ومنعها من تولي الحسبة فيها صيانته وحفظ لها من الريبة والشك وكل ما يضعفها⁵.

3- ولاية الحسبة تحتاج إلى خشونة وصرامة ومعرفة بأحوال السوق، وطبيعة المرأة بعيدة عن كل ذلك.

¹ ابن السمناني، علي بن محمد بن أحمد، روضة القضاة وطريق النجاة، ت: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط2/ 1404 هـ - 1984 م، ج1/ ص63. الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر. د. ط/ د. ت، ج4/ ص129. الحصني، أبو بكر بن محمد تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار، ت: علي عبد الحميد بلطجي، دار الخير/ دمشق، ط1/ 1994 م، ج1/ ص549. المقدسي، العدة شرح العمدة، ج1/ ص659.

² ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8/ ص527.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن/ باب الفتنة التي تموج كموج البحر، حديث 7099، ج9/ ص55.

⁴ عبد الله عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، ص146.

⁵ عبد الله عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، ص146.

أدلة الرأي الثاني: وهو الجواز:

- 1- استدل ابن حزم في كتابه المحلى عند حديثه عن تولية المرأة للحكم، بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ولي امرأة من قومه تدعى الشفاء ولاية السوق¹.
- 2- استدل أيضا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا².
- 3- جاز للمرأة أن تكون وصية على الصغار ناقصي الأهلية، كما يجوز لها أن تكون وكيلة وشاهدة والشهادة فيها نوع ولاية، وقياسا عليه يجوز لها أن تتولى ولاية الحسبة³.
- 4- قوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ⁴}.
وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة نصا صريحا على مشاركة المرأة الرجل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما سوى ذلك محمول على غير هذه الحالة⁵.

مناقشة القائلين بالجواز لأدلة القائلين بالمنع:

- 1- حديث «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»، لم يرد في هذا الأمر بشكل خاص وإنما جاء في الأمر العام، وهو تولي الخلافة، أما ولاية الحسبة فتختلف عن ذلك بدليل قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ «الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»⁶.
- 2- عهد قبول شهادتها، ووكالتها، ووصايتها وكل من هذه التصرفات فيها نوع ولاية ولم يتعارض هذا مع أنوثتها وطبيعتها⁷.
- 8- أن يكون المحتسب ذا رأي وصرامة وخشونة⁸:

¹ ابن حزم، المحلى بالآثار. ج/8 ص527.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق/ باب العبد راع في مال سيده، حديث 2558، ج/3 ص150.

³ ابن حزم/ المحلى بالآثار، ج/8 ص528.

⁴ التوبة/ 71.

⁵ عبد الله عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، ص148.

⁶ ابن حزم، المحلى، ج/8 ص528.

⁷ عبد الله عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، ص148.

⁸ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص350.

يشترط في المحتسب أن يكون خشنا ذا صرامة، وليس المقصود هنا أن يكون غليظا جلفا وإنما المقصود بالصرامة في الحق وأن لا تأخذه في الحق لومة لائم¹.
9- التورع عن قبول الهدايا من أرباب الصناعات لأن ذلك في حكم الرشوة.

المطلب الرابع: اختصاصات المحتسب وصلاحيته:

أولاً: اختصاصات المحتسب:

اجتهد العلماء المتقدمون في حصر اختصاصات المحتسب، والأعمال التي يقوم بها، والتمييز بينها وبين أعمال القاضي وديوان المظالم، وبينوها على وجه التفصيل، وهنا يصعب حصر جميع هذه الاختصاصات وتفصيلها، لذلك تنقل الباحثة تقسيم الماوردي لهذه الأعمال، حيث جعل كلا منها يندرج تحت اختصاصين رئيسيين هما: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ثم علق بكل قسم منهما ثلاث أقسام، فالأمر بالمعروف يكون فيما يتعلق بحق الله، وما يتعلق بحق العبد، وما يكون مشتركاً بين حقوق الله وحقوق العباد، والنهي عن المنكر كذلك يكون فيما يتعلق بحق الله، وما يتعلق بحق العبد، وما يكون مشتركاً بين حقوق الله وحقوق العباد². وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: فيما يختص به المحتسب من الأمر بالمعروف:

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- ما يتعلق بحقوق الله تعالى:

أي ما يتعلق بالنفع العام أو ما يسمى بالحق العام في القوانين الوضعية³، وينقسم إلى قسمين، ما يختص بالجماعة، وما يختص بالأفراد:
- ما يخص الجماعة: فالمحتسب يعمل على مراقبة أداء الواجبات الدينية العامة، ويأمر بها في حال تركها، كأن يأمر بإقامة الأذان للصلوات، ويأمر بالصلاة في المسجد للجمعة أو

¹ عبد الله عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، ص 206.

² الماوردي، الأحكام السلطانية، ج 1/ ص 354.

³ الزحيلي، د. وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر/ دمشق، ط 4/ د.ت، ج 8/ ص 6264.

للجماعة¹، وله معاقبة المقصرين بالحبس، أو الضرب، أو ما يراه مناسبًا من العقوبات التعزيرية دون الحدود والقصاص، فهما من اختصاص القاضي².

- ما يخص الأفراد: كأن يأمر المتخلفين عن الصلاة بإقامتها على وقتها، ويقوم بزجر وتأديب من يؤخرها متعمدًا بغير نسيان أو عذر شرعي³.

2- ما يتعلق بحقوق العباد: وينقسم إلى: عام وخاص⁴:

- العام: ما يشترك العباد في الانتفاع به مما يعود بالمنفعة على جميع المسلمين، كالمرافق العامة، والمساجد، والمشارب والمستشفيات، ومهمة المحتسب أمر الناس بحمايتها وحفظها، وترميم وتصليح ما يتعطل منها من بيت مال المسلمين أو من أغنيائهم.

- الخاص: وهو ما يتعلق بحقوق الأفراد بين بعضهم البعض، مثل أن يلزم المحتسب المدين المماطل بأداء دينه في حال تيسره وقدرته على السداد، شريطة أن يدعي الدائن صاحب الحق عنده⁵.

3- ما يتعلق بالحقوق المشتركة بينهما:

كأن يلزم المحتسب المرأة بعدتها عند مفارقة الزوج، وكأن يلزم أولياء الأمور بإنكاح الأيامي من الأكفاء في حال طلبن ذلك⁶.

ثانيًا: فيما يختص به المحتسب من النهي عن المنكر:

1- ما يتعلق بحقوق الله، ويقسم إلى ثلاثة أقسام⁷:

¹ السنامي، نصاب الاحتساب، ج1/ص364. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، ط1، ج1/د.ت، ص17.

² الماوردي، الأحكام السلطانية، ص356. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، ج1/ص201.

³ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، ج1/ص201. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ط1، ج1/ص16.

⁴ الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1/ص357.

⁵ المصدر السابق، ج1/ص358.

⁶ المصدر السابق، ج1/ص359. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/بيروت، ط3/1412هـ -1991م، ج10/ص218.

⁷ الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1/ص360.

- العبادات: كالإنكار على المخل بواجبات الصلاة وآدابها، وتأديب من يصر على المخالفة، والإنكار على من يفطر رمضان بغير عذر شرعي من مرض أو سفر، وعلى المقصرين في أداء الزكاة.

- المعاملات: كالنظر في الدعوى التي تتعلق بتطيف أو بخس في المكاييل والموازن، والدعوى التي تتعلق بالغش والتدليس في المبيعات والأثمان، والدعوى التي فيها ماطلة في دين مستحق، وكالنهى عن ما أنكره الشرع من ربا ومعاملات وبيع فاسدة وغيرها¹.

- المحظورات: مثل تأديب من يجاهر في شرب الخمر، ومثل النهي عن كل ما نهى عنه الشرع والرسول صلى الله عليه وسلم من محظورات².

2- ما يتعلق بحقوق العباد: كمراقبة أرباب الصنائع والإنكار على المقصرين والخائنين منهم، وكمنع الجار من التعدي على حدود جاره شريطة ادعاء صاحب الحق عند المحتسب³.

3- ما يتعلق بالحقوق المشتركة بينهما: مثل مراقبة الأسواق، والطرق العامة، ومنع الجلوس أو البناء فيها لما في ذلك من تضيق لها⁴، ومنع الإمام من الإطالة في الصلاة إذا كان في ذلك إيذاء للضعفاء أو لأحد من المأمومين⁵.

ثانياً: صلاحيات المحتسب:

للمحتسب صلاحيات يباشرها عند عدم امتثال الأمر من قبل المكلفين، أو عدم انتهائهم عن المنكر بمجرد الأمر أو النهي بالوعظ أو النصح، لأن والي الحسبة مطالب بضبط أمور الدولة وإعادتها إلى نصابها المعلوم وهذا قد يحتاج إلى أكثر من النصح، أو الإرشاد، أو الزجر.

وللمحتسب مباشرة حق التعزير لمن يخالف الأمر الشرعي، أو يأتي بالمنكر بحسب ما يراه مناسباً وبحسب القدر المحتاج إليه، وله أن يباشر التعزير فور رؤيته المخالفة أو التحقق من وقوعها ووجودها دون الحاجة إلى مجلس قضاء فيما يدخل تحت اختصاصاته، وليس له اختصاص في ما

¹ ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، ج1/ص52. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ج1/ص202. الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1/ص360. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ج1/ص17-19.

² الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1/ص365.

³ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10/ص218.

⁴ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ج1/ص201. ابن الدبيع، بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، ج1/ص73.

⁵ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج1/ص218.

يقع فيه الحدود والقصاص لأنها حكم وهو ليس بحاكم، وعليه فإن المحتسب يتمتع بالصلاحيات الآتية:

أولاً: الاستدعاء ثم التهديد: كأن يبلغ المحتسب أمر تاجر يغش في البضاعة، فله استدعاء التاجر واستتابته ووعظه بالحسنى، وتعريفه بالحكم إذا لم يكن يعرف ومن ثم تهديده إذا لم ينته¹، ويكون التهديد بالمستطاع فعله، وذلك لأنه من الأدب أن يهدده بما يقدر على فعله فلا يقول له: لأسبين امرأتك إذا لم تنته، أو لأحرقن دارك، وإنما يكون التهديد فيما يجوز ويستطيع فعله حقاً²، ومثله إنذار عمر بن الخطاب رضي الله عنه للشعراء حيث قال: والله لا شَبَّ³ رجل بامرأة إلا جلدته⁴.

ثانياً: التوبيخ والتبكي: ومعنى التبكي: أي التوبيخ واستقبال الرجل بما يكره، كأن يقول له: يا فاسق، أما تستحي، أما تتق الله، فهو أسلوب تقيع وتوبيخ⁵.

وللمحتسب استخدام هذا الأسلوب بعد الوعظ والنصح والتهديد، فيغلف القول بما لا يخالف الشرع مع المحتسب عليه، ومن الأدب أن لا يلجأ المحتسب لهذا الأسلوب إلا في حال أن المحتسب عليه لم ينته إلا به، ويستخدمه بالقدر الكافي دون الاسترسال به⁶، وإن علم المحتسب أن هذا الأسلوب لن يفيد فمن الأدب أيضاً أن لا يستخدمه بل يكتفي بإظهار الازدراء والغضب من الفعل⁷.

ثالثاً: الهجر: وهو أن يأمر المحتسب أعوانه وعماله والناس من أهل الصلاح وغيرهم، بمقاطعة صاحب المنكر وهجرانه وعدم التعامل معه، عله ينته عما يفعل من منكر، وهو مشروع بدليل قوله تعالى في نشوز النساء: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ}⁸.

¹ ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، ج1/196.

² الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2/ص332

³ يشبب الشاعر بفلانة: أي يقول فيها الغزل ويذكر محاسنها. ابن منظور، لسان العرب، ج1/ص481.

⁴ ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار صادر بيروت، ط2/1995م، ج3/ص208.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، ج2/ص11.

⁶ ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، ج1/ص196.

⁷ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2/ص330. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الحاوي للفتاوى، دار الفكر للطباعة والنشر/

بيروت، 1424 هـ - 2004م، ج1/ص142.

⁸ النساء/34.

وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عزر بالهجر، فقد هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (كعب بن مالك، مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية)¹، وأمر صحابته والناس بهجرهم حتى نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾². فيكون هجر فاعل المنكر حتى ينتهي عن فعله³.

ومنه أمر عمر بن الخطاب بالهجر لشخص يدعى صبيغ لأنه كان يتكلم في مشكلات القرآن⁴.

رابعاً: التشهير: وهي عقوبة معنوية لصاحب المنكر، بحيث يتم إشهار فعله ومعصيته على وجه التعزير حتى ينتهي عنه⁵، كإشهار غش تاجر أو طبيب يلجأ إليه الناس، وكإشهار أمر المتصدر للفتاوى بغير علم، وإشهار أمر المتلاعبين بالأسعار، والذين يزورون في العملة⁶، وقد شهر عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجلين شهدا الزور حيث أركبهما على دابة ركوبا مقلوبا، وجعلها تدور بهما في السوق، وكانت هذه الوسيلة مشهورة قديما كعقوبة معنوية لمرتكب المنكر⁷.

خامساً: إتلاف المنكر وتغريم صاحب المنكر بالمال: للمحتسب إتلاف المحرمات المستخدمة في المنكر وذلك من باب تغيير المنكر باليد عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»⁸.

ومن ذلك إراقة الخمر فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في سفر فرجع فوجد من أصحابه من انتبذ نبيذاً فأمر بها فأهريقته¹، ومثل إتلاف المعازف والمزامير²، ومن الإتلاف أيضاً

¹ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية/ القاهرة، ط2/ 1415 هـ - 1994 م، ج19/ ص47.

² التوبة/ 118.

³ البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط2/ 1403 هـ - 1983 م، ج1/ ص224.

⁴ السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج1/ ص145.

⁵ الشيزري، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، ج1/ ص55.

⁶ المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1/ 1418 هـ - 1997 م، ج3/ ص418.

⁷ الشيزري، نهاية الرتبة، ج1/ ص109. مناهج جامعة المدينة العالمية، الحسبة، جامعة المدينة العالمية، د.ط/ د.ت، ج1/ ص115.

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث 78، ج1/ ص69.

ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو من حرق الثوبين المعصفرين، فعن عبد الله بن عمرو، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين، فقال: «أأمك أمرتك بهذا؟» قلت: أغسلهما، قال: «بل أحرقهما»³. وإنما يكون اللجوء إلى الإتلاف عند الحاجة وبالقدر المطلوب دون المبالغة والزيادة فيه، كأن يريق الخمر مع الإبقاء على الأواني إن استطاع⁴.

وكذلك له أن يغرم صاحب المنكر بالمال، كتغريم أصحاب الصنائع والتجار لتعويض من أهدر ماله بسبب غشهم، وكتغريم الممتنع عن الزكاة، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابها من أعطاه مؤنجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنها آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمدٍ منها شيء»⁵ وسيتم الحديث عن التعزير بالغرامة المالية في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

سادسًا: النفي أو الحبس: وهي أيضًا من العقوبات الشرعية التعزيرية التي يستطيع المحتسب اللجوء إليها عند الحاجة، ويكون النفي بالتغريب عن الوطن⁶، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عزر بالنفي حيث نفى رجلا إلى البصرة لافتتان النساء به، كما كان ينفي إلى خيبر في شرب الخمر⁷.

سابعًا: الضرب: وهو عقوبة تعزيرية من آخر ما يلجأ إليها المحتسب من العقوبات، وقد كان الصحابة يعزرون بالضرب عند الحاجة، حيث ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب صبيغ بن عسل لما كان يتكلم في مشكل القرآن⁸. والضرب إن كان بسبب ترك واجب ديني، كالصلاة أو الصوم

¹ ابن حبان، صحيح بن حبان، في الأشربة/ ذكر وصف الأنبياء، حديث 5384، ج12/ ص204.

² الشيزري، نهاية الرتبة، ج1/ ص109. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2/ ص331.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة/ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث 28، ج3/ ص1647.

⁴ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2/ ص331.

⁵ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة، حديث (1575)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية/ بيروت، د.ط./ د.ت، ج2/ ص101. قال الألباني: حديث حسن. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2/ ص784.

⁶ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28/ ص107.

⁷ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ج1/ ص47.

⁸ المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ت: بكري حيايي وآخرون، مؤسسة الرسالة، د.مكان، ط5/ 1401هـ - 1981م، ج2/ ص334. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت: بشير عيون، دار الفكر، د.ط./ د.ت، ج12/ ص525.

فيكون مرة بعد مرة حتى يمتثل للواجب ويؤديه، وأما إن كان الضرب عقاباً على منكر سبق فعله
فيكون بقدر الحاجة¹.

¹ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ج1/ ص46.

الفصل الثاني

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: وتكلمت فيه الباحثة عن صور الجرائم التي تتدرج تحت جرمي إساءة الإتمان واستثمار الوظيفة، والموقف الشرعي من كل صورة.

المبحث الثاني: وتكلمت فيه الباحثة عن صور الجرائم التي تتدرج تحت جريمة إساءة استعمال السلطة، وبينت الموقف الشرعي من كل صورة.

الفصل الثاني: صور وجرائم الفساد، وعقوبة كل جريمة وفقاً لقانون مكافحة الفساد الفلسطيني
المعدل رقم 1 لسنة 2005
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جرائم إساءة الإتمان ، واستثمار الوظيفة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: جريمة الرشوة.

المطلب الثاني: جريمة الاختلاس.

المطلب الثالث: جريمتا التزوير والتزييف.

المطلب الرابع: تضارب المصالح.

المبحث الثاني: جرائم إساءة استعمال السلطة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: جريمة الكسب غير المشروع.

المطلب الثاني: جريمة غسل الأموال.

المطلب الثالث: جريمة المتاجرة بالنفوذ وإعاقة سير العدالة.

المطلب الرابع: جريمة الوساطة والمحسوبية .

إن المعايير المعتمدة في تقسيم أنواع الفساد ومظاهره عند الباحثين، تتعدد وتختلف كل بحسب تصوره، وبحسب الموضوع الذي يبحته، والغاية التي يصبو إليها موضوع بحثه، والحيثيات التي يرتبط بها، فمنهم من صنف الفساد وقسمه إلى أصغر وأكبر، ومنهم من قسمه إلى فساد محلي وفساد ودولي، ومنهم من قسمه إلى فساد واسع وفساد ضيق، أو فساد في القطاع العام، وفساد في القطاع الخاص، أو فساد عقدي وفساد في الإيمان، وغيرها من التقسيمات.

وهنا تتبع الباحثة ضرورة الالتزام بموضوع بحثها الذي يتعلق بمناقشة قانون هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني من منظور شرعي وإسلامي، وتقسيم الفساد وتصنيف صورته بحسب ما ارتى القانون المذكور.

ولقد عرف قانون مكافحة الفساد الفلسطيني الفساد بصوره وأنواعه، فلم يضع تعريفاً محدداً له، وإنما اكتفى بالإشارة إلى أبرز مظاهره في المادة (1) من القانون المذكور، حيث جاء فيها :

(يعتبر فساداً لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون: جرائم الرشوة، والاختلاس، والتزوير والتزيف، واستثمار الوظيفة، وإساءة الائتمان، والتهاون في القيام بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية في فلسطين، وغسل الأموال الناتجة عن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الساري، والكسب غير المشروع، والمتاجرة بالنفوذ، وقبول الوساطة والمحسوبية والمحاباة، وعدم الإعلان عن الاستثمارات أو الممتلكات أو المنافع التي تؤدي إلى تضارب المصالح، وإعاقة سير العدالة).¹

وجل صور الفساد المذكورة في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، إنما تندرج ضمن نوعي الفساد الإداري والمالي، لذلك سيتم البحث في صور ومظاهر الفساد الإداري والمالي المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد على وجه الخصوص في هذا الفصل:

¹ قانون مكافحة الفساد/ مادة 1.

ويعرف الفساد الإداري بأنه: ارتكاب سلوكيات وظيفية منحرفة، خارجة عن النظام المعتدل، بهدف تحقيق منافع ومصالح شخصية، بطرق غير شرعية، وبشكل متعمد ومقصود، من غير مراعاة للمصلحة العامة والشأن العام¹.

ويعرف الفساد المالي بأنه: سلوك منحرف يؤدي إلى هدر المال العام، واستخدامه بشكل غير شرعي وغير قانوني بما يضر بالمصلحة العامة².

وارتكاب الموظف لمثل هذه السلوكيات المنحرفة، متجاهلاً الضوابط الشرعية والقوانين المسنونة، يجعله يستخدم أساليب محظورة للوصول إلى مكاسب شخصية بطرق غير مشروعة كما سيأتي.

ولقد عمدت الباحثة إلى تقسيم صور الفساد التي طرحت في القانون المذكور إلى قسمين رئيسيين، جرائم تأتي ضمن ما يسمى بإساءة الائتمان واستثمار الوظيفة، وجرائم تأتي ضمن ما يسمى جريمة إساءة استعمال السلطة، على النحو الآتي:

أولاً: جرائم إساءة الإتمان، واستثمار الوظيفة وتشمل:

- جريمة الرشوة .
- جريمة الاختلاس .
- جريمتي التزوير والتزيف.
- تضارب المصالح

ثانياً: جرائم إساءة استعمال السلطة، وتشمل:

- جريمة الكسب غير المشروع.
- جريمة غسيل الأموال.
- جريمة المتاجرة بالنفوذ وإعاقة سير العدالة.
- جريمة الوساطة والمحسوبية.

¹ معابرة، محمود محمد عطية معابرة، رسالة دكتوراة بعنوان: الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني، ص45

² د. نوال طارق إبراهيم، الفساد المالي والإداري، مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل معالجته في العراق، بحث مستل من رسالة ماجستير، ص229.

وجل هذه الصور تعتبر جرائم فساد بنص قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، لذلك سيتم مناقشة حكمها والتأصيل لتجريمها شرعا وقانونا فيما يأتي.

المبحث الأول: جرائم إساءة الإتمان، واستثمار الوظيفة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: جريمة الرشوة.

المطلب الثاني: جريمة الاختلاس.

المطلب الثالث: جريمة: التزوير والتزييف.

المطلب الرابع: تضارب المصالح.

المطلب الأول: جريمة الرشوة

أولاً: تعريف الرشوة لغةً، واصطلاحاً:

الرشوة لغةً: من رشا يرشو رَشْوًا، أي أعطاه رَشْوًا. وأصل الرشوة من الرِّشَاء، وهو الحبل الذي يستخدم للوصول إلى الماء، كما الرشوة التي يتوصل بها إلى ما يطلب من المصالح¹. وجاء في تاج العروس: الرشوة هي الوصول إلى الحاجة بالمصانعة². ومنه الحديث النبوي الشريف عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»³.

ومن مرادفاتها من المفردات التي قد تستخدم بنفس المعنى: البرطلة، من البرطيل، ويعنى به الحجر الصلب الذي إن رمي في فم المتكلم منعه من الكلام. ومثلها الجعالة، وهي الرشوة في الحكم⁴. ومثلها الإتاوة، يقال: شكّم فاه بالإتاوة⁵.

وقد عرف السحت بالرشوة، حيث جاء عند الطبري: في تفسير السحت في الآية الكريمة : (أكالون للسحت)، قيل لعبد الله: ما السحت، قال: الرشوة، قالوا: في الحكم، قال: ذاك الكفر⁶. كما وورد عن عمر بن الخطاب، وعن ابن مسعود رضي الله عنها، وعن غيرهما أن السحت هو الرشا، ورشوة الحكام⁷. وقد جاء عن ابن خُوَيْزَمٍ منداد، أن السحت إنما يكون بقضاء الرجل حاجة لآخر فيهدي المقضي له هدية للراشي فيقبلها⁸.

¹ ابن منظور، لسان العرب ج14/ ص322

² الزبيدي، تاج العروس، ج38/ ص154

³ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب القضاء/ باب الرشوة، حديث 5076، ج11/ ص468. تعليق الألباني: حديث صحيح. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، دار با وزير للنشر والتوزيع/ جدة، ط1/ 1424هـ - 2003م، ج7/ ص353.

⁴ الزبيدي، تاج العروس، ج28/ ص209.

⁵ المصدر السابق، ج27/ ص27.

⁶ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ص319.

⁷ القرطبي، تفسير القرطبي، ج6/ ص184. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير/ دمشق، ط1/ 1414هـ، ج2/ ص51.

⁸ الشوكاني، فتح القدير، ج2/ ص51.

الرشوة اصطلاحًا:

الرشوة في الشرع: جاءت المراجع الفقهية والكتب القديمة بتعريفات واسعة جدا للرشوة، فقيل: هي العطية التي تعطى للحاكم ليحكم بما هو باطل، سواء أطلب هذه العطية أم لا¹، وقيل: (هي بذل شيء يتوصل به الإنسان إلى المقصود)²، وقيل: (هي ما يعطيه الشخصُ الحاكمَ وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد)، وهذا تعريف ابن عابدين³.

الرشوة في القانون: عرفها قانون العقوبات الأردني بأنها (كل فعل أو سلوك صادر من أي موظف عمومي، أو أي شخص ندب إلى خدمة المصلحة العامة، سواء بالتعيين أم بالانتخاب، أو أي شخص مكلف بمهمة رسمية مثل مهمة التحكيم، أو الخبراء، أو أصحاب المهن الخاصة كالمحامي والتاجر وغيرهم، يؤدي إلى طلب أو قبول وعد أو هدية أو أي منفعة لنفس المرئشي أو لغيره، مقابل القيام بعمل حق أو عمل غير حق بحكم وظيفته)⁴.

وفي هذا استغلال للمنصب أو الوظيفة العامة من قبل الراشي والمرئشي على حد سواء. ومن هنا يمكن تعريف الرشوة بأنها: منفعة مادية أو معنوية، يتقاضاها الموظف من طالب الخدمة، مقابل الحصول على حاجة أو خدمة تخص وظيفته وعمله، مما يقتضي الإخلال بواجبات الوظيفة العامة، ومخالفة الشرع والقانون.

¹ بن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط1/ 1423 هـ - 2002م، ص495.

² العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي. د.مکان، ط1/ 1422 هـ - 1428 هـ، ج15/ ص304.

³ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر/ بيروت، ط2/ 1412 هـ - 1992م، ج5/ ص362.

⁴ قانون العقوبات الارني رقم 16 لسنة 1960م مادة رقم 170 / 172 / 173.

ثانياً: موقف الشرع والقانون من الرشوة:

- الموقف الشرعي من الرشوة:

قال وهب بن منبه: (الرشوة الحرام هي أن ترشي لتعطي ما ليس لك، أما أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام)¹. وهذا القول يقود إلى البحث في حكم الرشوة على وجه التفصيل على النحو الآتي:

قسم العلماء الرشوة إلى أنواع، وكل نوع يأخذ حكماً مستقلاً:

النوع الأول: الرشوة لإبطال حق، أو لإحقاق باطل:

ومثال ذلك أن يأخذ القاضي، أو غيره المال ليحكم بما هو باطل، أو يبطل ما هو حق. وهو من أشد المحرمات والمحظورات، لأن الظلم فيه ظلمان، ظلم الحكم، وأخذ المال أو المنفعة للحكم بالظلم، وهو محرم على الطرفين الراشي والمرتشي باتفاق الفقهاء²؛ محرم على الراشي لأنه قام بفسق، ومحرم على المرتشي لأنه أخذ المال لإبطال ما هو حق، أو إحقاق ما هو باطل³.

مسألة: هل ينعزل القاضي بقبول الرشوة؟

وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء في القاضي الذي يأخذ الرشوة في الحكم، هل ينعزل بفعله أم لا؟

- قال الحنفية: لا ينعزل ولكن يستحق العزل⁴.

¹ القرطبي، تفسير القرطبي، ج6/ص184. السنن الكبرى للبيهقي، ج10/ص235

² الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج/ جدة، ط1/ص421-2000م، ج13/ص30. شيخ الإسلام، زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دم. ط، ج4/ص300. الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج10/ص136. شطا، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/دمكان، ط1/1418هـ-1997م، ج4/ص266. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط/1388هـ-1968م، ج10/ص69. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث/ القاهرة، د.ط/1424هـ-2002م، ج1، ص661. ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ت: محمد رشيد رضا، دار الكتبا العربي للنشر والتوزيع، د.ط/د.ت، ج11، ص403.

³ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، دم.ط، ج7/ص254.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع ج7/ص16. المرغيناني، علي بن أبي بكر برهان الدين المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط/د.ت، ج3/ص101.

- وقال الشافعي والمعتزلة: ينعزل، والأصل في هذه المسألة الخلاف في القاضي إذا فسق هل ينعزل أم لا؟ فالحنفية يرون أنه لا ينعزل؛ لأن العدالة ليست شرطاً في أهلية القضاء عندهم¹، وعند الشافعي ينعزل بناءً على أنه لا يجوز قضاء الفاسق أو شهادته لأن العدالة شرط في أهلية القضاء عنده، وعند المعتزلة الفاسق يخرج عن أصل الإيمان أصلاً.

النوع الثاني: الرشوة لدفع ظلم، أو ضرر، أو استيفاء حق:

وفي هذه المسألة خلاف يطول بين الفقهاء، ومختصره:

- 1- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز دفع الرشوة لدفع ظلم أو ضرر، أو لجلب حق².
- 2- ومنهم من قال يجوز على المعطي ولا يحل للمرشئي؛ قالوا: لأن المعطي يبتغي بذلك جعل ماله وقاية لنفسه أو لباقي ماله من الظلم والأذى، وهذا جائز بدليل ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رشى دينارين بالحبشة ونجى بنفسه، وبدليل ما ورد عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (لم نجد في زمن بني أمية أنفع لنا من الرشا). وقال عطاء وجابر بن زيد والحسن لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه³، وأما الآخذ فلا يحل له؛ لأنه يأخذ المال أو المنفعة مقابل دفعه للظلم الذي يجب عليه بحكم الإسلام، وهو مما لا يحل أخذ المال بمقابلته (أي الواجب)، ولأن الراشي مضطر أما المرشئي فيأكل مالاً بالباطل⁴.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع ج7/ص16.

² الشوكاني، فتح القدير، ج2/ص51. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1/1411 هـ -1990م، ص132 المرغيناني، الهداية في شرح البداية، ج3/ص190.

ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين البخاري بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1/1424 هـ -2004م، ج8/ص35. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: الشيخ علي محمد عوض وآخرون، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1/1419 هـ -1999م، ج16/ص283. ابن قدامة، المغني، ج10/ص69.

³ ابن قدامة، المغني، ج1/ص69.

⁴ ابن مازة، المحيط البرهاني، ج8/ص35. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج13/ص31. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.م. ط، ج6/ص316
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة/بيروت، د.ط/د.ت، ج7/ص69.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1/1417 هـ -1997م، ج3/ص59. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2/1405 هـ -1985م، ج2/ص176.

3- وقال الخصاف: إن حل الإعطاء يتعلق بالقصد، فإن كان قصد المعطي دفع الظلم عن نفسه جاز، وأما إن قصد التمكين من الحرام لم يجز له¹.

4- ومنهم من تشدد وحرّم ذلك مطلقاً، فلم يجز بذل الرشوة من أجل دفع الظلم أو إحقاق الحق، فقد جاء عند الإمام الشوكاني رحمه الله أن التخصيص ليس له وجه حق، فالرشوة حرام بالمطلق؛ لأن الأصل في مال المسلم التحريم²، لقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}³، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ»⁴، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الراشي والمرتشي)⁵، دون تخصيص، والمعتبر هو عموم اللفظ⁶.

ورد المجيزون بأن: الضرورات تبيح المحظورات، ودفع الضرر عن النفس والمال ضرورة من الضرورات، قال تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}⁷.

النوع الثالث: الرشوة للحصول على عمل، أونيل منصب:

قيل: هي محرمة على الطرفين على حد سواء⁸، بدليل: قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْتَوُدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}⁹، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}¹⁰.

وجه الدلالة: النصوص واضحة في وجوب إسناد الأمانات إلى أهلها لأن ذلك من الأمانة التي يسأل الله عنها، وفي عظم خيانة هذه الأمانة التي أوكلها الله عز وجل لنا، وإنما تكون خيانة الأمانة بتقليد غير المستحق أو غير الكفء مع وجود الكفء بسبب الرشوة أو غيرها من الأسباب، واستخدام

¹ ابن مازة، المحيط البرهاني، ج8/ ص35.

² الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين السبابطي، دار الحديث/ مصر، ط1/ 1413هـ-1993م، ج8/ ص309.

³ البقرة/ 188.

⁴ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث 2885، ت شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط1/ 1424هـ-2004م، ج3/ ص424. حديث صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج2/ ص1268.

⁵ تم تخريجه سابقاً.

⁶ الشوكاني، فتح القدير، ج2/ ص49.

⁷ الحج/ 78.

⁸ الشوكاني، فتح القدير، ج2/ 52.

⁹ النساء/ 58.

¹⁰ الأنفال/ 27.

الرشوة كوسيلة للحصول على المناصب أو الوظائف، يؤدي في الغالب إلى تضييع الأمانات وإسناد الأمر إلى من ليس بأهل له¹.

5- فقد جاء عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أَرْضَى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجه².

6- و عن جنادة بن أبي أمية، عن يزيد بن أبي سفيان، قال: قال لي أبو بكر الصديق، رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام: يا يزيد، إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ذلك أكثر ما أخاف عليك، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمّر عليهم أحداً محاباةً فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم»³.

7- وعن هشام، عن الحسن، قال: أتينا معقل بن يسار نعوذُه، فدخل علينا عبيد الله، فقال له معقل: أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما من والٍ يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة»⁴.

كل هذه النصوص تفيد بجرمة تولية المنصب لغير أهله، والرشوة أكبر عامل وأكبر سبب للتجرؤ على فعل ذلك، وتباعاً لذلك فهي محرمة⁵.

النوع الرابع: الهدية التي يراد بها الوصول إلى مقصد دنيوي :

وتعتبر هذه الصورة رشوة، حيث قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: الهدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية، وفي يومنا رشوة⁶.

¹ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تفسير الشافعي، ت: د. أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية/ المملكة العربية السعودية، ط1/ 1427هـ - 2006م، ج2/ ص616.

² الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب الأحكام، حديث 7023، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1/ 1411هـ - 1990م، ج4/ 104. مع تعليق الذهبي: حديث صحيح.

³ الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب الأحكام، حديث 7024، ج4/ ص104. وعلق: صحيح الإسناد.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام/ باب من استرعى رعية فلم ينصح، حديث 7151، 9/ 64.

⁵ الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ط1/ 1400هـ - 1980م، ص66.

⁶ البخاري، صحيح البخاري/ ج3/ ص159

وقد جاء في مسلم: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى: ابْنُ الْأَثْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمَّ حَاطَبْنَا، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَاتَّئَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَعِيرٍ حَقَّهُ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رِعَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُوزَارٌ، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ "، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُبِّي بِيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَغْتُ؟» بَصَرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي¹.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنْ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَحَدًا، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ ائْتَهَى»².

وتدل الأحاديث على عدم جواز قبول الهدية التي جاءت بسبب المنصب أو الوظيفة فهي من الرشوة المحرمة.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة/ باب تحريم هدايا العمال، حديث 27، ج3/ ص1463.

² المصدر السابق، كتاب الإمارة/ باب تحريم هدايا العمال، حديث 30، ج3/ ص1465.

ثالثاً: عقوبة الرشوة في القانون:

اعتبر قانون مكافحة الفساد في فلسطين الرشوة جريمة فساد يحاسب عليها القانون، ويمنع منعاً باتاً قبول الرشوة لقيام الموظف بعمل ما سواء كان من ضمن واجباته الوظيفية أم لا، وقد نص قانون العقوبات الأردني على أن كل من رشا أو قبل الرشوة على نفسه للقيام بعمل حق بحكم وظيفته يعاقب بالحبس مدة أقلها ستة أشهر، كما يعاقب بغرامة مالية بمقدار عشرة دنانير إلى مائة دينار¹.

وقد جاء في قانون العقوبات: من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة: الرشوة، وجاء في المادة 170 من القانون، أن كل موظف عمومي أو حكومي يقبل الرشوة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر، ولا تزيد عن سنتين، كما ويعاقب بغرامة مالية تتراوح قيمتها بين عشرة دنانير إلى مائتي دينار أردني².

وجاء في المادة 171 من نفس القانون، أن الموظف الذي يطلب الرشوة لنفسه يعاقب بالحبس مدة أقلها سنة وأكثرها 3 سنوات، ويغرم بغرامة مالية أقلها عشرون ديناراً وأكثرها مائتي ديناراً. كما وجاء في نفس المادة أن المحامي إن ارتكب هذه الأفعال يعاقب بنفس العقوبات أيضاً³.

وجاء في المادة 172 من القانون: أن الراشي يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادتين 170 و171، إلا أنه لا يعاقب إن أفشى وبلغ عن هذه الجريمة إلى السلطات المسؤولة، أو إن اعترف الراشي والوسيط أو المتدخل في الرشوة بقيامه بالرشوة قبل إحالة القضية إلى المحكمة⁴.

وأخيراً جاء في المادة 173 أن من عرض هدية أو أي منفعة على الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 170 من نفس القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ويغرم بغرامة مالية لا تقل عن عشرة دنانير إذا لم يلاق طلبه موافقة من الموظف⁵.

وفي الحقيقة لقد وجدت في قانون العقوبات والقوانين الأخرى كل النصوص الرادعة والمحدرة من ارتكاب مثل هذه الجرائم إلا أنها غير مطبقة على أرض الواقع، والسبب الأساسي في ذلك أن

¹قانون العقوبات الأردني رقم 16/ المواد من 170 - 173.

² قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته/ مادة 170.

³ المصدر السابق/ مادة 171.

⁴ المصدر السابق/ مادة 172.

⁵ قانون العقوبات الأردني/ مادة 173.

هناك من يتستر على المخالفين للقانون، بل هناك من يخترق هذا القانون ممن هم مسؤولون عن تطبيقه أساساً، وهو من أكبر واعظم صور الفساد السائدة في فلسطين.

المطلب الثاني: جريمة الاختلاس

أولاً: تعريف الاختلاس لغة، واصطلاحاً:

الاختلاس في اللغة¹: من الفعل خلس، يقال: خَلَسَهُ، وَيَخْلِسُهُ، خَلْسًا. وَالخَلْسُ الأخذ في نُهْزَةٍ ومُخَاتَلَةٍ. والتخالس: التسالب، فيأتي الاختلاس بمعنى: الاستلاب والافتراض، وهو الأخذ من اليد بسرعة في جهر.

الاختلاس اصطلاحاً:

الاختلاس في الشرع: هو خطف مال من يد صاحبه بسرعة جهراً أو سراً والهرب به، فهو نوع من النهب أو الخطف².

وقد ورد لفظ الاختلاس في السنة النبوية في مواضع منها:

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقْطَعُ الْخَائِنُ، وَلَا الْمُنتَهَبُ، وَلَا الْمُخْتَلَسُ»³.
- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلَسِ قَطْعٌ»¹.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج6/ ص65_66. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج16/ ص18-20. الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1/ 1421هـ -2000م، ص44. أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص94. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية/ بيروت، د.ط/ د.ت، ص177.

² العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1/ 1420هـ -2000م، ج7/ ص26. ابن عابدين، ج4/ ص94. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الأمة السرخسي، المبسوط، دار المعروفة/ بيروت، د.ط/ 1414هـ -1993م، ج9- ص160. ابن قدامة، المغني، ج9/ ص104. البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج4/ ص180.

³ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، حديث 2591، ج2/ ص864. حكم الألباني: حديث صحيح. الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ج6/ ص91.

- عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّقَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ»².

الاختلاس في القانون: والمقصود هنا اختلاس المال العام: وهو ادخال الموظف، أو من في حكمه في ذمته مالاً، أو أي شيء آخر مما هو موكول بحفظه، أو إدارته بحكم وظيفته³. وعند البحث في حكم المختلس في التشريع الإسلامي، نجد أن المعنى الشرعي للاختلاس يختلف عن المعنى القانوني المراد في هذا المطلب، فالاختلاس في القانون ينصب على سرقة المال العام، والاعتداء عليه من قبل القائمين على حفظه، أما الاختلاس بالمعنى الشرعي يأتي بمعنى النهب، أو الخطف مجاهرة أو سرّاً للمال الخاص أيضاً وليس فقط المال العام، وأما ما يقابل الاختلاس قانوناً في الشرع فيأتي تحت مسمى الخيانة والغلول، فالغلول الخيانة في الغنائم التابعة لمال الدولة، والأخذ منها بغير حق⁴. ومن هنا سيكون البحث في حكم الاختلاس شرعاً مبنياً على حكم الخيانة والغلول في الشرع:

¹ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الحدود/ باب الخائن والمنتهب والمختلس، حديث 2592، ج2/ ص864. حكم الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط2/ 1405هـ -1985م، ج8/ ص65.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان/ باب الالتفات في الصلاة، حديث 751، ج1/ ص150.

³ قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960م / مادة 174.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، تعليق مصطفى البغا، ج4/ ص74.

ثانياً: الموقف الشرعي والقانوني من الاختلاس:

حكم الاختلاس في الشريعة الإسلامية:

حذرت الشريعة الإسلامية من خيانة الأمانة العامة بشكل كبير، وقد نص القرآن الكريم والسنة النبوية على حرمة ذلك، ورتبا على الخائن الإثم والعقاب، ومما يدل على ذلك:

من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹.

2- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾².

3- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾³.

4- وقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِينَ الَّذِينَ أُوتُوا أَمَانَةً وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾⁴.

5- وقوله الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾⁵.

فالآيات الكريمة واضحة في حكم تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وهو من الإثم المنهي عنه بنص القرآن الكريم، كما أن الآيات أمرت بتقوى الله ونهت عن خيانة الأمانة الموكلة إلى صاحبها وأمرت بأدائها إلى أصحابها.

من السنة النبوية:

¹ البقرة/ 188.

² النساء/ 29.

³ الأنفال/ 27.

⁴ البقرة/ 283.

⁵ آل عمران/ 161.

1- عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»¹.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا؟ وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بِيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُفُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِقَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلِدَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحَبَسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْغِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمَهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلًا، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعُنِي قَبِيلَتِكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا"²

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: "لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ"³

4- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا⁴.

فتدل الأحاديث النبوية الشريفة على حرمة أموال الدولة وتبين العقوبة الأخروية للمعتدي عليها.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة/ باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (30)، ج/3 ص1465.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم، حديث 3124، ج/4 ص86.

³ المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير/ باب الغلول، حديث 3073، ج/4 ص74.

⁴ المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير/ باب الغلول، حديث 3074، ج/4 ص74.

ثالثاً: عقوبة الاختلاس في القانون:

يجرم القانون فعل الاختلاس ويعاقب عليه بالسجن والتغريم، ففي القانون جريمة الاختلاس نوع من أنواع الفساد الإداري، وصورة من صور الفساد الوظيفي، وقد اعتبرها قانون مكافحة الفساد الفلسطيني جريمة من جرائم الفساد التي يعاقب فاعلها بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات الأردني الساري في أراضي السلطة الفلسطينية¹.

وقد نص قانون العقوبات الأردني على أن أي موظف يقوم بالاعتداء على ما هو موكل به من مال أو غيره بحكم وظيفته بإدخاله في حوزته يعاقب بالحبس مدة أقلها ستة أشهر، كما ويغرم بغرامة مالية قيمتها قد تصل إلى مائة دينار أردني². وإن حاول إدخال سندات، أو أوراق، أو تغيير في الأوراق الوظيفية بهدف خلق حيلة تمنع من اكتشاف جريمة اختلاس المال العام، يعاقب بعقوبة الأشغال المؤقتة أو الاعتقال المؤقت³.

ويجب أن يتوفر في فعل الاختلاس ثلاثة عناصر لتكون جريمة يعاقب عليها القانون وهي⁴:

- 1- أن تقع من موظف عام.
- 2- أن يكون اختصاص عمله جباية المال أو إدارته أو حفظه أو ما في حكم ذلك، والمال يشمل النقد وغيره، ويشمل المنقولات والعقارات، كما ويشمل أي شيء ذي قيمة يكون بين يدي هذا الموظف.
- 3- وأن يكون فعله متعمداً.

المطلب الثالث: جريمة التزوير والتزيف

أولاً: تعريف التزوير و التزيف لغة واصطلاحاً:

التزوير لغةً: يأتي التزوير في اللغة بعدة معانٍ¹:

¹ قانون الفساد الفلسطيني/ مادة 1

² قانون العقوبات الاردني / مادة 1 / 174.

³ المصدر السابق / مادة 2 / 174.

⁴ معابرة، محمود محمد عطية معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي، ص 155- 157

- من التحسين، فيقال تزوير الكلام، أي تحسينه، وزور الشيء أي حسنه وقومه. فعن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما زورت كلامًا لأقوله إلا سبقني به أبو بكر.
- من تهئية الكلام وتقديره: يقال: زور الشيء في نفسه، هياه وعدل به بطريق يكون أقرب إلى ذهن السامع.
- من التشبيه.
- من الكذب والباطل، وهو المعنى المراد هنا.
- فالتزوير في اللغة مأخوذ من الزور، قال: زور فلان الشيء تزويراً، فزين الكذب والباطل، والزور: مأخوذ من زور الصدر أي اعوجاجه، ويقال شاهد زور: أي الذي مال وضل عن الحق فشهد بخلافه.

التزوير اصطلاحاً:

التزوير شرعاً: جاء عند الطبري أن أصل الزور (تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق)².

وجاء في تعريفه أيضاً: هو كل قول أو عمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن أنه حق سواء كان ذلك في القول كشهادة الزور أم الفعل كحاكاة الخطوط أو النفوذ بقصد إثبات الباطل³.

التزوير قانوناً: جاء في المادة 260 من قانون العقوبات الاردني:

التزوير هو (تحريف مقتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماع)⁴.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص337. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج 1/ ص 469. أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة ج 13/ ص 164. ابن فارس، مقاييس اللغة ج 3/ ص 36. أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص 139. أبو حبيب، د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر/ دمشق، ط2/ 1408 هـ - 1988 م، ص 161. قلنجي/ وقتبي، محمد رواس قلنجي وحامد صادق اقتبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2/ 1408 هـ - 1988 م، ص 143. النفرابي، أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفرابي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د. ط/ 1415 هـ - 1995 م، ج 2/ ص 278.

² الطبري، تفسير الطبري، ج 17/ ص 523.

³ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 10/ ص 199.

⁴ قانون العقوبات الاردني/ المادة 260.

وأما التزييف في اللغة¹: فيأتي بعده معان، منها زاف البعير أي أسرع في مشيته في تمايل، ومنها زاف الحمام إذا جر الذنابى. والمراد في التزييف هنا بالمعنى اللغوي، زاف يزيّف زيوفاً وزيوفاً، فالزيّف من وصف الدراهم، فيقال زافت الدراهم أي صارت مردودة لغش فيها. ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من زافت عليه دراهمه.. فليأت بها السوق، وليقل: من يبيعي بها سحوق ثوب، أو كذا، أو كذا، ولا يحالف الناس عليها: أنها جيد)². فالتزييف يقع على المسكوكات أو العملة .

التزييف اصطلاحاً:

التزييف شرعاً: إحداث أو إضافة تغيير على عملة ما بما يجعلها مشابهة ومضاهية للعملة الصحيحة³

التزييف قانوناً: هو انتقاص من وزن العملة المعدنية أو إجراء إضافات عليها بطلائها أو تغيير شكلها لجعلها تشابه عملات أخرى، وقد يجري على العملة الورقية أيضاً بطرق مخصوصة⁴

ثانياً: الموقف الشرعي والقانوني من التزوير:

حكم التزوير شرعاً:

إن التزوير بالمعنى القانوني هو شهادة الزور أو قول الزور عند الفقهاء، ولذلك فالأصل في التزوير أنه محرم شرعاً وقانوناً مهما كانت صورته، ومهما تعددت أشكاله، سواء أكان قولياً كشهادة الزور، أم فعلياً كتحرif المستندات والوثائق، فهو تغيير وتبديل للحقيقة، وقول الزور محرم بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع الصحابة وعلماء الأمة .

والدليل على تحريم التزوير من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾¹.

¹ ابن منظور، لسان العرب ج9/ ص142. مرتضى الزبيدي، تاج العروس ج23/ ص411. أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة ج13/ ص179.

² العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي ج5/ ص109.

³ الخالدي، عبد الجليل بن جابر الخالدي، رسالة ماجستير بعنوان: جريمة التزييف وعقوبتها مع دراسة تطبيقية من واقع أحكام ديوان المظالم، ص52.

⁴ أحكام جرائم التزييف والتقليد والتزوير في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، الفصل الثاني: الجرائم المخلة بالثقة العامة، مادة 125/2.

2- وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾².

3- وقوله تعالى: ﴿وَأِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾³.

ومن أدلة تحريمه في السنة النبوية الشريفة:

1- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ

- وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ⁴.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»⁵.

وقد انعقد اجماع العلماء على تحريم التزوير وشهادة الزور⁶ لارتباطه بالباطل والكبائر بنص القرآن والسنة؛ ولتشديد العقوبة على مرتكبه، فالتزوير سواء أكان قوليا كشهادة الرجل أمام القاضي بالزور، أو فعليا كتحريف المستندات والوثائق في الوظيفة العامة وغيرها، يؤدي إلى قلب الحقائق وتحريفها مما يلحق الأضرار الجسيمة بأصحابها⁷.

التزوير في القانون:

إن التزوير بالمعنى القانوني يختلف عن معنى شهادة الزور بخلاف المعنى الشرعي عند الفقهاء، ففي الفقه يحملان نفس الموضوع وبالتالي نفس الحكم، أما في القانون فشهادة الزور والتي هي التمثل أمام القاضي بقول زور وشهادة غير صحيحة، يختلف عن المعنى القانوني للتزوير والذي

¹ الحج / 30

² الفرقان / 72

³ المجادلة / 2

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات/ باب ما قيل في شهادة الزور، حديث 2653، ج3/ص172.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم/ باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، حديث 1903، ج 3/ص26.

⁶ السرخسي، المبسوط، ج16/ص146. النفراوي، الفواكه الدواني، ج2/ص278.الماوردي، الحاوي الكبير، ج16/ص319.

ابن قدامة، المغني، ج10/ص231.

⁷ حسن، سامر برهان محمود حسن، رسالة ماجستير بعنوان: بحث أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، ص21.

عرفه قانون العقوبات الأردني بأنه: (تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي)¹.

ومن وسائل وطرق التزوير المتبعة عند الموظفين وغيرهم: التزوير المادي: ويكون من خلال: إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع، أو توقيع إمضاء مزور، أو صنع صك أو مخطوط، أو إحداث تغيير إما بالإضافة أو الحذف أو غيرها في مضمون صك أو مخطوط. وقد يكون التزوير معنويًا، من خلال: إحداث تشويش في موضوع سند أو في ظروفه، وذلك من خلال: إساءة استعمال إمضاء على بياض أأتمن عليه الموظف، أو تدوين عقود أو تدوين أقوال غير التي تم صدورهما من المتعاقدين، أو إثبات وقائع كاذبة أو وقائع غير معترف بها أو تحريف أي واقعة على وجه غير صحيح، أو إدخال قيد في سجل أو ضبط موكل للموظف حفظه بتفويض قانوني مع علم الموظف بعدم صحة ذلك القيد وبتعلقه بمسألة جوهرية في الضبط².

وقد تناول قانون العقوبات الأردني جريمة التزوير بالتفصيل واعتبرها من الجرائم التي يحاسب عليها وبشدة، فالمادة 260 من القانون وحتى المادة 272 في الفصل الثاني من الباب الخامس فصلت كل ما يتعلق بجريمة التزوير وبينت عقوبة كل ما يتعلق بها من صور.

ويعلق القانون عقوبة خاصة بكل نوع وبكل صورة من صور التزوير، وهذه العقوبات تكون إما بالأشغال الشاقة، أو الحبس بالمدة التي يقدرها القانون أو بالغرامة المالية المقدرة بالقانون أيضًا³.

ثالثًا: الموقف الشرعي والقانوني من التزيف:

الموقف الشرعي من التزيف:

جاء عند الإمام الغزالي أن من الظلم الذي يتعدى ضرره إلى الغير ويعم به الضرر، ترويح النقود المزيفة، والتي قد تنتق من يد إلى أخرى دون أن يعرف الناس أنها مزيفة، فيعم فسادها وضررها، ويكون الإثم على صاحب النقود الأول، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِنْ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ».

¹ قانون العقوبات الأردني/ مادة 260.

² المصدر السابق، المادة 263 - المادة 273.

³ المصدر السابق/ مادة 260 حتى مادة 272.

وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»¹.

كما ذكر الإمام الغزالي قول بعض الفقهاء بأن سرقة المال أهون من تزيفها وترويجها؛ ذلك لأن السرقة إثم ومعصية تتعلق بفعل الشخص وتنتهي عنده، أما تزيف المال وترويجه فيعم به الضرر ولا يتوقف عند حد معين، وكل ما يكون كذلك ويتعدى ضرره إلى الناس فهو من الظلم المنهي عنه².

التزيف في القانون:

جرمت جميع القوانين الوضعية فعل التزوير، ورتب القانون الأردني عقوبات على كل فعل تزيف عقوبة بحسب حجم الجريمة، فالتزيف في القانون الأردني له صور متعددة، مثل تزيف العملات المعدنية من صنع المسكوكات الزائفة منها، أو التغيير في هيتها، فرتب على محاولة صنعها أو تزيفها أو التلاعب بها عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات³. ورتب عقوبة السجن مدة لا تزيد عن سنتين لمن يتداول هذه المسكوكات. كما بين على وجه التفصيل كل ما يتعلق بالتزيف وصوره وأنواعه مرتبا العقوبات الملائمة لها.

المطلب الرابع: تضارب المصالح

أولاً: تعريف تضارب المصالح لغة واصطلاحاً:

تضارب : يتضارب وتضارباً ومتضاربٍ، تأتي بمعنى الضرب، والاختلاف، والتباين، والتعارض، فيقال تضاربت الآراء، أي اختلفت، وتضاربت الأدلة أي تعارضت، وتضارب الطفلان أي تعاركا وضرب كل منهما الآخر⁴.

المصلحة⁵: هي واحدة من المصالح كما جاء في تاج العروس، وهي ضد المفسدة.

وفي الشرع تعرف المصلحة بأنها: (المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)¹.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم/ باب من سن سنة حسنة، حديث (1017)، ج4/ ص2059.

² الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2/ ص73-74.

³ مادة 247

⁴ ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص545.

⁵ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج6/ ص549. ابن منظور، لسان العرب، ج3/ ص335.

وقيل: (هي المنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ومآلهم طبق ترتيب معين فيما بينها)²

تضارب المصالح: عرفها قانون مكافحة الفساد الفلسطيني بأنها: (الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين أو عندما يتأثر أدائه للوظيفة العامة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار)³.

وهي بهذا المفهوم تعني تعارض مصلحة الفرد الخاصة مع المصلحة العامة بالمفهوم الشرعي أيضاً.

ثانياً: الموقف الشرعي والقانوني من تضارب المصالح:

موقف الشرع من تضارب المصالح:

عندما تتعارض المصلحة الخاصة وهي التي تخص فرداً بعينه وتعود عليه بالنفع الشخصي، مع المصلحة العامة والتي تتعلق بالصالح العام، وبصالح المجتمع ككل، فلا بد من تقديم المصلحة العامة شرعاً، لأن القاعدة الفقهية عند الفقهاء تقضي بأنه عند تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة وعدم إمكانية الجمع بينهما، تقدم المصلحة العامة، فقد قرر الفقهاء بأنه عند تعارض مصلحتين يؤتى بأعظمهما ويفوت أدناهما⁴؛ لأن المصلحة العامة أنفع ونفعها عام؛ ولأن تقويتها فيه ضرر أكبر من تقويت المصلحة الخاصة⁵.

وقد جاء عند الشاطبي، أن المصلحة العامة تقدم على الخاصة، بدليل نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع، ونهيه من أن يبيع حاضر لباد، والإجماع على أن تضمين الصناع بالرغم من أن الأصل تحقق الأمانة فيهم، وبدليل الزيادة في البناء في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

¹ الغزالي، أبو حامد بن محمد الغزالي، المستصفى، ج1/ص174.

² البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دم.ط، ص23.

³ قانون مكافحة الفساد الفلسطيني/ مادة 1 تعاريف

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31/ص92. ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1/ص61.

⁵ الشهراني، حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع/ الرياض، ط1/ 1425هـ - 2004م، ص310.

من دون رضا أهله¹. ومثالها أيضًا القصاص وقطع يد السارق، وجلد القاذف، وتدخّل الدولة في التسعير في السوق، ومنع الاحتكار².

وهذا كله مع مشروعية المصلحة الخاصة، أي أن المصلحة العامة تم تقديمها على المصلحة الخاصة بالرغم من أنه لا حرمة في المصلحة الخاصة، فمن باب أولى تقديمها في حال كون المصلحة الخاصة غير مشروعة، مثل حالة تعارض المصالح في الفساد الإداري، فإن المصلحة الخاصة التي تتعارض معها المصلحة العامة، قد تكون مفسدة وليست مصلحة.

تضارب المصالح في القانون:

جرم قانون مكافحة الفساد الفلسطيني هذا الفعل ورتب عليه العقوبة بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني³.

¹ الشاطبي، الموافقات، ج3/ ص58.

² ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن خوذة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر، د.ط/ 1425 هـ - 2004 م، ج2/ ص412. العنزّي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب يعقوب الجديع العنزّي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت، ط1/ 1418 هـ - 1997 م، ج1/ ص339.

³ قانون مكافحة الفساد الفلسطيني/ البند ب من المادة 2/ 25.

المبحث الثاني: جرائم إساءة استعمال السلطة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: جريمة الكسب غير المشروع.

المطلب الثاني: جريمة غسل الأموال.

المطلب الثالث: جريمة المتاجرة بالنفوذ.

المطلب الرابع: جريمة الوساطة والمحسوبية .

عرف قانون مكافحة الفساد الفلسطيني إساءة استعمال السلطة: بأنها انتهاك الموظف للقوانين المشروعة من خلال قيامه أو عدم قيامه بما هو موكل إليه بحكم وظيفته بهدف الوصول إلى مزية أو منفعة لنفسه أو لغيره¹.

المطلب الأول: جريمة الكسب غير المشروع

أولاً: تعريف الكسب غير المشروع لغةً، واصطلاحاً:

الكسب في اللغة²: من كَسَبَ يكسب كسباً،، والكسب في اللغة يأتي بمعنى طلب وجمع وأصاب واجتهد وتصرف وكدح، أي طلب وأصاب الرزق وغيره.

والكسب اصطلاحاً: هو الفعل الذي يعود على صاحبة أو يفضي إلى النفع أو الضرر³.

عرف قانون مكافحة الفساد الفلسطيني الكسب غير المشروع بأنه: كل مال أو زيادة غير معقولة في ثروة أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون أو زوجاتهم أو أبنائهم القاصرين بعد توليهم الخدمة وعجزهم عن إثبات مصدر هذه الزيادة⁴.

ثانياً: الموقف الشرعي والقانوني من الكسب غير المشروع:

موقف الشرع من الكسب غير المشروع:

هذه الجريمة تعتبر صورة من صور الاعتداء على المال العام بغير حق، كما ويعتبر كسباً حراماً حرمة الشرع بنص القرآن والسنة والإجماع، ومما يدل على ذلك:

1- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا}¹.

¹ قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته، مادة 1.

² أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، ج10/ص48. ابن منظور، لسان العرب، ج1/ص716. تاج العروس، ج4/ص144. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين/بيروت، ط4/1407 هـ -1987م، ج1/ص212.

³ الجرجاني، علب بن محمد بن زين الدين الشريف الجرجاني، التعريفات، ت جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1/1403 هـ -1983م، ج1/ص184. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، الفروق اللغوية، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع/مصر، د.ط/د.ت، ج1/ص137.

⁴ مادة 1(تعريف) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم 1 لسنة 2005.

2- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۞ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾².

3- وقال تعالى في قصة الغنائم: ﴿وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾³.

وجه الدلالة من الآيات الكريمة: أمر الله عز وجل الناس بتحري الرزق الحلال، ونهاهم عن الكسب الحرام عن طريق أكلهم مال بعضهم البعض بالباطل، وتوعد الله عز وجل آكلي أموال الناس بالباطل أي بالكسب الحرام بالعذاب الشديد ومن يأخذ شيئاً بالغل يأتي به يوم القيامة، وقيل بعينه⁴.

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾⁵ وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾⁶ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟⁷.

وجه الدلالة: حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسب المال الحرام وبأنه باطل وييطل عمل صاحبه وإن كان فيه قرينة ظاهرة⁸.

موقف القانون من الكسب غير المشروع:

¹ البقرة/ 168.

² النساء/ 29

³ آل عمران/ 161.

⁴ الماوردي، تفسير الماوردي، ج1/ ص475. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تفسير القرآن، ت: ياسر بن إبراهيم وآخرون، دار الوطن/ الرياض، ط1/ 1418 هـ - 1997م، ج1/ ص167، ص374.

⁵ المؤمنون/ 51

⁶ البقرة/ 172

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الأصل الطيب وتربيتها، حديث65، ج2/ ص703.

⁸ العزي، د.عزيز إسماعيل محمد العزي، جرائم غسل الأموال من المنظور الإسلامي، ص60.

وأما قانون مكافحة الفساد الفلسطيني فقد نص على أن من يرتكب جريمة من جرائم الكسب غير المشروع يعاقب بما يلي¹:

- 1- السجن مدة أقلها ثلاث سنوات وأكثرها خمس عشرة سنة.
- 2- رد الأموال التي حصل عليها الجاني من جريمته، وتغريمه بغرامة مالية تعادل قيمة الأموال التي هي محل الجريمة.

المطلب الثاني - جريمة غسل الأموال:

أولاً: تعريف غسل الأموال لغةً واصطلاحاً:

- غسل الأموال في اللغة:
- الغسل في اللغة: غسل الشيء يغسله غَسلاً وُغْسلاً: أي أزال عنه ما اعتراه من أوساخ ونظفه وطهره باستخدام الماء².
- الأموال في اللغة: جمع مال، والمال كان يطلق على الإيل وغيرها في الجاهلية، وهو ما يمتلكه الفرد أو الجماعة من منقولات أو عقارات أو حيوانات أو غيرها³.
- غسل الأموال في الاصطلاح: هو إظهار الأموال ذات الأصل المحرم بأنها ذات أصل مباح وهي باقية على أصلها في واقع الحال⁴.

¹قانون مكافحة الفساد، البند (أ) من المادة 2/ 25.

² ابن منظور، لسان العرب، ج11/ ص494. المعجم الوسيط، ج2، ص652.

³ المعجم الوسيط، ج2/ ص892.

⁴ المطيري، محمد مكيد سمعان المطيري، رسالة ماجستير بعنوان: آليات مكافحة جريمة غسل الأموال بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، ص30. وقد جاء في تعريفها: غسل الاموال (بالانكليزية Money Laundering) هو عملية جمع مبالغ طائلة من الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية أو غير مشروعة، مثل الإتجار بالمخدرات أو تمويل الإرهاب، ومحاولة تصريفها على أنها نظيفة ومشروعة) انظر: <https://www.arageek.com//>

ثانيًا: الموقف الشرعي والقانوني من غسل الأموال:

موقف الشرع من غسل الأموال:

وهذا التطهير في أحكام الشرع إنما يكون من خلال أداء الزكاة في المال الذي حال عليه الحول وبلغ النصاب، فالزكاة والصدقة هي تطهير للنفس والمال¹، فقد قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}²، فهي بهذا المعنى مطلوبة ومشروعة، أما غسل الأموال بالمعنى المحرم، فهو من الجرائم الاقتصادية الحديثة، والتي لم تكن معروفة كمصطلح مستقل عند الفقهاء قديمًا، فالمتعارف عليه أن ذلك هو لفظ الكسب المحرم.

وتعرف عملية غسل الأموال بأنها: (مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال المحرمة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي وإكسابها صفة المشروعية بهدف إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو وكأنها استثمارات قانونية)³.

ويكون أصل هذه الأموال محرم وغير مشروع، لذلك يتم تبييضها وغسلها حتى تفقد صفتها غير المشروعة وتكتسب صفة جديدة مشروعة، سواء بمحاولة خلطها مع أموال مشروعة أو دمجها في مشاريع جائزة شرعا أو قانونا أو غيرها من الطرق، وقد يكون أصلها سرقة: وحكمها التحريم، وقد ر الشرع عقوبتها بالقطع، حيث قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}⁴. أو قد يكون أصلها من الربا وهو أيضًا كسب حرام، حيث قال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}⁵. أو قد يكون غلولًا أو اختلاسًا أو رشوة وهو ما سنتبين الباحثة حكمه في المطالب القادمة، أو يكون من المخدرات، والمسكرات أو من تجارة الأعضاء وغيرها من الطرق المحرمة شرعًا.

¹البغوي، تفسير البغوي، ج4/ص91.

²التوبة/103.

³السيسي، د.صلاح السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، مجموعة النيل العربية/ مصر، د.ط/ د.ت، ج2/ص577.

⁴المائدة/38.

⁵البقرة/275.

ولا شك بأن محاولة إكساب وصف المشروعية لتلك الأموال، لا يجعلها مشروعة بأي حال، لأن الفرع تابع لأصله، وما بني على باطل فهو باطل، وحفظ المال مقصد من المقاصد الشرعية وهو ضرورة من الضروريات الخمس في الدين، لذلك فالاعتداء على المال بطريق الكسب غير المشروع محرم، ويرتكب صاحبه إثماً عظيماً بكسبه ثم بمحاولة تغيير وصف أصله.

موقف القانون من جريمة غسيل الأموال:

وأما القانون فقد رتب على مرتكب هذه الجريمة عقوبة بالسجن والتغريم بالمال بقدر حجم محل الجريمة¹.

المطلب الثالث: المتاجرة بالنفوذ وإعاقة سير العدالة

وقد عرفها قانون مكافحة الفساد الفلسطيني بأنها: قيام موظف عمومي أو غيره باستغلال نفوذه الفعلي من خلال التماس أو قبول مزية أو منفعة غير مستحقة لنفسه أو لغيره. وقد جرم القانون هذا الفعل واعتبره فساداً يجب المحاسبة عليه.

فالمتاجرة بالنفوذ من أخطر صور الفساد الإداري والمالي والذي يعد استغلالاً واضحاً للسلطة الممنوحة، ومحاولة الاستفادة منها بأكثر قدر ممكن لتحقيق منافع لنفس الشخص أو لغيره من المعارف والأقارب، مما يؤدي إلى انعدام المساواة بين أفراد المجتمع الإسلامي، وتوريث الأحقاد والمباغضة بين الناس².

وكذلك تعتبر محاولة إعاقة سير العدالة جريمة تدخل في مفهوم المتاجرة بالنفوذ، فهي أيضاً استغلال للسلطة الممنوحة للوقوف في وجه تحقيق العدل والسلام والأمن في المجتمع، وقد عرفها قانون مكافحة الفساد الفلسطيني بأنها: استخدام القوة البدنية، أو المعنوية من ضرب، أو تهديد، أو ترويع، أو ترهيب، أو الوعد بمزية، أو هدية لإعاقة سير تحريات جارية في قضايا مجرمة من قبل القانون، ومحاولة تغيير الإجراءات، والأقوال، والشهادات المدلى بها في التحقيقات³.

¹ قانون مكافحة الفساد/ المادة 2/ 25.

² د. حمد، ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، ص33.

³ قانون مكافحة الفساد الفلسطيني/ مادة 1

وإنما يدخل هذا النوع من الوقوف في وجه العدالة ضمن المتاجرة بالنفوذ؛ لأنه يتم عن طريق استغلال هذا النفوذ واستغلال القوة المادية والمعنوية التي يكتسبها الشخص من وراء نفوذه.

موقف الشرع من المتاجرة بالنفوذ وإعاقة سير العدالة :

لقد عرف التشريع الإسلامي المتاجرة بالنفوذ والوقوف في وجه العدل من خلال المفهوم الواسع والشامل لهذه الجريمة، فلم تعرف بهذا المسمى المخصوص قديماً، لكن قوله تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل يشملها ويتضمنها، كما أن السحت الذي عرفناه سابقاً والرشوة التي فصلناها فيما سبق تدخل ضمن هذا النوع من الجرائم، وكذلك الشفاعة والوساطة التي سيتم الحديث عنها لاحقاً هي من ضمن المتاجرة بالنفوذ

ومما يدل على تحريم المتاجرة بالنفوذ وإعاقة سير العدالة في التشريع الإسلامي:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِدَ اللَّهُ؟» ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»¹.

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها مثالا لعدم جواز الشفاعة في الحدود كما سيأتي في المطلب القادم، وفي عدم جواز استغلال المنصب والمكانة في درء العقوبة وأخذ الامتيازات، حيث أن مكانة فاطمة رضي الله عنها لن تمنع رسول الله من تحقيق العدل ومنع الظلم. ما يعتبر دليل على عدم جواز إعاقة سير العدالة والشفاعة في الحكم.

وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ذات يوم دخل السوق، فرأى ابلا سمانا، فسأل لمن هذه الإبل، فقالوا: إبل عبد الله بن عمر، فقال عمر (بخ بخ إبل ابن أمير المؤمنين، ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين، يا عبد الله اغدو على رأس مال واجعل باقيه في

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود/ باب قطع السارق الشريف وغيره، حديث 1688، ج3/ص1315.

بيت مال المسلمين)¹، وهذا دليل على حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مال المسلمين وممتلكاتهم من ابنه نفسه وأهله قبل غيرهم، وهو دليل على عدم جواز المتاجرة بالنفوذ.

موقف القانون من المتاجرة بالنفوذ وإعاقة سير العدالة:

رتب قانون مكافحة الفساد عقوبة السجن من ثلاث إلى خمس عشرة سنة وغرامة مالية لمن يثبت تجريمه بجريمة المتاجرة بالنفوذ.

المطلب الرابع: الواسطة والمحسوبية:

أولاً: تعريف الواسطة والمحسوبية لغةً واصطلاحاً:

الواسطة لغة²: الوَسَط اسم لما بين طرفي الشيء، وتأتي بمعنى خيار الشيء، كالسخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور، ويأتي بمعنى القصد المصون عن الإفراط والتفريط. ويقال: واسطة القلادة: أي الجوهرة التي تكون في وسطها، وواسط الرجل: أي وسط بين القادمة والأخرة. فالواسطة ما يتوصل به إلى الشيء.

المحسوبية لغة³: من الفعل حسب، ومنها الحَسَب، ويأتي بمعان عدة، منها: المال، والكرم، والتقوى. والحَسَب: الشرف الثابت في الفعل، أو في الآباء، أو ما يعد الإنسان من مفاخر آبائه.

الواسطة والمحسوبية في القانون:

¹ ابن عساکر، أو القاسم علي بن حسن بن عساکر، تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمري، دار الفر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط/ 1415 هـ - 1995 م، ج 44/ ص 327.

² ابن منظور، لسان العرب، ج 7/ ص 426 - 432. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج 20/ ص 172. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش وآخرون، مؤسسة الرسالة/ بيروت، د.ط/ د.ت، ص 939. المناوي، زين الدين محمد المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب/ القاهرة، ط 1/ 1410 هـ - 1990 م، ص 5.

³ ابن منظور، لسان العرب، ص 310.

عرفها قانون مكافحة الفساد الفلسطيني بأنها قيام الموظف بعمل من أعماله الوظيفية أو امتناعه عنه، أو قيامه بالإخلال بواجباته الوظيفية لاعتبارات غير مهنية، كالانتماءات الدينية أو الحزبية أو العائلية¹.

ثانياً: الموقف الشرعي والقانوني من الوساطة والمحسوبية:

حكم الوساطة والمحسوبية شرعاً:

قال تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}²، وقال تعالى: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}³.

وهو ما يدل على أن الأساس الذي يجب أن يكون في التعيين والاختيار هو الكفاءة والتقوى وليس الوساطة المحسوبية وغيرها من مظاهر الفساد.

والوساطة والمحسوبية بالمفهوم القانوني تقابل الشفاعة بالمفهوم الفقهي، وهي نوعان:

الشفاعة الحسنة، والشفاعة السيئة.

والشفاعة الحسنة⁴: هي أن يتدخل الشفيع لرفع ضرر أو تحقيق منفعة أو رفع مظلمة عن مظلوم، شريطة أن لا يضر أحد بفعله هذا. وضابطها: أنها تكون فيما استحسنته الشرع.

وهذه الشفاعة على هذا النحو مستحبة في الشرع بل مأمور بها، فقد قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}⁵، وقال تعالى: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا}⁶.

¹قانون مكافحة الفساد، مادة 1.

²القصص/ 26.

³يوسف/ 55.

⁴ الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ د.ت، ج2/ ص526. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر/ د.مكان، د.ط/ 1415 هـ-1995م، ج4/ ص179. الدميري، كمال الدين محمد بن موسى، ت: لجنة علمية، دار المنهاج/ جدة، ط1/ 1425 هـ-2004م، ج9/ ص235.

⁵المائدة/ 2.

⁶النساء، 85.

وعن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلَبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ»¹.

والشفاعة السيئة²: هي أن يتدخل الشفيع في تضييع حق أو إعطائه لغير مستحقه، أو يشفع في إسقاط حد عند السلطان. وضابطها: أنها تكون فيما قبحه الشرع وكرهه.

وهي بذلك محرمة لقوله تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}³ وقوله تعالى: {وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْبِتًا}⁴.

وبدليل حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَحْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّشَفَعُ فِي حَدِّ مَنْ خُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»⁵.

وعن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ خُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهُ فِي مُلْكِهِ" ⁶

وبذلك فالواسطة إن كانت في خير كأن تكون لصالح توظيف كفاء من غير تجاوز أو تعد على حق غيره أو الإضرار بالغير فهو جائز، أما في حال الوساطة بالتعدي على حق الغير حتى في حال الكفاءة فلا يجوز.

حكم الوساطة والمحسوبية قانونًا:

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، حديث 1432، ج2/ص113.
² الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ت: جماعة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى/مصر، د.ط/ 1357هـ - 1983م، ج9/ص181.
³ المائدة/ 2.
⁴ النساء/ 85
⁵ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء/ باب حديث الغار، حديث(3475)، ج4/ص175.
⁶ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي، كتاب الوكالة/ باب إثم من خصم أو أعان في خصومة بباطل، حديث(11441)، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط3/ 1424هـ - 2003م، ج6/ص135.

جرم قانون مكافحة الفساد الفلسطيني الواسطة والمحسوبة، واعتبر كل من يقبلها لإلغاء حق أو إحقاق باطل مجرم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني.

بعض المآخذ على قانون مكافحة الفساد الفلسطيني:

أولاً: يؤخذ على قانون مكافحة الفساد تخطيه وتجاهله لبعض صور الفساد المالي والإداري، وعدم طرحه لها وعدم معاقبته عليها، مع أنها محرمة بنص القرآن والسنة، مثل جريمة الربا التي حرمها الشرع وبين خطورتها على الفرد والمجتمع، إلا أن القانون لم يجرمها بل ويقرها أيضاً، فجل البنوك في فلسطين تستند في عملها على الأموال الربوية، ولا يوجد قانون يجرم ذلك مطلقاً.

ثانياً: كما ويؤخذ على قانون مكافحة الفساد الفلسطيني أنه قام بحصر جرائم الفساد في صور مخصصة دون التطرق إلى أنواع الفساد الأخرى، والتي قد تكون هي السبب المباشر وراء كل صور الفساد المذكورة في القانون، والتي تعد سبباً رئيساً في تفشي الفساد الإداري والمالي، كالفساد السياسي الذي يعتبر من أخطر أنواع الفساد المنتشرة في فلسطين، ويمثل قمة الهرم في أنواع الفساد الأخرى، ويؤثر سلباً على شتى المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية، وغيرها من المجالات في القطاعين العام والخاص، كما وأنه يؤثر تأثيراً كبيراً على حياة عامة الناس والحياة الخاصة للأفراد، ويعرف الفساد السياسي بأنه: إساءة استعمال السلطة بسيطرة فئة صغيرة عليها وتوجيه استعمالها نحو مصالحهم الخاصة، الشخصية والفئوية والتي لا انسجام بينها وبين المصالح العامة¹.

ولا ينحصر الفساد السياسي في السلطة وممارساتها فقط، بل ويدخل في الأحزاب السياسية، وفي أجهزة الإعلام، والجمعيات المدنية مما يعني أنه قد يساهم فيه أطراف خارج المجال السياسي بشكل مباشر، وتتسع صورته ومظاهره، ومن أشكاله المنتشرة، إساءة استعمال السلطة، وسيطرة السلطة التنفيذية على غيرها من السلطات القضائية والتشريعية، وهو ما يؤدي إلى مركزة القرار في يد رئيس السلطة التنفيذية وحده، وقد نص قانون مكافحة الفساد على اعتبار إساءة استعمال السلطة على هذا النحو فساداً² يجب المحاسبة عليه.

¹ الفساد السياسي في العالم العربي، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، ص4.

² قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته، مادة 1.

ثالثاً: مما يجب التركيز عليه هو الأسباب المباشرة للفساد الإداري والمالي وجل أنواع الفساد الأخرى، والتي لم يتكلم عنها أي قانون وضعي، مثل:

أولاً: الفساد في الإيمان:

حيث يعتبر الفساد في العقيدة والإيمان من أهم أنواع الفساد التي يجب التطرق إليها في حياة المسلم، فهو الأساس المباشر في ارتكاب أي نوع آخر من أنواع الفساد؛ لأن فقدان الوازع الإيماني لدى الإنسان يفسد عمله لزاماً، والفساد في الإيمان يقسم إلى ثلاثة أقسام، قد يكون فساداً في التوحيد، أو فساداً في الإيمان بالنبوات، أو فساداً في الإيمان بالغيبات.

والفساد في أصل التوحيد خروج للفكر عن الأصل السليم¹، والمراد بالتوحيد ما نص عليه علماء السلف من توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات. وعليه فالتوحيد عند العلماء ينقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

¹ أبو الحسن الأشعري، أبو موسى علي بن إسماعيل، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، ت: عبد الله شاکر الجنيد، عمادة البحث العلمي/ المدينة المنورة، 1413هـ، ص80- ص90.

أولاً: توحيد الربوبية:

وهو الإقرار المطلق بأن الله هو الخالق الصانع، المتفرد بالنعمة والضرر، والعطاء والمنع، والإحياء والإماتة، وإنما يكون تعليق الدعاء والرجاء والتوكل به وحده سبحانه¹.

وهذا النوع من التوحيد لم ينكره أحد من المشركين في العصور السابقة، فقد كانوا موحدين بالفطرة، يعلمون أن الخالق المتفرد بالصنع، القائم بمصالح الكون كله² هو الله عز وجل، بدليل قوله تعالى: {وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ}³.

ومن مظاهر الفساد في توحيد الربوبية:

1- إنكار توحيد الربوبية ظاهراً وباطناً: كإنكار الشيوعيين الذين يتبنون فكرة الإلحاد، وهو الفكر الذي لا يؤمن بوجود إله مطلقاً، ويدعون بأن وجوده خرافة، وهذه الأقوال من أقوال ماركس وستالين وغيرهم من زعماء هذا الحزب⁴، ومثلهم الطبائعيون الذين يعتقدون بأن الكون وجد نتاجاً للطبيعة، والتي يفسرونها بذات الأشياء، أي أن الخالق هو الطبيعة، ومنهم من يفسرها بأنها الخصائص الموجودة في الأشياء أي الحركة والبرودة والرطوبة وما إلى ذلك.

¹ البراك، عبد الرحمن بن ناصر بن براك، شرح العقيدة الطحاوية، دار التدمرية، ط2/ 1429هـ - 2008م، ج1 / ص 27. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، ت: عبد المحسن البدر، مطبعة سفير / الرياض، ط1/ 1424هـ، ج1/ ص 50

السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم، لوامع الأنوار البهية، مؤسسة الخافقين ومكنتها/ دمشق، ط2/ 1402هـ - 1982م، ج1/ ص 128.

² المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، تجريد التوحيد المفيد، ت: طه محمد الزيني، الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة، 1409هـ - 1989م، ج1/ ص 7

الأذرعي، صدر الدين محمد بن علاء الدين، شرح العقيدة الطحاوية، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط10/ 1417هـ - 1997م، ج1/ ص 29

رسالة إلى أصل الثغر بباب الأبواب/ ج1/ ص 80- 90.

³ العنكبوت/ 61

⁴ عزام، عبد الله عزام، السرطان الأحمر، ص1 (تمهيد).

2- إنكارها ظاهراً والإقرار بها باطناً: كفعل فرعون¹ الذي قال أنا ربكم الأعلى، وكانت نفسه مستيقنة بربوبية الله عز وجل، وكان مدرّكاً بأن الله هو الرب الواحد في هذا الكون، قال تعالى: **{وَجَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ}**².

3- من يقر بها ولكنه يشرك بها : كالمشركين، حيث قال تعالى: **{وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ فَإِنِّي يُؤْفِكُونَ}**³.

ثانياً: توحيد الألوهية:

ومن أسمائها أيضاً: الألوهية، العبادة، الإرادة، القصد، التوحيد الطلبي، التوحيد الفعلي، توحيد العمل.

وهو التوجه بالعبادة لله وحده لا شريك له، مع الإقرار والتصديق بأن لا مستحق لها سوى الله عز وجل.

وهذا النوع من التوحيد هو الذي يفرق بين المؤمن والكافر، فالكفار قديماً كانوا مقرين بتوحيد الربوبية، ولكنهم أهل شرك ليس لاعتقادهم بوجود خالق سوى الله، وإنما لنييتهم التقرب إلى الله من خلال ما يشركون معه في العبادة⁴.

ومنذ القدم والفساد مستل إلى عقيدة توحيد الألوهية، وحتى يومنا هذا فالفساد العقدي في هذا الجانب مستمر، ليس عند المشركين فقط، ولكن عندنا نحن كمسلمين أيضاً، ومن أكبر أنواع الفساد والإشراك مع الله تعالى، هو الذهاب إلى المشايخ وأصحاب الرقية الشرعية اعتقاداً من المتجه إليهم بأنهم يملكون القدرة على شفائه دون التوجه لله تعالى بالدعاء حتى. فلا فارق بين من يذهب إليهم وبين النصارى واليهود الذين يتخذون من أحبارهم ومسؤوليهم شفعاء لهم عند الله.

ثالثاً: توحيد الأسماء والصفات:

¹ العقيدة الطحاوية

² سورة النمل آية 14

³ العنكبوت/ 61

⁴ البراك، شرح العقيدة الطحاوية/ ج1/ ص28.

وقد عرف العلماء توحيد الأسماء والصفات بتعريفات كثيرة جلتها دور حول: إفراد الله سبحانه وتعالى بالأسماء الحسنى التي سماها لنفسه في كتابه وبحسب ما جاء عن نبيه، والإقرار بما أثبتته الله سبحانه وتعالى لنفسه من صفات في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وبما نفى الله عن نفسه من صفات في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم¹.

وموقفنا نحن كأهل السنة والجماعة من هذا النوع من التوحيد، أننا نؤمن به ونلتزم بحدوده بحسب ما أراد الله عز وجل وبحسب ما أمرنا به².

ومن فساد الاعتقاد والتصورات بأسماء الله وصفاته، فساد اعتقاد اليهود من إثبات ما نفاه الله عن نفسه، وإنكار ما أثبتته سبحانه على نفسه، حيث جاء في الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾³.

فساد الايمان في النبوات من خلال تكذيبهم والاعتداء عليهم مثل ما ورد في القرآن من اعتداء على جميع الأنبياء ومحاربتهم وهي سنة الله في الكون.

فساد الاعتقاد في الغيبيات:

مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ طَآءُ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّتُمْ بَعْدَآبِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ * قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾⁴.

وهذا من أكبر صور فساد الاعتقاد بالغيبيات، حيث أنكروا قوم لوط عذاب الله عز وجل، فنصره سبحانه وأراهم إياه.

ثانياً: الفساد في النية والقصد:

¹ الموسوعة العقيدية/ مجموعة من الباحثين/ ج1/ ص167.

تيسير العزيز الحميد في شرح كتب التوحيد الذي هو حق الله على العبد/ ج1/ ص17

أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة/ ج1/ ص88

² بحث مواقف الطوائف من توحيد الأسماء والصفات .

³ المائدة/ 64.

4 العنكبوت: 28-30

النية في اللغة من نوى الشيء ينويه نية، وهي الوجه الذي يذهب فيه أو ينويه المسافر من سفر أو عمل أو قرب أو بعد¹.

والقصد في اللغة من قصد يقصد فهو قاصد، وهو استقامة الطريق².

وقد عرف ابن القيم النية بالقصد حيث جاء عنده: النية هي القصد والعزم على فعل الشيء ومحلها القلب ولا تعلق لها باللسان³.

وإنما اشترط لقبول العبادات شرطين⁴:

الأول: موافقة العمل لما جاء به الشرع، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ»⁵.

الثاني: الإخلاص، والإخلاص محله القلب، فكانت النية الصحيحة الخالصة لوجه الله غير الفاسدة شرط لقبول العمل وهو ما يدل على أهميتها .

ودليله: قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ}⁶.

وقوله تعالى: {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى}⁷.

ودليله من السنة ما جاء من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»¹.

¹ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج40/ ص139-140.

² ابن منظور/ لسان العرب/ ج3/ ص353.

³ ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن بكر بن أبي أيوب، إغاثة اللهفان في مصاديق الشيطان، ت: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة، ط1/ 1432هـ، ج1/ ص238.

⁴ التويرجي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصدقاء المجتمع/ السعودية، ط11/ 1431هـ - 2010م، ج1/ ص412.

⁵ مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، كتاب الأفضية/ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث(1718)، ج3/ ص1343.

⁶ البينة/ 5.

⁷ سورة الليل/ 19-20.

ومن صور فساد النية والقصد:

1- فساد النية في الإنفاق والصدقات: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾².

2- فساد النية في العبادات: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۖ مُذَبذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾³

3- فساد النية في الجهاد: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتَهُمْ فَتَبَطَّهْمُ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ۖ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾⁴، حيث قدم المنافقين الأعداء الكاذبة لتخلفهم عن الجهاد، فأنزل الله عز وجل الآية الكريمة يبين فيها علمه بقصدهم الفاسد من إرادتهم الجازمة للتخلف عن القتال⁵.

وإن صلح اعتقاد الإنسان وصلحت نيته، تحققت العدالة في تصرفاته لزاماً، لأن صلاح الإيمان يولد مخافة الله عز وجل والطمع في ثوابه، وصلاح النية والقصد يجعل كل هدف الإنسان في هذه الحياة موجه لله سبحانه مخلص في توجهه، وأما الفساد في أي نوع من هذين النوعين، قد يكون مسبباً رئيساً لتهاون الإنسان في ارتكاب المعصية والإقبال على الجريمة.

فهذه الصور من الفساد هي المحرك الرئيسي لكل أنواع الفساد الأخرى، وهي السبب المباشر للإفساد والتجبر في الأرض، فمن صلحت عقيدته ونيته صلح عمله، ومن فسدت عقيدته ونيته فسدت عمله. والله أعلم.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمامة/ باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية، حديث(155)، ج3/ص1515.

² النساء/ 38

³ النساء/ 142

⁴ التوبة/ 46

⁵ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البرودني وآخر، دار الكتب المصرية/ القاهرة، ط2/ 1384هـ -1964م، ج8/ص156.

الفصل الثالث

وقد تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

المبحث الأول: وقد ناقشت فيه الباحثة كل من المواد القانونية المتعلقة بإقرار الذمة المالية، و الحجز الاحتياطي على أموال المشتبه بثرائه، وعدم خضوع قضايا جرائم الفساد للتقادم، وانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يمنع من رد الكسب غير المشروع، مناقشة فقهية قانونية.

المبحث الثاني: وقد ناقشت فيه الباحثة قرار محاكمة رئيس الدولة حال تورطه في جريمة فساد، والوسائل التي تستخدمها هيئة مكافحة الفساد لإثبات جريمة فساد مشتبه بها، والعقوبات التي يقر بها قانون الهيئة لمرتكبي جرائم فساد، مناقشة فقهية قانونية.

الفصل الثالث: قانون هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني من منظور شرعي وإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مناقشة المواد القانونية المتعلقة بإقرار الذمة المالية، و الحجز الاحتياطي على أموال المشتبه بترائه، وعدم خضوع قضايا جرائم الفساد للتقادم، وانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يمنع من رد الكسب غير المشروع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إقرار الذمة المالية.

المطلب الثاني: الحجز الاحتياطي على أموال المشتبه بترائه.

المطلب الثالث: عدم خضوع قضايا جرائم الفساد للتقادم.

المطلب الرابع: انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يمنع من رد الكسب غير المشروع.

المبحث الثاني: مناقشة قرار محاكمة رئيس الدولة حال تورطه في جريمة فساد، والوسائل التي تستخدمها هيئة مكافحة الفساد لإثبات جريمة فساد مشتبه بها، والعقوبات التي يقر بها قانون الهيئة لمرتكبي جرائم فساد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: محاكمة رئيس الدولة حال تورطه في جريمة فساد.

المطلب الثاني: والوسائل التي تستخدمها محكمة هيئة مكافحة الفساد لإثبات جريمة فساد مشتبه بها.

المطلب الثالث: والعقوبات التي يقر بها قانون الهيئة لمرتكبي جرائم فساد.

المبحث الأول: مناقشة المواد القانونية المتعلقة بإقرار الذمة المالية، والحجز الاحتياطي على أموال المشتبه بثرائه، وعدم خضوع قضايا جرائم الفساد للتقادم، و انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاء لا يمنع من رد الكسب غير المشروع وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إقرار الذمة المالية.

المطلب الثاني: الحجز الاحتياطي على أموال المشتبه بثرائه.

المطلب الثالث: عدم خضوع قضايا جرائم الفساد للتقادم.

المطلب الرابع: انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاء لا يمنع من رد الكسب غير المشروع.

المطلب الأول: إقرار الذمة المالية

أولاً: تعريف الذمة المالية في اللغة :

تأتي الذمة في اللغة بمعان مختلفة، منها العهد، والضمان، والحق، والأمان، والحرمة¹.

ثانياً: الذمة المالية اصطلاحاً:

- الذمة في اصطلاح الفقهاء :

الذمة في الفقه لا تقتصر على المال فقط، وإنما تشمل كل ما يخص ذمة الشخص في كافة جوانب حياته من اعتقادات ومعاملات وعبادات وغيرها².

عرفها البعض بأهلية الوجوب، فجعلوا الذمة وأهلية الوجوب بمعنى واحد، وهي: (صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه)³، وقيل: (هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق، وتثبت عليه الواجبات)⁴.

وفصل البعض الآخر بين المعنيين، وجعل لكل منهما لمصطلح خاص، فأهلية الوجوب هي الصلاحية لاكتساب الحقوق وأداء الواجبات، أما الذمة فهي الوعاء الاعتباري لهذه الصلاحية، وهي نفس ورقبة لها ذمة وعهد)⁵.

ويلاحظ هنا بأن الفصل جرى في التعريف الاصطلاحي دون الفصل الحقيقي بينهما؛ لارتباط المصطلحين ارتباطاً وثيقاً، حيث لا وجود لصلاحية الاكتساب والأداء دون وجود رقبة تحمل هذه

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج12/ ص221.

الهرودي، تهذيب اللغة، ج14/ ص300.

² الشرفي، د. علي محمد الشرفي، العلاقة بين أهلية الوجوب والذمة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والوضعي، ص262.

³ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح/ مصر، د.ط/ د.ت، ج2/ ص321.

ابن امير حاج، شمس الدين محمد ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2/ 1403 هـ - 1983م، ج2/ ص164.

⁴ الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع/ دمشق، ط2/ 1427 هـ - 2006م، ج1/ ص492.

⁵ البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيزوي، دار الكتب العلمية، د. معلومات طبع، ج4/ ص239.

الصلاحية، ولا يمكن ثبوت أهلية الوجوب إلا بعد وجود ذمة تتعلق بها لأن محل الوجوب الذمة، ولذلك فهي تختص بالإنسان فقط¹.

- الذمة المالية في القانون:

هي (مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من واجبات مالية حاضرة ومستقبلية)².

ثالثاً: إقرار الذمة المالية :

ويقصد به تقديم الجهات المكلفة أنموذجاً معتمداً يفصح عن جميع ما يتعلق بالذمة من ممتلكات وعقارات وأموال منقولة وغير منقولة وأسهم وسندات وديون³.

وإنما يسمى بالإقرار لأن المكلف بتقديمه يعطى الصلاحية في كتابته وتقديمه بنفسه للجهات المعنية، فهو بمثابة إقامة رقابة ذاتية على النفس، وهو بمثابة وثيقة تثبت براءة المكلف لا إدانته⁴.

وقد حدد قانون مكافحة الفساد الفلسطيني جميع الفئات التي يطلب منها تقديم إقرارها بالذمة المالية، من رئيس الدولة، ومستشاريه، ومن يترأس المؤسسات التابعة له، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات المدنية، ومن يعمل فيها برتبة مدير فأعلى، والرؤساء، والمنتسبين للأجهزة الأمنية من حاملي رتبة مقدم فأعلى، والمحافظين والسفراء ونوابهم والقناصل، والمكلفين بالعمل الدبلوماسي، والأعضاء في مجالس الهيئات المحلية، ورؤساء الشركات، وأعضاء مجالس الإدارة التابعة لها والتي يكون للدولة أسهم فيها، والهيئات والأندية الأهلية التي تتمتع باستقلال مالي وإداري وبشخصية اعتبارية مستقلة، والاتحادات، والنقابات، والأحزاب وكل من في حكمهم، وكل موظف عام له صلاحيات مالية أو صلاحية التوقيع، والحراس القضائيين، والمحكمين، والخبراء، ووكلاء الدائنين، والمصنفين.

¹ البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتب العلمية، د. معلومات طبع، ج4/ص237.

² <https://elawpedia.com/print/176>

³ <https://www.alwatanvoice.com>

⁴ النصوص القانونية المتعلقة بإقرارات الذمة المالية في قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005م.

ويتضمن الإقرار بالذمة المالية كل ما يتعلق بذمة المكلفين أو بذمة زوجاتهم وأبنائهم، من الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والأموال العينية، وأرصدة البنوك المالية، والحصص والأسهم في الشركات، والسندات، والتفويضات والوكالات التي لها أثر مالي، وحقوق الانتفاع، وما لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير¹.

ويقدم الإقرار الأول خلال ستين يوماً من تاريخ التكليف بالمنصب، ويقدم إقرار بشكل دوري كل خمس سنوات خلال ستين يوماً من انتهاء فترة الإقرار السابق، كما ويقدم إقراراً أخيراً خلال ستين يوماً من انتهاء تاريخ الخضوع لأحكام قانون الهيئة².

ثالثاً: التأصيل الشرعي لإقرار الذمة المالية:

لم تكن التشريعات الوضعية هي السابقة لتقرير مسألة إقرار الذمة المالية للموظف العام، حيث إن أول من قرر مبدأ إقرار الذمة المالية للولاة والمسؤولين هو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث جاء عن نافع قال: كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ زِدْنَا فِي أَرْزَاقِنَا وَإِلَّا فَاذْبَعْتِ إِلَى عَمَلِكَ مَنْ يَكْفِيكَهُ، فَاسْتَشَارَ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَزِدْهُمْ دِرْهَمًا وَاحِدًا، قَالَ: فَمَنْ لِعَمَلِهِمْ؟ قَالَ: أَنَا أَكْفِيهِ وَلَا أُرِيدُ أَنْ تَرْزُقَنِي شَيْئًا، قَالَ: فَتَجَهَّزْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ قُرْبَ عُمَرَ مِنْكَ وَمُشَاوَرَتَهُ أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ شَيْءٍ يَسِيرٍ، فَرَدَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَكَ، فَعَزَمَ عَلَى عُمَرَ أَنْ يُقِيمَ، قَالَ: وَزَادَهُمْ مَا سَأَلُوا، قَالَ: فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِمْ: إِنَّ رَضِيئُكُمْ بِالرِّزْقِ الْأَوَّلِ وَإِلَّا فَاغْتَرِلُوا عَمَلَنَا، وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ مُعَاوِيَةَ، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، اسْتَعْمَلَ مَكَانَ يَزِيدَ، قَالَ: فَأَمَّا مُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو فَرَضِيَا، وَأَمَّا خَالِدٌ فَاغْتَرَلَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا عُمَرُ: أَنْ اكْتُبَا لِي كُلِّ مَالٍ هُوَ لَكُمْ، فَفَعَلَا، قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَقْدِرُ لَهُمَا بَعْدَ عَلَى مَالٍ إِلَّا أَخَذَهُ فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ³.

¹ المادة 2/ 16 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005م.

² المادة 3/ 116 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005م.

³ أحمد بن حنبل، أحمد بن هلال بن أسد الشيباني، فضائل الصحابة، ت: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط1/ 1403هـ - 1983م، ج1/ ص292.

فقد قال عمر رضي الله عنه: (أن اكتب لي كل مال هو لكما)، وهذا إقرار بالذمة المالية للشخص، حيث أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عماله بأن يكتبوا له كل ما يتعلق في ذمتهم من أموال وأموال قبل مباشرة أعمالهم، ليعرف ما يملكون تحفظاً من خلط مالهم بالمال العام¹.

مزايا قرار إقرار الذمة المالية في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني:

1- من مزايا هذا القانون أنه يطلب الكشف عن جميع ما يتعلق بذمة المكلف وزوجه وأبنائه مما يقيه من شبهة التبرج من منصبه، واستغلال وظيفته بما لا يقبل شرعاً وقانوناً، فهو بمثابة تبرئة له من الشبهات التي نهى التشريع الإسلامي بأن يجعل المؤمن من نفسه عرضة لها. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»².

فهنا أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضرورة اتقاء الشبهات لأنها تفضي إلى الوقوع في الحرام لا محالة³.

ومما يدل على ضرورة اتقاء مواطن الشبهات حتى وإن كان الإنسان بعيداً عنها ما جاء عن صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أُرْوُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رَسُولِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ» فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءٌ"⁴، وبالرغم من أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن في موضع شبهة بالنسبة للصحابه رضوان الله عليهم، إلا أنه بين لهم بأن هذه المرأة زوجته معللاً ذلك بأن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وقد يلقي في نفوسهم شيئاً من الشك⁵.

¹ د. حسام الدين عفانة، من خلال موقع فتاوى، <https://ar.islamway.net/fatwa/41689>

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث(107)، ج3/ص1219.

³ الفاكاهاني، تاج الدين عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الفاكاهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ت: نور الدين طالب، دار النوادر/ سوريا، ط1/ 1431 هـ - 2010 م، ج5/ص395.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق/ باب صفة إبليس وجنوده، حديث رقم(3281)، ج4/ص124.

⁵ تاج الدين الفاكاهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ج3/ص532.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراقب ولاته وعماله بالرغم من تقواهم وخشيتهم وخوفهم من الله، لأنه يعلم أن النفس أمانة بالسوء، وكذلك يعتبر قانون إقرار الذمة المالية بمثابة وقاية للإنسان من الوقوع في شباك الشبهات.

2- تعزيز مبدأ الرقابة الذاتية على النفس، بحيث يقدم المكلف إقراره بنفسه للهيئة، وتقوم الهيئة فيما بعد بالتحري عن صحة ما قدمه. ومبدأ رقابة العبد على نفسه هو أصل في الدين حيث يجب أن يكون الإنسان قائماً على نفسه مراقباً لها، فقد قال تعالى: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾¹، وبدليل أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتقوى الله في كل الأوقات والأماكن، فعن أبي ذر قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»². فالأصل في الإنسان أن يكون رقيباً على قوله وفعله صادقاً مع نفسه قبل أن يكون صادقاً مع الناس.

3- تعزيز الثقة العامة لدى المواطنين بأجهزة الدولة ومؤسساتها وموظفيها، وهذه النقطة في غاية الأهمية، لأن الناس بحاجة لأن تثق في المسؤول وتستشعر الأمان من جهته، بأنه يعمل في تحقيق الصالح العام وليس الخاص.

4- صيانة المال العام وحفظه من الاعتداء عليه من خلال الرقابة الوقائية المتحصلة من هذا القرار، ومن خلال إقرار مبدأ من أين لك هذا الذي قرره التشريع الإسلامي من قبل³، حيث جاء عن زيد بن أسلم أنه قال: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ قَالَ: لِلَّذِي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمَ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقَوْنَ، فَحَلَبُوا لِي مِنَ اللَّبَنِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، وَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ يَدَهُ، فَاسْتَقَاهُ، أَي فَاسْتَقَاهُ لِأَنَّهُ مِنْ إِبْلِ الْمَالِ الْعَامِ.

5- تباشر الهيئة بحسب القانون المذكور فحص الذمة المالية للمكلفين دون حاجتها لقرار محكمة، باستثناء بعض الفئات التي تحفظ القانون المذكور على إعلان إقرار ذمتهم المالية، مما يسهل عليها مباشرة عملها في هذا المجال.

¹ الشمس/ 9.

² الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الضحاك، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي/ مصر، ط2/ 1395 هـ -1975م، أبواب البر والصلة/ باب ما جاء في معاشرته الناس، حديث رقم (1987)، ج4/ ص355. حديث حسن: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج1/ ص81.

³ د. حسام الدين عفانة، من خلال موقع فتاوى، <https://ar.islamway.net/fatwa/41689>

المآخذ على هذا القرار:

ينص قانون مكافحة الفساد الفلسطيني على سرية الإقرارات لبعض الفئات المنصوص عليها مثل رئيس الدولة، حيث يحفظ إقرار ذمته المالية في محكمة العدل العليا ويمنع الاطلاع عليه إلا بقرار من المحكمة وفي الحدود المسموحة¹، وهو ما يمنع من استخدامها كدليل ثبوتي في حال الاشتباه بجريمة فساد، وقد يؤصل لهذا على أنه إجراء داخل في باب السياسة الشرعية، إلا أن سلبياته أعظم من إيجابياته، فقد أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا يبقى شيئاً في بيت مال المسلمين إلا ويقسمه بينهم في الحال. وقد أنزل عمر رضي الله عنه نفسه منزلة عامة المسلمين في حقه في مال الله²، فقد روي عنه أنه وقف يخطب في المسلمين وكان قد وزع عليهم ثياباً، وأعطى كل منهم ثوباً ثوباً، وأخذ ثوباً له وطلب ثوب ابنه عبد الله لأنه رضي الله عنه كان كبير البنية ولا يكفيه ثوباً واحداً، ثم قام يخطب في الناس فقال: (أيها الناس ألا تسمعون، فقام سلمان وقال: لا نسمع، إنك قسمت علينا ثوباً وأخذت ثوبين، فقال عمر: لا تعجل، فنادى على ابنه عبد الله، وقال: نشدتك الله الثوب الذي ائترت به أهو ثوبك؟ قال عبد الله: نعم، اللهم نعم، فقال سلمان: أما الآن فقل نسمع)³.

كما أن علي بن أبي طالب كان يطلع الناس على ما يأخذ من بيت المال، وما يدخل في ملكه، فعن عمرو بن العلاء عن أبيه، عن جدّه، قال: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا أَصَبْتُ مِنْ فَيِّنِكُمْ إِلَّا هَذِهِ الْقَارُورَةَ، أَهْدَاهَا إِلَيَّ الدِّهْقَانُ⁴، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَفَرَّقَ كُلَّ مَا فِيهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ: أَفْلَحَ مَنْ كَانَتْ لَهُ قَوْصِرَةٌ⁵، يَأْكُلُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً⁶. وهذا كله يدل على أن الناس كانوا على اطلاع بما يملك المسؤولون، كما كان الخلفاء هم من ينصبون الرقابة على أنفسهم ويخبرون الناس بكل درهم يدخل في ذمتهم، ويستأذنونهم فيما لا يعرفونه.

المطلب الثاني: الحجز الاحتياطي على أموال المشتبه بترائه

أولاً: تعريف الحجز الاحتياطي لغةً، واصطلاحاً:

¹ المادة 1/ 11 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005.

² ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3/ص1145.

³ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2/123.

⁴ الدهقان: التاجر أو زعيم المدينة.

⁵ القوصرة: وعاء من قصب يرفع فيه التمر.

⁶ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3/ص1113.

الحجز في اللغة: الفصل بين الأشياء، أو الأشخاص، أو غيرها¹، ويأتي بمعنى الحبس، يقال حجز الشيء: أي حبسه، أو حازه ومنعه عن الغير²، وجاء عند الأزهري: الحجز أن تفصل بين مقاتلين أو تحجز بينهم³.

والحجز اصطلاحًا:

- **الحجز في لغة الفقهاء:** يأتي بمعنى الحجر، وهو (المنع من التصرف)⁴.
 - **والحجز في القانون:** هو إجراء قضائي مؤقت، يعتمد إلى وضع يد المحكمة المختصة على مال المدين، والتحفظ عليه لمنعه من التصرف فيه وذلك لضمان حق الدائن عند المدين⁵.
- وأما **بالحجز الاحتياطي فهو:** (إجراء تحفظي يوقعه القاضي بناءً على طلب الدائن أو صاحب العلاقة يمنع بموجبه المدين أو المتهم من التصرف في أمواله أو بشرطها سواء كان هذا التصرف قانوني أم معنوي، وهذا من شأنه إخراج المال من ضمان الدائن أو صاحب العلاقة).

يعد الحجز الاحتياطي وسيلة متبعة في القانون، تتخذها السلطة القضائية ذات الاختصاص بطلب من المتضرر أيًا كان، سواء أكان شخصًا، أم هيئة، أم نيابة محكمة أو غيرها من الجهات، لحماية أموال أصحاب الاختصاص، وبالتالي فالحجز الاحتياطي هنا هو إجراء وقائي، يمنع المتهم من التصرف في المال المشتبه به أو تبذيره، أو تهريبه، أو إخفائه.

وهذا الإجراء يكون مؤقتًا ولا يخرج من صفة الاحتياط إلى التنفيذ إلا بصور حكم بإدانة المتهم، لأن هذا الإجراء ليس من باب إثبات إدانة المتهم، وإنما من باب حفظ المال المشتبه به من التصرف به حتى يتم التأكد منه.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج5/ص333

² د. مختار، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، مجمع اللغة العربية المعاصرة، عالم النشر، ط1/ 1429 هـ - 2008م، ج1/ص448.

³ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج15/ص93.

⁴ البكري، أبو بكر الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ د.مكان، ط1/ 1418 هـ - 1997م، ج3/ص167.

القرافي، الذخيرة، ج8/ص228.

⁵ بسعي طاوس/ بعوش سميرة، الحجز التحفظي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص6.

وفي القانون يرتبط الحجز الاحتياطي بجرائم محددة، فلا تتخذ الدولة هذا الإجراء في جرائم الجرح والمخالفات، وإنما فقط في الجرائم الجنائية بالغة الخطورة، كالاغتداء على المال العام، وأموال الدولة.

وقد نصت المادة 24 من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، على أن لنيابة جرائم الفساد مطالبة المحكمة المختصة بالحجز بشكل احتياطي على أموال المشتبه بترائه، أو أي أموال يشتبه بأنها عائدة إليه في أي يد كانت، كما ولها أن تطلع على كل ما يخصه من مستندات، وأوراق رسمية وغير رسمية، وأن تستعين بالخبراء لتحقيق هذه المهمة¹.

ثانياً: التأصيل الشرعي لقانون الحجز الاحتياطي على أموال المشتبه بترائه:

الحجز الاحتياطي على مال المشتبه بترائه سواء كان بيده أم بيد غيره، يدخل في باب الحجز، والحجز الذي يعرف بأنه منع الإنسان من التصرف، ينقسم إلى قسمين: (الحجز لحق الغير أو لمصلحة الغير)، كالحجز على مال المدين أو المفلس لتعلق حق الدائن به، (والحجز على الشخص لمصلحة نفسه) أي لتعلق مصلحته بذلك، كالحجز على الصغير والمجنون، ويكون على مالهم، ودمتهم، لأن مصلحتهم تقتضي ذلك².

والحجز على الشخص لمصلحة نفسه ليس هو موضوع البحث في هذه المسألة، وإنما سيتم توضيح حكم الحجز على المال لحق الغير لتعلق مسألة الحجز الاحتياطي بها.

والحجز على المال في اللغة: هو التضييق والمنع، وهو منع الحاكم الذي عليه دين حال عاجز عن سداه من التصرف في ماله الموجود³.

وإنما يدخل الحجز الاحتياطي في هذه المسألة من باب أنه يندرج تحت القاعدة الفقهية: (من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سئل، قيد وأجبره الحاكم عليه)؛ لأن الأصل في أموال الناس أنها محرمة،

¹ المادة 24/ قانون مكافحة الفساد

² البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، عالم الكتب. د.مكان، ط1/1414هـ -1993م، ج2/ ص 155-156.

³ المصدر السابق، ج2/ ص155.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»¹.

وإنما يكون اعتداء المسؤول على أموال الدولة، والمال العام اعتداءً على محرم، وعند التثبت من ذلك يجب معاقبته، لذلك يتم اللجوء إلى الحجز الاحتياطي كوقاية للمال الذي بحوزته من التصرف فيه، أو تهريبه، وكذا يتم الحجر على مال المدين حتى وإن كان لدى الغير، لحفظ حق الدائن.

ويعتبر المسؤول في هذه الحالة كالمدين، لوجود شبهة في حيازته لمال ليس ملكه بل ملك الدولة والناس، وبالتالي فهو مدين لهم بهذا المال، ويجب سداذه.

وتعود مشروعية الحجر على مال المدين إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فعن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»².

كما وروي عن عثمان بن عفان أنه حجر على عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، لتبذيره المال³. وقد جاء عند ابن عابدين أن الإمام له أن يقرر الحجر على المضر بالمصلحة العامة بحسب ما يراه إذا عم الضرر⁴، فكان الحجر على المعتدي على المصلحة العامة جائز عند الحنفية، والدليل أنهم أجازوا الحجر على المفتي الماجن⁵، والمكاري المفلس⁶، والطبيب الجاهل⁷، وذلك لإضرارهم بالمصلحة العامة⁸، فالمفتي الماجن مفسد للأديان، والمكاري المفلس مفسد للأموال، والطبيب الجاهل مفسد للأنفس⁹، فكان لا بد من حماية الناس من جهلهم وضررهم، ومفسدتهم، وكذا الموظف أو

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (147)، ج 2/ ص 866.
² الدررقي، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، كتاب في الأفضية والأحكام/ باب المرأة إذا ارتدت تقتل، حديث رقم (4511)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط 1/ 1424 هـ - 2004 م، ج 5/ ص 413. ضعيف: الألباني، إرواء الغليل، ج 5/ ص 260

³ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 17/ ص 86.
⁴ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر/ بيروت، ط 2/ 1412 هـ - 1992 م، ج 6/ ص 401.

⁵ (هو الذي يعلم الناس التحايل الباطل على الشرع كالذي يعلمهم الحيل للهروب من دفع الزكاة، وقيل هو الذي يفتي بغير علم).
⁶ (هو الذي يكره إبلاً وليس له إبل ولا مال ليشتريها به ثم إذا جاء أوان الخروج يخفي نفسه).
⁷ (عرفوه بأنه الذي يسقي الناس دواءً مهلكاً ثم لا يقوى على علاجهم).
⁸ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7/ ص 169. الحلبي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج 1/ ص 56.
⁹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7/ ص 169.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل/ الكويت، ط 2/ 1404-1427 هـ، ج 17/ ص 101.

المسؤول المعتدي على المال العام، كان لا بد من حماية المصلحة العامة من إضرارهم وسرقتهم للمال في حال ثبت ذلك، ولذلك يتم الحجز الاحتياطي على الأموال التي بحوزتهم والتي يشتبه أنها تعود إلى المال العام، حتى يتم التثبت من ذلك وإدانتهم أو الحكم ببراءتهم.

المطلب الثالث: قانون عدم خضوع قضايا جرائم الفساد للتقادم

قد نص قانون مكافحة الفساد الفلسطيني على عدم سقوط دعاوى جرائم الفساد والعقوبات المتعلقة بها بالتقادم¹.

أولاً: تعريف التقادم لغةً، واصطلاحاً:

التقادم لغةً² : مصدر قديم، يقال: قَدُمَ قدامه، وتقادم فهو قديم، أي عتيق، وهو ضد الحدوث، وتقادم الشيء: أي صار قديماً وتقادم فطال عليه الزمن.

التقادم اصطلاحاً:

- التقادم عند الفقهاء: لم يخرج تعريف الفقهاء المتقدمين للتقادم عن معناه اللغوي، فلم يضعوا له تعريفاً محدداً بل اکتفوا بالشرح في معناه، وقد جاء في حاشية الشلبي: (التقادم من القدم وهو خلاف الحديث)³. ثم اجتهد الفقهاء المتأخرون في وضع تعريف للتقادم، فعرفوه بأنه: (مضي مدة زمنية مقدرة شرعاً، على ترك دعوى وضع اليد أو الاستيلاء على حق، أو على ارتكاب الجريمة دون إثبات بلا مانع شرعي)⁴.
- تقادم الدعوى في القانون: هو مضي فترة معينة على وقوع الجريمة، دون أن تتحرك السلطات المختصة في اتخاذ الإجراءات المحركة للدعوى ضد المتهم، مما يؤدي لانقضاء الدعوى وانقضاء الحق العام في محاكمة المتهم⁵.
- ويعرف تقادم العقوبة بأنه: مضي مدة محددة من الزمن من تاريخ صدور الحكم في الدعوى دون تنفيذ للعقوبة¹.

¹ المادة 33/ قانون مافحة الفساد.

² لسان العرب، ج12/ ص465. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين/ بيروت، ط4/ 1407 هـ - 1987م، ج5/ ص2006. القزويني، معجم مقاييس اللغة، ج5/ ص65. أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ج1/ ص249.

³ الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس، حاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية/ القاهرة، ط1/ 1313هـ، ج3/ ص187.

⁴ حشيش، صلاح عودة أحمد، رسالة ماجستير بعنوان أحكام التقادم في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ص23.

⁵ بعلول، صوتيا بعلول، رسالة ماجستير بعنوان خصوصية التقادم في جرائم الفساد، ص2.

ثانياً: التأصيل الشرعي لقانون لعدم خضوع قضايا جرائم الفساد للتقادم:

بعض الدعاوى قد تكون صحيحة في أصلها إلا أن المصلحة قد تقتضي عدم سماعها، كالدعاوى التي تقادم عليها الزمان في يد المدعى عليه، فالقضاء لا ينظر فيها تجنباً للتحايل والتزوير وإضاعة الحقوق².

ومن طبيعة القضاء أنه مظهر للحق لا مثبت له، وأنه يتخصص بالمكان، وبالزمان، وبالخصومة، وعليه لا تسمع الدعاوى بالحقوق التي تركها أصحابها بلا مسوغ أو عذر مقبول، ومن الأعدار التي تقبل في التقادم، الصغر، والجنون، والغيبة (السفر)، أو أي سبب حقيقي يمنع من الادعاء بالحق، وقد جاء عند ابن عابدين أن من الأسباب المسوغة لعدم الادعاء بالحق هو أن يكون المدعى عليه أميراً جائراً وخاف صاحب الحق من الادعاء عليه³، فتسمع الدعوى بعد مرور الزمن المحدد إذا لم يكن الادعاء بالحق لأحد هذه الأسباب.

وهو ما يقود إلى الفهم بأن الادعاء بالحق ضد مسؤول أو معتد على المال العام، قد يكون خطيراً في ظل هذه الظروف الراهنة، مما يجيز عدم سقوط دعاوى جرائم الفساد بتقادم الزمان.

وهذا ما ارتآه القانون باعتبار جرائم الفساد تمثل خطورة جسيمة على الفرد والمجتمع، والمؤسسات، والمال العام، ثم إن بعض المعتدين على الصالح والمال العام، قد يستغلون موضوع التقادم في التجرؤ على فعل الجرائم والهرب خارج حدود الدولة، ثم الرجوع بعد انقضاء مدة التقادم، وبالتالي فإن المصلحة العامة والسياسة الشرعية تقتضي عدم خضوع مثل هذه الجرائم والدعاوى والعقوبات الخاصة بها لقانون التقادم.

¹ <http://adala.alafdal.net/t131-topic>. بعلول، خصوصية التقادم في جرائم الفساد، ص2.

² ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، د.م.ط، ج2/ص4.

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج10/ص18.

³ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6/ص742.

المطلب الرابع: قانون انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يمنع من رد الكسب غير المشروع

أولاً: تعريف الدعوى الجنائية لغةً واصطلاحاً:

الدعوى في اللغة¹:

هي مصدر للفعل ادعى، وهي اسم الادعاء، وجمعها دعاوى، وتأتي في اللغة بعدة معان، منها الطلب، والتمني، والافتعال، والدعاء، والزعم.

الدعوى اصطلاحاً:

- الدعوى في الشرع هي: (قول يطلب به الإنسان إثبات حق للغير)². وعرفها الفقهاء بمعان متقاربة، فهي عند الحنفية: (إخبار بحق له على غيره)³، وعند المالكية: (هي خبر عن حق يتعلق بالمخبر عن غيره)⁴، وعند الشافعية: (هي إخبار عن وجوب حق على غيرها عند حاكم)⁵، وعند الحنابلة: (إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً ملكاً أو استحقاقاً، أو صفة، أو نحو ذلك)⁶.

- الدعوى في القانون: (هي طلب يقدمه صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً إلى القضاء ليثبت حق له عند الآخر، سواء أكان الطرفان شخصيات طبيعية أم معنوية)⁷.

- والجنائية لغة: من الجرم، والذنب¹، وهي ما يفعل من جرم يستوجب العقاب والقصاص².

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج14/ص260. الهروي، تهذيب اللغة، ج3/ص77. الحموي، المصباح المنير، ج1/ص194.
² الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1/1403هـ-1983م، ج1/ص104.

³ الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ت: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1/1419هـ-1998م، ج1/ص342.

⁴ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، د. معلومات طبع، ج1/ص17.
⁵ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، د.مكان، ط1/1415هـ-1994م، ج6/ص399.

⁶ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة/د. مكان، د.ط/1388هـ، 1968م، ج10/ص242.

⁷ <https://www.hjc.iq/view.2475/>

الجنائية اصطلاحاً: (كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها)³.

وفي اصطلاح القانون: هي الجريمة التي يُعاقب عليها القانون أساساً بالإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن المشدد، أو السجن⁴.

والدعوى الجنائية: هي الدعوى التي رتب القانون على ارتكابها عقوبات الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة، أو الاعتقال المؤبد، أو المؤقت⁵.

انقضاء الدعوى الجنائية: فالانقضاء في اللغة يأتي بمعنى الانتهاء، والفناء، والمضي. ويكون انقضاء الدعوى الجنائية في القانون لأربع أسباب⁶: إما وفاة المتهم، أو مضي المدة (التقادم)، أو الحكم البات⁷، أو العفو الشامل⁸. ووفاة المتهم يعتبر سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية في القانون، وله أربعة حالات⁹:

أولاً: إذا مات المتهم قبل تحريك الدعوى الجنائية: فتصدر النيابة العامة أمراً بحفظ الأوراق ولا يجوز تحريك الدعوى.

ثانياً: إذا مات المتهم أثناء سير الدعوى: تقضي المحكمة بسقوط الدعوى، ولا عقوبة.

¹ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناجي، المكتبة العلمية/بيروت، د.ط/ 1399هـ - 1979م، ج1/ ص309.

² ابن منظور، لسان العرب، ج14/ ص154.

³ الجرجاني، التعريفات، ج1/ ص79.

⁴ قانون العقوبات الأردني رقم 58 لسنة 1937/ المادة 10.

⁵ المادة 14 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته. منشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ: 1/1/1960م

⁶ المادة 47 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

⁷ وهو صدور الحكم الطبيعي من المحكمة بالإدانة أو البراءة للمتهم، وبعد أن يكون قد طعن في الحكم بطرق الطعن العادية أو الطعن بالنقض، يصدر حكماً باتاً لا تسمع بعده الدعوى.

⁸ العفو الشامل إما أن يكون العفو عن الجريمة أو عن عقوبتها، فالعفو عن الجريمة يكون بتجديدها من الصفة الإجرامية وإباحتها، فتكون كما ل كانت فعلاً مباحاً في القانون، وأما العفو عن العقوبة فهو صلاحية لرئيس الدولة يقضي بالعفو عنها أو تخفيفها وهذا في حالة العفو الخاص، أما العفو العام فلا يكون إلا بنص قانون. وقد عرف قانون الإجراءات الجزائية العفو العام بأنه: (إسداء السلطة العامة ستار النسيان على بعض الجرائم حيث يحو العفو العام الجريمة وبالتالي يلغي دعاوى والأحكام التي نشأت عنها).

⁹ الدمايطي، محمد صلاح عبد الرؤوف، رسالة ماجستير بعنوان (بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين)،

ثالثاً: إذا مات المتهم بعد صور الحكم غير البات في الدعوى: يمحي الحكم بسقوط الدعوى، وترد العقوبات المالية والغرامات والأشياء المصادرة.

رابعاً: إذا مات بعد صدور الحكم البات في الدعوى: تسقط العقوبة.

والعلة من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، أن الدعوى وإجراءات المحكمة وتنفيذ الحكم، يرتبطان بشخص الجاني، فالعقوبة لا تقع إلا على نفس الجاني، ولا تورث لغيره في القانون¹، وبالتالي فإن وفاة المتهم، يؤدي إلى انقضاء الدعوى، إلا أنه يتم استثناء بعض الحالات من ذلك كما جاء في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، من أن موت المدعى عليه في الدعوى الجنائية لا يمنع من رد كسبه غير المشروع لأصله²، فيتم استرداد المال محل الجريمة وذلك لتعلقه بالحق العام وليس الحق الشخصي فقط.

وعرف قانون العقوبات الأردني الرد بأنه: (إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة)³، وهو التعريف الذي أخذ به القانون الفلسطيني⁴.

وأما الرد في الجنايات في الفقه الإسلامي: (فهو إرجاع الشيء وإعادته إلى مستحقه كضرب من ضروب التعويض العيني عن الضرر الناتج عن الجريمة، وذلك عندما يظهر كون ذلك الشيء مستحقاً للغير).

ورد الكسب غير المشروع في هذا القرار يقصد به المال محل جريمة الاختلاس، أو الرشوة، أو الأموال والأشياء المسروقة، أو أي جريمة فساد أخرى، والتي تعتبر كسباً غير مشروع، فكل من حصل على كسب غير مشروع لنفسه، أو لغيره، أو سهل على أحد ذلك، أو ثبت في ذمته المالية أي شيء من هذا القبيل، فيرد المال محل الجريمة كعقوبة، فالرد نوع من أنواع العقوبات مثل المصادرة والغرامة، وهي عقوبة تكميلية في القانون، وهي حق طبيعي يجب على المحكمة المختصة القضاء به، حتى ولو

¹ أبو رحية، ماجد أبو رحية، فوات المحل في أطراف الدعوى الجزائية في جرائم الحدود والقصاص وأثره على الدعوى، ص 17.

² قانون مكافحة الفساد الفلسطيني/ مادة 1/ 26

³ المادة 43 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

⁴ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 42.

لم يطلب منها ذلك، فالطبيعي رد المال إلى كينونته الأولى وإلى ما كان عليه قبل جريمة الكسب غير المشروع، أو غيرها من الجرائم¹.

ثانياً: التأصيل الشرعي لقانون رد الكسب غير المشروع:

الأصل أن على اليد ما أخذت حتى تؤديه لصاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»². والاعتداء على المال العام بالتكسب غير المشروع، يدخل في باب الغصب وأخذ الإنسان لما لا يملك، وقد وجب رد المغصوب بعينه لصاحبه إذا بقي على حاله ولم يتغير في التشريع الإسلامي³، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا، وَلَا جَادًّا وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدِّهَا»⁴. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالْتَّمَنِ»⁵.

¹ أبو لبدة، حمزة محمود عطا أبو لبدة، المصادرة في التشريع الجنائي الفلسطيني دراسة تحليلية، ص23.

² الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث 1266، ج3/ص558.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7/ص148. ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي لابن عرف، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1/1423 هـ - 2014م، ج7/ص264. زكريا الأنصاري، الغرر البهية، ج3/ص254. أحمد بن حنبل، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2/ص224.

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب/ باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث 5003، ج4/ص301. حديث حسن، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج1/ص2.

⁵ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة/ ط1، 1421 هـ - 2001م، ج33/ص322.

المبحث الثاني: مناقشة قرار محاكمة رئيس الدولة حال تورطه في جريمة فساد، والوسائل التي تستخدمها هيئة مكافحة الفساد لإثبات جريمة فساد مشتبه بها، والعقوبات التي يقر بها قانون الهيئة لمرتكبي جرائم فساد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قرار محاكمة رئيس الدولة حال تورطه في جريمة فساد.

المطلب الثاني: والوسائل التي تستخدمها محكمة هيئة مكافحة الفساد لإثبات جريمة فساد مشتبه بها.

المطلب الثالث: والعقوبات التي يقر بها قانون الهيئة لمرتكبي جرائم فساد.

المطلب الأول: قانون محاكمة رئيس الدولة حال تورطه في جريمة فساد.

نص قانون مكافحة الفساد الفلسطيني في المادة 12 على إعطاء رئيس هيئة مكافحة الفساد الصلاحية في تقديم طلب للمحكمة الدستورية والمجلس التشريعي بالبحث في أهلية رئيس الدولة القانونية حال الاشتباه بارتكابه جريمة فساد، ويقوم المجلس التشريعي بدوره باستلام مهام الرئيس مباشرة بسبب توقيفه عن ممارسة أعماله فور توجيه التهمة إليه¹.

مما يعني بأن رئيس الدولة أيضًا يخضع لأحكام هذا القانون، ويحاسب كغيره من المسؤولين حال تورطه في جريمة فساد بحسب النص القانوني.

التأصيل الشرعي لقانون محاكمة رئيس الدولة حال تورطه في جريمة فساد:

لم يفرق التشريع الإسلامي بين الولاية والرعية، وبين الحاكم والمحكوم في تطبيق الأحكام والقوانين التشريعية، فكل الناس سواء في الأحكام، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس تواضعًا ولا يدعي القداسة أو التميز عن الناس، إنما كان قوله، **{إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ}**²، وقد ورد عن أبي مسعود، **أَنَّ رَجُلًا كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَخَذَتْهُ الرَّعْدَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ عَلَيْنِكَ فَإِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ فُرَيْشٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ»**³، وهو ما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجعل منزلته مساوية لمنزلة الناس مع أنه رسول الله.

ومحاسبة ولاية الأمر والمسؤولين حال استوجبوا ذلك ليس بجديد، فقد سبقت إليه الشريعة الإسلامية قبل أي قانون وضعي، ومما يدل على ذلك:

1- ما روي من أنه عندما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره، صعد على المنبر وخطب في الناس قائلاً: **«أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّهُ قَدْ دَنَا مِنِّي خُفُوفٌ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، فَمَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلَيْسَتْقَدْ مِنْهُ، وَمَنْ كُنْتُ أَخَذْتُ لَهُ مَالًا فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ، وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عَرَضًا فَلَيْسَتْقَدْ مِنْهُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ إِنِّي أَخْشَى الشَّحْنََاءَ مِنْ جِهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا وَإِنَّ الشَّحْنََاءَ لَيْسَتْ مِنْ طَبِيعَتِي وَلَا مِنْ شَأْنِي، أَلَا وَإِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ مِنْ**

¹ قانون هيئة مكافحة الفساد/ المادة 12.

² فصلت/ 6.

³ الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، کتاب المغازی والسرایا، حدیث: 4366، ج/3 ص50.

أَخَذَ شَيْئًا كَانَ لَهُ أَوْ حَلَّلَنِي فَلَقَيْتُ اللَّهَ وَأَنَا طَيِّبُ النَّفْسِ، وَإِنْ أَرَى أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُعْنٍ عَنْكُمْ حَتَّى أَقُومَ فِيكُمْ مِرَارًا»¹.

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه أنزل نفسه منزلة الناس في المحاسبة والمطالبة بالحقوق، وطلب من الذي له عليه شيء أن يذكره ويطالبه به حتى يلقي الله بذمة بريئة من حقوق الناس.

2- وعندما تولي أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة قام في الناس فقال: (أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَاقْوَمُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ عِنْدِي حَتَّى آخِذَ الْحَقَّ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا يَدْعُ قَوْمَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا صَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ، وَلَا تَشِيْعُ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ. فُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ)². فقد أمر أبو بكر الناس بأن يطيعوه ما لم يأت بما يخالف شريعة الله ورسوله، وقال: إن أسأت فقوموني، وفي هذا دلالة على جواز اعتراض المسؤول وتقويمه حال تقصيره أو إساءته.

3- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (فَلَنْ يَعْجَزَ النَّاسُ أَنْ يُؤَلُّوا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَإِنْ اسْتَقَامَ اتَّبَعُوهُ، وَإِنْ جَنَفَ قَتَلُوهُ، فَقَالَ طَلْحَةُ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ قُلْتَ: إِنْ تَعَوَّجَ عَزَلُوهُ! فَقَالَ: لَا، الْقَتْلُ أَنْكَلُ لِمَنْ بَعْدَهُ)³.

4- قول عمر: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ إِلَيْكُمْ عَمَّالًا لِيضْرَبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَعْشَارَكُمْ؛ وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ لِيَعْلَمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَنَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ، فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسُ عَمْرٍ بِيَدِهِ، لَا أَقْتَصِّنُ لَهُ مِنْهُ)⁴.

5- ما روي من قصة علي رضي الله عنه حيث اختصم لدى القاضي شريح مع يهودي سرق درعه، وكان هذا في خلافة علي، وكان شريح قد طلب شهودًا مع علي بأن الدرع له، فشهد مولاة وابنه، فقبل القاضي شهادة مولاة، ورد شهادة ابنه، وقضى لليهودي¹.

¹ البزاز، أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي البزاز، كتاب الفوائد (الغيلانيات)، ت: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي/ الرياض، ط1/ 1417 هـ - 1997 م، ج1/ ص405.

² ابن هشام، سيرة بن هشام، ج2/ ص661.

³ الطبري، تاريخ الطبري، ج4/ ص213.

⁴ الطبري، تاريخ الطبري، ج4/ ص204.

كل هذه المواقف تدل على جواز بل وجوب محاسبة الرئيس والمسؤول حال تورطه في الفساد وعدم جواز السكوت عن ذلك.

المطلب الثاني: الوسائل التي تستخدمها محكمة هيئة مكافحة الفساد لإثبات جريمة فساد مشتبه بها

تعتمد الهيئة على عدة وسائل لإثبات وجود جريمة فساد، فرئيس الهيئة يحيل المشتبه بارتكابهم لجريمة فساد من الخاضعين لأحكام القانون المذكور إلى رئيس الدولة إن كان المشتبه به رئيس الوزراء أو مستشاريه، وإلى رئيس مجلس الوزراء إن كان المشتبه به أحد الوزراء أو من في حكمهم، ويحول أعضاء السلطة القضائية وأعضاء النيابة العامة إلى مجلس القضاء الأعلى حال الاشتباه بهم². وأما حال الاشتباه برئيس الهيئة نفسه، فيتم تحويله من قبل رئيس الدولة إلى المجلس التشريعي للتقصي والتحقيق فيما ينسب إليه من شبهات فساد، ويقرر المجلس رفع الحصانة عنه وإحالته للمحكمة المختصة إذا استدعى الأمر³.

ومن هذه الوسائل التي تعتمدها الهيئة في إثبات جريمة فساد:

أولاً: الشهود، والخبراء، والمبلغون. وهي من وسائل الإثبات المعتمدة في التشريع الإسلامي والمعاملات الإسلامية.

ثانياً: أساليب التحري الخاصة كالترصد والاختراق الإلكتروني، والتسليم المراقب.

¹ وكيع، أو بكر بن محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، ت: عبد العزيز مصدفي المراغي، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، ط1/ 1366 هـ - 1947م، ج2/ ص194.

² المادة 1/ 17/ قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005.

³ المادة 2/ 17/ قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005.

أساليب التحري الخاصة:

جاءت المادة 22 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005، تنص على أن من حق الهيئة أن تتبع وسائل خاصة في التحري عن جرائم الفساد كالترصد والاختراق الإلكتروني، والتسليم المراقب، أو أي وسيلة من وسائل التحري الخاص التي تساعدها في الكشف عن جريمة فساد، بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة¹.

وتعرف أساليب التحري الخاصة بأنها: الإجراءات والعمليات التي تستخدم للمراقبة والإشراف من قبل الضابطات القضائية؛ للتحري عن الجرائم الخطرة، والكشف عن ملبساتها، وجمع الأدلة الخاصة بها دون علم من الأشخاص المعنيين².

ومن صورها: الترصد الإلكتروني الذي تنص أغلب قوانين مكافحة الفساد على استخدامه كوسيلة من وسائل التحريات الخاصة للكشف عن الجرائم التي تصنف بأنها جرائم فساد.

تعريف الترصد الإلكتروني:

ومعناه في اللغة: الترصد من رصد، ورصد الشيء أو الشخص أي المترقب له، فهو من الترقب، والمراقبة.

ويأتي في الاصطلاح بمعنى: عملية استخدام الوسائل الإلكترونية، والتكنولوجيا الحديثة، ووسائل الاتصال المختلفة في اعتراض مراسلات للأفراد، أو الحصول على صور خاصة لهم، أو تسجيل أصواتهم بهدف استخدامها في التحقيقات والتحريات وإثبات الجريمة من خلالها³.

ومن صورها أيضاً: التسليم المراقب: ويعرفه القانون بأنه (الإجراء الذي يسمح للشاحنات أو العربيات المشبوهة بالخروج بمحتوى الشبهة من الإقليم أو الدخول فيه، بمراقبة السلطات المختصة،

¹ المادة 22 مكرر/ قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005.

² مختار، خدوى مختار، رسالة ماجستير بعنوان (إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، ص15.

³ زينب بن عبد العزيز، الترصد الإلكتروني وحماية الحرية الشخصية قانون الفساد، ص6.

بغية الكشف عن هويات المجرمين المستورة)¹. فهو مراقبة لعمليات التسليم وما قبلها للوصول والكشف عن المخالفات والجرائم التي أخفيت عن السلطات.

ويعتبر التسليم المراقب والترصد والاختراق الإلكتروني داخلاً في باب التجسس والمراقبة في الفقه الإسلامي، لذلك سيتم بيان حكم التجسس في التشريع الإسلامي أولاً بشكل عام، ثم بيان حكم هذه الصور من التحريات:

أولاً: التجسس في اللغة: من جس، أي جس الخبر، ومنه الجاسوس أي العين التي تتحسس الأخبار²، وهو (التفتيش عن بواطن الأمور)، وأكثر ما يستخدم في الشر³.

ثانياً: التجسس في الاصطلاح:

قال الشوكاني: (هو النَّحْتُ عَمَّا يَنْكُتُمُ عَنْكَ مِنْ عُيُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَعَوْرَاتِهِمْ)⁴

وقال الشاطبي: (البحث عن عورات الناس، واستطلاع معائبهم ولو بقصد مجازاتهم عليها متى كانت تستوجب التأديب والعقوبة)⁵.

وقال الزحيلي: (هو البحث عن العورات والمعائب وكشف ما ستره الناس)⁶.

ثالثاً: حكم التجسس في التشريع الإسلامي:

إن الأصل في التجسس التحريم؛ لأن فيه معنى التنصت لعورات الناس، والتنقص لحياتهم، ومعرفة ما لا يريدون معرفته عنهم، وفيه فضح لأموالهم⁷.

¹ مادة 1/ قانون مكافحة الفساد.

² الهروي، تهذيب اللغة، ج10/ ص242.

³ ابن منظور، لسان العرب، ج6/ ص38.

⁴ الشوكاني، فتح القدير، ج5/ ص76.

⁵ الشاطبي، الموافقات، ج1/ ص219.

⁶ الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر/ دمشق، ط2/ 1418هـ، ج26/ ص247.

⁷ السنيني، أبو يحيى زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دون معلومات نشر، ج4/ ص180. اليعمري، برهان الدين إبراهيم ابن علي ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1/ 1406هـ-1986م، ج2/ ص95.

والدليل على تحريم التجسس:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾¹. فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التجسس والبحث عن ما ستر من أمور الناس وإظهاره، وتتبع عوراتهم².

2- وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»³.

3- ولحديث معاوية رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ»⁴. وهذا الحديث خاص بالحاكم الذي يتتبع رعيته بمجرد للكشف عن معصية أو جرم بمجرد الظن دون التثبت، فنهى رسول الله عن ذلك⁵.

4- عن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا عَيْنَهُ»⁶. فهنا أجاز النبي فقأعين من يطلع في بيت قوم بغير إذنه، وما هذا إلا لشدة إثم ذلك وللتأكيد على تحريمه.

5- وبإدليل ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال خرجت مع عمر ليلة في المدينة فبينما نحن نمشي إذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه فلما دنونا منه إذا باب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط فأخذ عمر بيدي وقال أتدري بيت من هذا؟ قلت: لا، فقال: هذا بيت

¹ الحجرات/ 12.

² البغوري، محيي السنة ابن الفراء البغوي الشافعي، تفسير البغوي، ت: عبد الرازق المهدي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط/ 1420هـ، ج/ 4 ص 262.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس، حديث رقم (2563)، ج/ 4 ص 1985.

⁴ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية/ بيروت، د.ط/ د.ت، كتاب الأدب/ باب في النهي عن التجسس، حديث (4888)، ج/ 4 ص 272.

⁵ اشتيوي، أمل جبر عبد الخالق، رسالة ماجستير بعنوان (التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي)، 1432هـ - 2011م، ص 33.

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم (43)، ج/ 3 ص 1699.

ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب فما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهانا الله عنه، قال الله تعالى: {ولا تجسسوا}، فرجع عمر رضي الله عنه وتركهم¹.

6- حتى أن الفقهاء لم يجيزوا للمحتسب التجسس على قوم استتروا بمعصيتهم في بيوتهم دون أن يظهروا منها شيئاً للناس، فقد عرف الإمام الغزالي المحتسب فيه بأنه: (كل منكر موجود في الحال ظاهر بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد)².

وهنا اشترط في المنكر المحتسب فيه أن يكون ظاهراً بغير تجسس، فلا يجوز محاسبة من استتر في بيته بمعصيته بل إن الستر عليه أولى تصديقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»³. وقد استثنى العلماء من ذلك حالتين للضرورة:

الأولى: إن ظهر من المنكر شيء كرجل سمع من بيته صوت سكارى، أو صوت مزمار، أو موسيقى محرمة، ففي هذه الحالة يصبح المنكر كالظاهر فجاز منعه⁴.

الثانية: في حال الخوف من انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يعلم بالخبر الصادق أن رجلاً اختلى برجل يريد قتله، فيجوز للمحتسب التجسس عليه للكشف عن الحقيقة في هذه الحالة⁵.

ويدل استثناء العلماء لبعض الحالات على أن التجسس وإن كان في أصله غير مشروع، إلا أنه قد يكون مشروعاً في حالات معينة للحاجة، وقد ذكر المتأخرون من العلماء والباحثون صوراً كثيرة لجواز التجسس ومشروعيته، نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر ما يأتي:

¹ الغزالي، إحياء علوم الدين/ ج2/ ص200.

² الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة/ بيروت، ج2/ ص324.

³ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود/ باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، حديث (2544)، ج2/ ص850.

⁴ ابن الديبع، بغية الإرية في أحكام الحسبة، ج1/ ص62.

⁵ الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1/ ص366.

أولاً: التجسس على الأعداء المحاربين:

وهو جائز شرعاً، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل العيون والجواسيس في غزواته، وكان يبعث الصحابة في الطلائع، فعن أنس قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي النَّيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا أُدْرِي مَا اسْتَنْتَى بَعْضُ نِسَائِهِ - فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا، فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرِ لَهُمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ قَالَ: «لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا» فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَّهُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُؤَذِّنُهُ». فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُؤَمُوا إِلَيَّ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»¹.

وقد أسلم العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فتح خيبر، إلا أنه كتم إسلامه وبقي بين المشركين يبعث بأخبارهم إلى رسول الله حتى إنه كان يرغب في الهجرة إلى المدينة، إلا أن رسول الله كتب له بالبقاء في مكة².

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالعيون في القبائل العربية، فقد قررت قبائل هوزان وتقيف غزو المسلمين بعد فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة، فسمع رسول الله بهذا فبعث عبد الله بن أبي حرد؛ ليأتيه بالأخبار، فذهب وأقام فيهم، وعلم خبر قتالهم للنبي فنقل ذلك له، ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر يشاوره، فقال عمر: كذب، فقال ابن أبي حرد: (إن تكذبني فطالما كذبت بالحق يا عمر)، فقال عمر: ألم تسمع قوله يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد كنت ضالاً فهداك الله يا عمر)³.

¹ ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مسند المكثرين من الصحابة/ مسند أنس بن مالك، حديث رقم (12398)، مؤسسة الرسالة، ط1/1421هـ -2002م، ج19/ص389.

² ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2/ص812.

الحسني، التراتيب الإدارية، ج1/ص291.

³ ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تاريخ الطبري، دار التراث/ بيروت، ط2/1378هـ، ج3/ص73.

وهذه الحوادث وغيرها إنما تدل على جواز مراقبة الأعداء المحاربين والتجسس عليهم حال الحرب.

ثانياً: مراقبة رب العمل موظفيه:

وقد يراقب رب العمل موظفيه بأن يصورهم بكاميرات مراقبة في حال غيابه، أو بأن يضع لهم أجهزة تنصت، أو غيرها من الطرق، وقد أفتى البعض بحرمة هذه الحالة؛ لدخولها في عموم النهي عن التجسس الوارد في الآيات القرآنية، والسنة النبوية، ولما في ذلك من سوء الظن بالمسلم¹.

إلا أن البعض أجازوه، ولم يعتبروه من باب التجسس على الخصوصيات بشرط أن يكون العامل على علم بوجود أجهزة المراقبة أو التجسس، لأن صاحب العمل من حقه أن يطمئن على ماله ومكان عمله بأن لا يستخدم في مصالح شخصية أو غيرها، أو أن يضيع بالإهمال أو تسيب العامل².

ثالثاً: مراقبة الدولة الأفراد لمعرفة إمكانيتهم العلمية، والاستفادة منها وتوظيفها في خدمة الدول، وغيرها من الأسباب التي تعد من باب السياسة الشرعية:

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الناس ليعرف الفاضل منهم ليجعلهم عنده كل منهم في طبقته المناسبة، فالهدف من هذا النوع من التحري والتجسس على الأفراد والجماعات في المجتمع، إعطاء كل ذي حق حقه، وتعيين المناسب في المكان المناسب، فإن كان التحري لهذا الهدف وليس بهدف الإضرار بهم، فلا ضير³.

رابعاً: مراقبة الدولة المجرمين والمفسدين والتجسس عليهم:

وهذه الصورة التي نص عليها قانون مكافحة الفساد، وأجاز استخدامها من قبل الهيئة والمحاكم المختصة؛ لجمع الأدلة الثبوتية على ارتكاب جرائم الفساد، باستخدام وسيلة التردد والاختراق الإلكتروني.

¹ <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/66591/>

² <https://islamqa.info/ar/answers/229837>

³ الحسني، التراتيب الإدارية، ج1/ص 291

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاوية: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كَدَّتْ أَنْ تُفْسِدَهُمْ»¹، فأمر النبي معاوية بعدم التجسس على الناس لمجرد الشك أو الظن، لكن الحديث هنا يختص بالحاكم الذي يشك مجرد الشك في المسلم بدون وجود أي شبهة، فهذا من باب سوء الظن المنهي عنه²، وأما الحاكم، أو أصحاب الاختصاص من النيابات العامة، أو محكمة جرائم الفساد التي ثبت لها بالدليل تورط مسؤول أو موظف في جريمة فساد، وأرادت أن توثق فعله وتثبتته بالجرم المشهود، لأن القانون لا يأخذ بمجرد الادعاء أو التحقق الفردي، فكان لا بد من استخدام أساليب المراقبة الخاصة للكشف عن الجريمة؛ ولأن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، لا تخص الموظف، أو المسؤول وحده، بل يتعدى تأثيرها إلى المال العام، والمواطن الفلسطيني أيضًا، فإن لا بد من وضع حد قانوني لذلك.

وقد جاء عند الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية: (فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت، وآثار ظهرت، فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث، حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف، والبحث في ذلك، والإنكار، والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه)³.

وتعتبر مراقبة الدولة للمشتبه في إفسادهم من الضرب الأول، ولذلك يجوز للدولة وأجهزتها المكلفة بحماية المواطن، وحماية أمن المجتمع والأفراد، أن تراقب وتترصد من يشتبه بارتكابهم جرائم فساد من باب السياسة الشرعية؛ لأن فعلهم مضر بالمجتمع ككل وهو ما لا يجوز السكوت عنه مطلقًا.

¹ أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية/بيروت، د.ط/د.ت، كتاب الأدرب/ باب في النهي عن التجسس، حديث (4888)، ج4/ص272.

² الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي، شرح سنن أبي داود، ت: عدد من الباحثين، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث/القيوم/مصر، ط1/1437 هـ -2016م، ج18/ص621.

³ الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1/ص366.

المطلب الثالث: العقوبات التي يقرها قانون مكافحة الفساد على مرتكبي جرائم الفساد.

اعتمد قانون مكافحة الفساد الفلسطيني عقوبتين أساسيتين في حق مرتكبي جرائم الفساد، بالإضافة إلى عقوبة الحرمان من تولي الوظائف العامة لبعض الحالات¹، ولا يمنع من توقيع عقوبات أشد بحسب ما يرتئي القانون في كل حالة²، والعقوبتان الأساسيتان هما

1- السجن.

2- الغرامة المالية.

أولاً: عقوبة السجن :

السجن لغةً³: من سجنه ويسجنه سجنًا، أي حبسه ويحبسه حبسًا، وجمعه سجون، فالسجن هو المحبس أي مكان الحبس، وهو المكان الذي يسجن فيه الإنسان، والمسؤول عنه يسمى بالسجان.

السجن اصطلاحًا:

يعتبر السجن والحبس بنفس المعنى عند الفقهاء: فهما: (تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيله عليه وملازمته له)⁴.

السجن قانونًا: وقد فرق القانون بين مصطلحي الحبس والسجن، فالحبس: هو التوقيف المؤقت للجاني للتحقيق معه حتى يصدر الحكم، والسجن: هو العقوبة التي تصدر في نهاية المحاكمة وتقدر بمدة معينة بحسب ما يراه القانون⁵.

¹ قانون مكافحة الفساد/ مادة 31.

² قانون مكافحة الفساد/ مادة 32.

³ ابن منظور، لسان العرب، ج13/ ص203. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج35/ ص169. أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، ج10/ ص314. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3/ ص137.

⁴ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص89. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2/ ص309.

⁵ قانون العقوبات الأردني رقم 58 لسنة 1937، المادة 16/ المادة 17.

مشروعية عقوبة السجن:

إن السجن في التشريع الإسلامي هو عقوبة ثانوية وتعزيرية، يقرها الإمام أو القاضي بحسب ما يراه مناسباً وملائماً للجريمة، ولا يعتبر عقوبة أساسية وأولى كما هو في القوانين الوضعية اليوم¹، وهو مشروع عند جمهور الفقهاء²، فقد ذكر الفقهاء أسباباً يسجن الإنسان فيها، منها أن يسجن الجاني لردعه عن المعصية، ومنها (أن يسجن اختباراً لما ينسب إليه من السرقة والفساد)³، وهو ما يفيد بجواز حبس المتهم على ذمة التحقيق حتى تثبت براءته أو عدمها.

وقد استدلت الفقهاء على مشروعية السجن بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} ⁴.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: شرع النفي بنص الآية الكريمة كعقوبة على جريمة الحرابة، وجاء في النفي أنه الحبس، أي السجن⁵.

2- {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} ⁶.

وجه الدلالة: قوله تعالى: (فأمسكوهن في البيوت) دلالة على مشروعية السجن⁷.

3- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ

¹ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1/ص695.

² البابرتي، محمد بن محمد بن محمود جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.م.ط، ج7/ص277. مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية/ د.م.ك، ط1/ 1415 هـ -1994م، ج4/ص59.

السنيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2/ص187. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج9/ص341.

³ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2/ص312.

⁴ المائدة/ 33

⁵ السرخسي، المبسوط، ج20/ص88. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4/ص114.

⁶ النساء/ 15.

⁷ الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1/ص247.

بَعْدَ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَحْنُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ
إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ¹.

وجه الدلالة: قوله تعالى: (تحبسونهما)، فيه دلالة على مشروعية السجن في حق من توجب
عليه أداء حق معين حتى يتمكن من تأديته².

4- {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ
وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ³.

وجه الدلالة: قوله تعالى (وخذوهم واحصروهم)، فخذوهم أي أسرى، وقال العلماء: الحصر
هو الحبس⁴، أي السجن، فدل ذلك على مشروعيته.

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

1- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ
مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ⁵. والتقييد في السارية فيه معنى الحبس فكلاهما يقيد حرية الإنسان،
وبقي يومين ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على مشروعيته⁶.

2- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي
تُهْمَةٍ⁷». فدل على مشروعية السجن ولو كان بمجرد التهمة.

3- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لِي الْوَالِدِ يُحِلُّ
عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ⁸. والعقوبة هي السجن كما فسرها العلماء¹.

¹ المائدة، 106.

² ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط3/ 1424 هـ - 2003 م، ج2/
ص241.

³ التوبة/ 5.

⁴ السمعاني، تفسير القرآن، ج2/ ص288.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخصومات/ باب الربط والحبس في الحرم، حديث 2423، ج3/ ص123.

⁶ البريشي، إسماعيل البريشي، أحكام السجن في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقوانين الحديثة، ص648.

⁷ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأفضية/ باب في الحبس بالدين وغيره، حديث 3630، ج3/ ص314. جاء عند التبريزي: حديث حسن.

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، ت: الألباني، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط3، 1985 م، ج2/ ص1116.

⁸ النسائي، السنن الكبرى، كتاب البيوع/ مطل الغني، حديث 6243، ج6/ ص89. حكم الحديث: صحيح. التبريزي، مشكاة

المصابيح، ج2/ ص881.

4- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ "2.

ثالثاً: الإجماع:

انعقد الإجماع على مشروعية السجن في عهد الصحابة، وقد استخدم الخلفاء والقضاة وغيرهم السجن للتعزير من غير أن ينكر عليهم أحد، كما روي عن علي بن أبي طالب أنه بنى سجنًا من القصب ثم نقبه للصوص فرجع وبنى سجنًا آخر، وسماه مخيسًا³، كما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى دارًا وجعل منها سجنًا أي (محبسًا)⁴.

العقل:

القاضي منصوب للحكم بالحقوق لأصحابها، وعند امتناع الجناة لا يملك القاضي إلا ردعهم، والسجن طريق للردع والعقاب⁵، كما أنه لا بد من العقاب لتمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن⁶.

وقد قرر قانون مكافحة الفساد الفلسطيني عقوبة السجن كعقوبة اساسية لمرتكبي جرائم الفساد، وهي عقوبة أساسية في جميع التشريعات الوضعية، إلا أن المشكلة تكمن وراء وجود السلبات الكبيرة في عقوبة السجن على هيئتها الحالية، ومن سلبات هذه العقوبة:

أولاً: بالرغم من أنها عقوبة شرعت للردع والزجر، إلا أنها لا تحقق هذا الغرض في الغالب، بل تفتح المجال أمام المجرمين للتعارف والتخطيط لجرائم جديدة، وتعليم بعضهم البعض كيفية الإجرام

¹ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج/5 ص/62. ابن رشد، بداية المجتهد، ج/4 ص/68. الشوكاني، نيل الأوطار، ج/5 ص/287.

² البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب الرجل يمسك الرجل للآخر فيقتله، حديث 16029، ج/8 ص/90. الحديث لم تتم دراسته. التبريزي، مشكاة المصابيح، ج/2 ص/1035.

³ البابرتي، العناية شرح الهداية، ج/7 ص/277. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج/5 ص/377. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج/4 ص/180.

⁴ بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، ج/9 ص/26.

⁵ البابرتي، العناية شرح الهداية، ج/7 ص/277.

⁶ ابن شبة، عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ت: فهيم محمد شلتوت، جدة، 1399هـ، ج/3 ص/988.

وأساسياته، فتفتح المجال لازدياد أعداد المجرمين والمفسدين في المجتمع بدل من أن تعمل على تقليص أعدادهم.

ثانياً: عند جمع المفسدين بمن دخل السجن من أهل الصلاح لسبب ما، فإن هذا من شأنه أن يفسد الصالحين ويحط من مستواهم إلى مستوى الفساد¹، وبالأخص إذا كانوا من صغار السن، وذلك لأن الجليس يتأثر بجليسه سواء أكان من أهل السوء أم من أهل الصلاح، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَا مِلَ الْمِسْكُ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُخْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً"².

كما جاء (عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد أمراءه فقال: وإذا حبست قوماً في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الذعارات في بيت واحد ولا حبس واحد)³، وفي هذا دليل على ضرورة التفريق بين المساجين كل بحسب جرمه وظرفه، لأن الجمع بين غير المتشابهين قد يؤثر عليهم سلباً ويفسدهم بدل من أن يصلح حالهم.

ثالثاً: العلة التي شرعت لأجلها عقوبة الحبس غير متحققة اليوم، بل أن المجرم قد يتهاون في ارتكاب الجريمة؛ لعلمه مسبقاً بأن العقوبة تقتصر على مدة زمنية يسجن فيها، ثم يخرج ليكمل عمله الإجرامي فلا رادع حقيقي له . حتى أن ذلك لا يقتصر على جرائم الفساد الإداري والمالي فقط، بل نجد اليوم القاتل يقتل ويسجن عدداً من السنوات ثم يخرج كأن شيئاً لم يكن، وهو ما يفتح المجال أمام المجرمين بقتل النفس التي حرم الله والتهاون في ذلك، دون أي خوف أو قلق، وبالتجرؤ في الاعتداء على أموال الناس وأعراضهم دون تخوف من النتائج، للعلم المسبق لدى المجرم بعد وجود حقيقة رادعة. ففي التشريع الإسلامي عقوبة السجن تأتي بعد العقوبة الأساسية الرادعة للمفسدين، أما في القانون الوضعي عقوبة السجن عقوبة أساسية غير رادعة في الغالب.

رابعاً: حالة السجن وطبيعته وهيئته في التطبيقات الوضعية اليوم، تختلف عن الهيئة الشرعية المطلوب توفرها في السجن كمكان يصلح للحياة الأدمية بعيداً عن الإذلال والإهانات غير الشرعية واللا إنسانية، فقد جاء عند الفقهاء أن الحبس لا يجب أن يقفل بابه على المحبوس في النهار، كما لا يجوز

¹ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1/ص696.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، حديث 146، ج4/ص2026.

³ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5/ص276.

حبسه في مكان مظلم، وإذا مرض أو جن في الحبس ولم يتوفر من يخدمه فيتم إخراجه¹، وقد جاء عند ابن فرحون أن الحبس الشرعي إنما هو بمنع الشخص من التصرف، وتعويق حركته²، وليس ما يجري اليوم في السجون مما هو غير مشروع، فبعض السجون غير صالحة للعيش الأدمي³، ولا يتوفر فيها متطلبات المعيشة الأساسية، كما أنها مظلمة، ولا يتوفر فيها تهوية كافية، والأهم من ذلك بأن الكثير من السجون تبتذل الكرامة الإنسانية التي عمل الدين على حفظها وصونها.

ثانيًا: عقوبة الغرامة المالية:

الغرامة لغة⁴: من الغرم، يقال: غرم ويغرم، وغرامة، وغرما، والغرم بمعنى الدين، والغرامة هي ما يلزم آداؤه من الدين، وقد تأتي بمعنى الخسارة، والغريم: هو الملزم بأداء ذلك الدين.

الغرامة اصطلاحًا:

الغرامة في الشرع: هي (ما يلزم آداؤه من المال فيعطى على كره الضرر والمشقة)⁵. وقيل: (هي ما يتحمله الغريم في ماله تعويضًا عن ضرر بغير جنائية ولا خيانة)⁶.

الغرامة في القانون: هي أن يلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزانة الدولة ويكون مقدارها محددًا بحسب الحكم الذي أصدر في حقه قانونًا⁷.

موقف الشرع من عقوبة الغرامة المالية:

¹الدميري، النجم الوهاج، ج10/ص187.

²ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2/ص309.

³الكتاني، الترتيب الإدارية، ج1/ص246.

⁴ابن منظور/لسان العرب، ج12/ص436. أبو منصور الهروي، ج8/ص129. أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ج1/ص226. أبو حبيب، د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دار الفكر/دمشق، ط2/1408 هـ-1988م، ج1/ص273.

⁵البركتي، محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي، التعريفات الفقهية/دار الكتب العلمية، ط1/1424 هـ-2003م، ج1/ص157.

⁶قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1/ص330.

⁷قانون العقوبات الأردني/مادة 22.

ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية¹، والمكالية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، إلى عدم جواز المعاقبة بأخذ المال من المجرم، لأن المال لا يتصل بالجريمة فلا يكون عقوبة لها، كما أن أخذ المال بهذا الطريق غير شرعي لأنه لا بد من سبب شرعي لأخذ المال⁵.

وذهب ابن تيمية⁶، وابن القيم⁷، وهو قول قديم عند الإمام الشافعي⁸ إلى جواز المعاقبة بالمال بصورة الغرامة المالية.

وقد نقل ابن تيمية، وابن القيم جوزا التغريم بالمال عند الإمام مالك، والإمام أحمد، والشافعي، وأبي يوسف من الحنفية، في المشهور عنهم في مواضع مخصوصة⁹، وقد نقل البعض أن هذا القول لا يصح¹⁰، فقد جاء عند ابن عابدين أن مذهب الحنفية حاصله عدم جواز الغرامة المالية¹¹، وما نقل عن أبي يوسف بجواز التعزير بأخذ المال إنما هو من باب المصادرة للمال وليس الغرامة المالية¹²، والمالكية صرحوا بعدم جواز الغرامة المالية فقد جاء في حاشية الدسوقي: (ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً)¹³، وأما الشافعية فالعمل عندهم بالقول الجديد للإمام الشافعي ولا يؤخذ بالقديم، وأما

¹ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4/ص62.

² الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان/السعودية، ط1/1412 هـ -1992م، ج2/ص622.

³ البيهقي، السنن الكبرى، ج8/ص484.

⁴ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج10/ص250.

⁵ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4/ص61.

⁶ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ج1/ص50.

⁷ ابن قيم، الطرق الحكيمة، ص225.

⁸ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28/ص111.

⁹ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص50. ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص225.

¹⁰ د. عساف، محمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الوراق/عمان، ط1/2000م، ص155.

¹¹ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4/ص62.

¹² د. عساف، المصادرات والعقوبات المالية، ص156.

¹³ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.م.ط، ج4/ص355.

الحنابلة فقد صرحوا أيضًا بعدم جواز التعزير بأخذ المال¹، وأجازوا الغرامة المالية في ثلاث مواضع مخصوصة لورود النص فيها وما عدا تلك المواضع فهو على الأصل أي عدم الجواز².

أدلة القائلين بجواز الغرامة المالية:

استدل العلماء الذين قالوا بجواز الغرامة المالية بما يلي:

1- (بما روي عن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها»)³.

وجه الدلالة: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برد الضالة ومثلها معها، وفي ذلك مضاعفة لعقوبة كتمها، فثبتت الغرامة المالية على الذي يكتم الضالة من الإبل لارتكابه جريمة إخفائها⁴.

2- (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً من مريئة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: «هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن فيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال» قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن فيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال»)⁵.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على جواز التعزير بالمال، كما ويدل على جواز عقوبة المال كما عقوبة البدن جائزة⁶، لأن الأصل في العقوبة هو رد عين ما سرق، أو قيمته، أو رد مثله،

¹ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج4/ص355.

² د. عساف، المصادرات والعقوبات المالية، ص166.

³ أبو داود، سنن أبي داود، تاب اللقطة/ باب التعريف باللقطة، حديث 1718، ج2/ص139. صححه الألباني. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع/ الكويت، ط1/ 1423 هـ -2002م، ج5/ص401.

4

⁵ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط1/ 1421 هـ -2001م، ج7/ص34. قال الألباني: حسن. الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، ج11/ص31.

⁶ الشوكاني، نيل الأوطار، ج7/ص153.

لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بمعاقبة الجاني بتغريمه الثمن مع العقوبة المقررة كنوع من التكيل والردع¹.

3- (عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ»².

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنق الرجل الذي نكح امرأة أبيه من بعده، وأمر بأخذ المال، مع أنه لا صلة له بالجريمة، فدل ذلك على جواز أخذ غرامة مالية من الجاني والعاصي كنوع من أنواع التعزير³.

4- (عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: أَصَابَ غِلْمَانٌ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بِالْعَالِيَةِ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرَوْهَا وَاعْتَرَفُوا بِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَعْبُدُكَ قَدْ سَرَقُوا وَانْتَحَرُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ وَاعْتَرَفُوا بِهَا، فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَفْطَحَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ فِدَعَاهُ وَقَالَ: " لَوْلَا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تُجِيعُونَهُمْ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ أَتَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكَتُمْ لِأُغْرَمَنَّكَ فِيهِمْ غَرَامَةٌ تُوجِعُكَ، فَقَالَ: كَمْ تَمْنُهَا؟ لِلْمُزَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ، قَالَ: فَأَعْطَهُ ثَمَانِمِائَةً)⁴.

وجه الدلالة: أنه لما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموالى الذين سرقوا الناقة، وانتحروها بسبب تجويع سيدهم لهم وإحواجهم لسرقة الناقة ونحرها، أراد تأديب سيدهم وزجره من خلال تغريمه بضعف ثمن الناقة، وهذا من باب تجويز التعزير بالغرامة المالية⁵.

5- القياس: فالواجبات الشرعية تنقسم إلى عبادات، وعقوبات، وكفارات، وكل من هذه الأقسام ينقسم لقسمين بدني ومالي، وكما أن من الكفارات ما هو بدني وما هو مالي، مثل الصيام والإطعام، فكذلك العقوبات منها البدني كعقوبة الجلد، ومنها ما هو مالي مثل عقوبة التغريم⁶، (والكفارات

¹ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 56.

² النسائي، سنن النسائي، كتاب النكاح/ باب نكاح ما نكح الآباء، حديث 3332، ج 6/ ص 109. صححه الألباني. الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، ج 7/ ص 404.

³ المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص 443.

⁴ السنن الكبرى/ البيهقي، ج 8/ ص 483.

⁵

⁶ الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص 51.

في خصالها المالية لا تعدو كونها نوعاً من التغريم بالمال على معصية، فهي تدل على مشروعية أصل التغريم بالمال شرعاً¹.

أدلة القائلين بعدم جواز الغرامة المالية:

استدل المانعون للغرامة المالية بأدلة، منها:

1- عموم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي حصرت أسباب التملك في عدد محدد من الأسباب²، كإحراز المباح، وكالميراث، وكالتجارة، والغنيمة، وغيرها من الأسباب، ولم يأت أي دليل خاص من النصوص الشرعية لإضافة التغريم كسبب من أسباب التملك المعروفة، ومن هنا فالقول بجواز الغرامة المالية مخالف للكتاب والسنة، مصداقاً لقوله تعالى: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}**³. ومصداقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»**⁴.

2- قال تعالى: **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}**⁵، فكان شرط العقوبة بنص الآية الكريمة المماثلة، ولا يوجد مماثلة بين الجرائم المعنوية والغرامة المالية⁶.

3- أن الغرامة المالية تنفي المساواة بين الأغنياء والفقراء، فالغني يستطيع دفع الغرامة المالية بسهولة، مما يجعلها أخف من العقوبات الأخرى فلا تعد عقوبة بالنسبة للغني بخلاف الفقير وهذا فيه تمييز بين الفقراء والأغنياء⁷.

4- من شأن الغرامة المالية أن تقسم الناس إلى فرق يتربص كل منهم بالآخر، وتحمل كل منهم على توخي الحذر من الآخر، في حين أن الأصل في العقوبة أن تصد جميع الناس عن الجريمة، لكن هذه العقوبة لا تجعل موقف الناس من الجريمة متساوياً وموحداً فمن الناس من

¹ د. عساف، المصادرات والعقوبات المالية، ص162.

² البوطي، د. محمد سعيد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر/ دمشق، ط2/ 1401 هـ - 1981م، ص166

³ البقرة/ 188.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والديات، حديث 30، ج3/ ص1306.

⁵ النحل/ 126.

⁶ د. عساف، المصادرات والعقوبات المالية، ص163.

⁷ عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي/ بيروت، د.ط/ د.ت، ج1/ ص706.

تكون له مكسبًا باعتباره الجهة الحاصلة على الغرامة، وتكون مخسرًا للطرف الآخر الذي يؤدي الغرامة، وهذا يشكل خطراً واضطراباً في المجتمع¹.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة المجيزين للغرامة المالية:

1- استدلووا بحديث الإبل المكتومة، وهو حديث مرسل، فقال عكرمة أحسبه عن أبي هريرة ولم يجزم، ثم إنه ورد في حكم خاص وواقعة معينة لا يتعدى إلى غيرها لأن العلة فيها قاصرة ولا يصح القياس عليها.

2- استدلووا بحديث عمرو بن شعيب، ويرد عليه من أوجه:

أولاً: تفرد عمرو بن شعيب في رواية هذا الحديث عن أبيه عن جده، وقد ضعفه جماعة من العلماء²، ومن لم يضعفه اشترط في روايته أن تكون عن سعيد بن المسيب أو غيره من الثقات، واشترطوا شروطاً أخرى لقبول روايته.

ثانياً: الحديث فيه شذوذ؛ لأن عمرو بن شعيب تفرد به، أكثر علماء الأمة على خلافه³.

ثالثاً: على فرض أن لا خلل في الحديث وسنده، فهو وارد في سبب خاص، ولا يتعدى لغير هذا السبب، ولا يصح أن تبنى عليه قاعدة لأنه على خلاف القياس⁴.

رابعاً: ولو فرضنا صحة الحديث أيضاً، فهو إنما من باب التخليط والوعيد لا الوجوب؛ لأنه لا يجب الضمان في أكثر من المثل لمتلف الشيء⁵.

3- استدلووا بحديث البراء بن عازب ويرد عليه من أوجه أيضاً:

أولاً: هذا حديث مضطرب في السند والمتن، فقد ورد بعدة روايات مختلفة وبعضها لم يذكر الراوي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ المال⁶.

¹ البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص167. د. عساف، المصادرات والعقوبات المالية، ص163.

² ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية/ الهند، ط1/1326هـ، ج8/ص49. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن قايماز الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت، ط1/1382هـ -1963م، ج3/ص264.

³ البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص162.

⁴ البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص162. د. عساف، المصادرات والعقوبات المالية، ص165.

⁵ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، ط2/1406هـ -1986م، ج8/ص85.

⁶ ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن التركماني. الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر، د.م.ط، ج8/ص237.

على فرض صحة الحديث، ففي الحادثة لم يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن حال الذي نكح امرأة أبيه هل هو محصن أو لا، فالسؤال عن حاله يفصل هل يرجم أم لا، لكن النبي أمر بقتله مما يدل على أن الحد ليس حد زنا وإنما حد ردة لأنه استحل فعله فصار مرتدًا، وأخذ مال المرتد بعد الموت ليس عقوبة له لانقطاع صلته بماله بعد موته، وإنما هو ميراث، وعليه فهذا الحديث لا علاقة له بالعقوبات وإنما بأموال المرتد بعد الموت وهو لا يبحث في العقوبات، فيبطل الاستدلال به¹.

4- استدلو بتغريم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة، ونوقش بأنه حديث مرسل، فيحیی بن عبد الرحمن لم يلق عمرو لم يسمع منه، ثم إن هذا القول لصحابي، وما كان كذلك لا يخص عموميات ما ورد من النصوص القرآنية والنبوية.

5- وأما القياس، قيل: (لا ينبغي أن تتوهم إمكان قياس هذه المسألة على ضمان المتلفات أو المغصوبات أو على الكفارات، لأن العوض من المتلف ليس عقوبة له، وإنما هو تسوية حقوقية، فلا ينبغي أن تقاس العقوبات عليها، وأما الكفارات فهي عقوبات زواجر، أو جوابر، لا يقاس عليها غيرها، كما قرر ذلك علماء الأصول، إذ هي في جملتها منوطة بالنصوص، الدالة عليها فقط)².

¹ المصدر السابق، ج8/ص237.

² البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص166.

ثانياً: مناقشة أدلة المانعين للغرامة المالية:

1- استدلالهم بعموم النصوص التي تحدد أسباب التملك الشرعية، واعتراض عليه بأن أخذ المال كعقاب على ارتكاب المعصية يصح أن يكون سبباً شرعياً للتملك، لارتباط المصلحة بذلك، وأن أخذها ليس من قبيل أكل أموال الناس بالباطل بل هو من باب التعزير لارتكاب الجاني إثماً فيؤخذ ماله ويوضع في بيت مال المسلمين¹.

ويجاب عن اعتراضهم بأنه لا بد للعقوبة أن تكون ملائمة للجريمة، وهنا (لم يتحقق في هذه المصلحة شرط الملاءمة)، فعقوبة الغرامة غير متصلة بالجريمة التي ليس لها علاقة بالمال.

2- استدلالهم بأن الغرامة عقوبة تفرق بين الناس وتجعلهم يتربصون ببعضهم، يعترض عليه بأن الغرامة مال يذهب للدولة أو لبيت المال، فهي شخص معنوي وليس حسي.

ويجاب عليه: بأن لا اختلاف في هذه العلة بمال المال إلى الدولة، أولى إلي أي إنسان، لأن الدولة إذا وجدت من عقوبة الغرامة المالية مورداً لخزيتها فلن ترفضه وخصوصاً عندما تمر بضائقة مادية وتجد من هذا السبيل دخلاً جيداً لها².

3- الاستدلال بتمييز عقوبة الغرامة بين الأغنياء والفقراء، أوجب عنه بأن لا مانع من ذلك فالقاضي يقدر العقوبة بما يرى فيه المصلحة³.

وأوجب عليه بأن المبدأ الذي تقوم عليه العقوبة هو المساواة بين الناس، وتقويض تقدير العقوبة إلى القاضي لا يعني الخروج عن هذا المبدأ⁴، كما أن هذه العقوبة لا تحقق الزجر للغني لأنه يدفعها بسهولة، ولا يمكن للفقير دفعها فمن الممكن معاقبته بعقوبة أخرى لعدم الدفع فيكون الزجر بسبب عدم القدرة على الدفع وليس لجرمه الحقيقي⁵.

4- الاستدلال بانعدام المماثلة بين العقوبة والجريمة، أوجب عنه أن المماثلة تشترط في الجروح والقصاص والتعويضات المالية، وغيرها مما يمكن المماثلة فيه، أما عند التعذر فلا تشترط.

ترجيح الباحثة: ترجح الباحثة عدم جواز المعاقبة بالغرامة المالية لقوة أدلة المانعين.

¹ المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص447.

² البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص168.

³ المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص447-448.

⁴ د. عساف، المصادرات والعقوبات المالية، ص172.

⁵ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1/ص707.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

- 1- إن هيئة مكافحة الفساد في فلسطين عبارة عن هيئة أسست بهدف محاربة الفساد الإداري والمالي، وتحري أسبابه ومواطنه، ومحاولة الكشف عنه وتبديده، ومحاسبة المفسدين.
- 2- تم تأصيل قانون خاص بالهيئة سمي بقانون مكافحة الفساد، والذي هو تعديل لقانون الكسب غير المشروع الذي أقره المجلس التشريعي في العام 2005م، ومن ثم اعتمدت بنوده كقانون أساسي ومرجع رئيسي لهيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، وتم إنشاء محكمة مختصة في النظر في جرائم الفساد بناءً على أحكام هذا القانون.
- 3- إن هيئة مكافحة الفساد في أعمالها واختصاصاتها أشبه ما تكون بولاية الحسبة في النظام الإسلامي.
- 4- يقر قانون مكافحة الفساد المعدل بعض المواد القانونية الفاعلة الموافقة في مضمونها للتشريع الإسلامي.
- 5- يوافق قانون مكافحة الفساد الفلسطيني التشريع الإسلامي في مسألة إقرار الذمة المالية للموظفين، حيث كان أول من وضع هذا المبدأ الخليفة عمر بن الخطاب رض الله عنه.
- 6- الحجز الاحتياطي على مال المشتبه بثرائه إنما هو من باب الحجز على كل ما يضر بالمصلحة العامة.
- 7- تمثل جرائم الفساد خطورة جسيمة على الفرد والمجتمع، لذلك فهي لا تخضع للتقادم في الشرع والقانون.
- 8- يقر قانون مكافحة الفساد قرار رد الكسب غير المشروع وهو ما يقره التشريع الإسلامي بعلی اليد ما أخذت حتى تؤديه.
- 9- يخضع رئيس الدولة لأحكام هذا القانون ويحاسب حال تورطه في جريمة فساد وهو ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية في محاسبة الولاة والمسؤولين.
- 10- يعتبر السجن في الشريعة الإسلامية عقوبة ثانوية تعزيرية، بينما يعتبرها قانون مكافحة الفساد عقوبة أساسية بجانب عقوبة الغرامة المالية.

11- معظم المواد القانونية التي يقرها قانون هيئة مكافحة الفساد فاعلة حال تطبيقها بشكل فعلي.

:

التوصيات:

1- أوصي بإضافة تعديلات على قانون مكافحة الفساد ، بحيث يتم اعتبار الربا صورة من صور الفساد المالي، وجريمة يعاقب عليها القانون.

2- أوصي بتشكيل لجنة خاصة تعمل على مراقبة رئيس الهيئة وموظفيه بشكل مستقل دون أن تكون تابعة للهيئة أو لغيرها.

3- أوصي بضرورة ضم جرمي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص ضمن أحكام قانون مكافحة الفساد، حيث أن من هذه القطاعات ما يعهد إليه بتقديم خدمات هامة وحيوية للمواطنين كما هو الحال في قطاع الكهرباء والاتصالات.

4- أوصي بتعزيز ثقة المواطن بالهيئة ومؤسسات إنفاذ القانون الخاص بها من خلال التواصل مع الناس وترك الباب مفتوحًا أمام تقديم المعلومات بشأن الفساد من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة.

5- أوصى بأهمية تعزيز القيم الدينية وقيم النزاهة والشفافية أمام الجيل الصاعد

- 6- أوصي بإقرار مادة قانونية في قانون مكافحة الفساد تنص على حق الحصول على المعلومات وإقرار مبدأ من أين لك هذا كمادة قانونية تحاسب جميع المسؤولين والموظفين.
- 7- أوصي هيئة مكافحة الفساد في فلسطين بأن تقوم باتخاذ إجراءات فعلية وواقعية لتطبيق أحكام هذا القانون، بما يوافق التشريع الإسلامي لأنه الأنسب والأفضل لما فيه مصلحة الإنسان.

المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناجي، المكتبة العلمية/بيروت، د.ط/ 1399 هـ -1979م.
2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت: بشير عيون، دار الفكر، د.ط/د.ت.
3. أحكام جرائم التزيف والتقليد والتزوير في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، الفصل الثاني: الجرائم المخلة بالثقة العامة، مادة 2/ 125.
4. أحمد بن حنبل، أحمد بن هلال بن أسد الشيباني، فضائل الصحابة، ت: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط1/ 1403 هـ -1983م.
5. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة/ ط1، 1421 هـ -2001م.
6. الأحمّد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1/ 1421 هـ -2000م.
7. ابن الأخوة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد القرشي بن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، دار الفنون/كمبرج، د.ط/د.ت.
8. الأذرعي، صدر الدين محمد بن علاء الدين، شرح العقيدة الطحاوية، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط10/ 1417 هـ -1997م.
9. ابن الأزرقي، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الغرناطي بن الأزرقي، بدائع السلك في طبائع الملك، ت: د.علي سامي النشار، وزارة الإعلام/العراق، ط1/د.ت، ج1.
10. اشتيوي، أمل جبر عبد الخالق، رسالة ماجستير بعنوان (التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي)، 1432 هـ -2011م.
11. أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، ت: عبد الله شاکر الجنيدى، عمادة البحث العلمي/المدينة المنورة، 1413 هـ.
12. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، د.ط/د.ت.
13. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، دار با وزير للنشر والتوزيع/جدة، ط1/ 1424 هـ -2003م.

14. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط2/ 1405 هـ -1985 م.
15. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع/ الكويت، ط1/ 1423 هـ -2002 م.
16. امير حاج، شمس الدين محمد ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2/ 1403 هـ -1983 م.
17. أولاد سعيد، د. أحمد أولاد سعيد، بحث حول مكافحة الفساد المالي في الإسلام.
18. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.م.ط، ج7.
19. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر/ د.م.ك، د.ط/ 1415 هـ -1995 م.
20. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة/ د.م.ك، ط1/ 1422 هـ.
21. البراك، د.أحمد محمد براك حمد، مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الشروق للنشر والتوزيع/ عمان، ط1/ 2019 م.
22. البراك، عبد الرحمن بن ناصر بن براك، شرح العقيدة الطحاوية، دار التدمرية، ط2/ 1429 هـ -2008 م.
23. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية/ دار الكتب العلمية، ط1/ 1424 هـ -2003 م.
24. البريشي، إسماعيل البريشي، أحكام السجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقوانين الحديثة.
25. البزاز، أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي البزاز، كتاب الفوائد (الغيلانيات)، ت: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي/ الرياض، ط1/ 1417 هـ -1997 م.
26. بسعي طاوس/ بعوش سميرة، الحجز التحفظي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
27. بعلول، صونيا بعلول، رسالة ماجستير بعنوان خصوصية التقادم في جرائم الفساد.
28. البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط2/ 1403 هـ -1983 م.
29. البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: محمد النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، د.م.ك، ط4/ 1417 هـ -1997 م.

30. البغوي، محيي السنة بن مسعود ابن الفراء البغوي الشافعي، تفسير البغوي، ت: عبد الرازق المهدي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط1/ 1420هـ.
31. البكري، أبو بكر الدميّطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ د.م.كان، ط1/ 1418هـ -1997م.
32. بن حبان، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي، صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط2/ 1414هـ -1993م.
33. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.م.ط.
34. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، عالم الكتب. د.م.كان، ط1/ 1414هـ -1993م.
35. البوطي، د. محمد سعيد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر/ دمشق، ط2/ 1401هـ -1981م.
36. البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د.م.ط.
37. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط1/ 1418هـ -1997م.
38. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط3/ 1424هـ -2003م.
39. التتر، عبد الرحمن نصر هاشم التتر، رسالة ماجستير بعنوان: ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة، 1436هـ -2015.
40. ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن التركماني. الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر، د.م.ط.
41. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي/ مصر، ط2/ 1395هـ -1975.
42. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح/ مصر، د.ط/ د.ت.
43. التهنّاوي، محمد بن علي الفاروقي الحنفي التهنّاوي، كشف اصطلاحات الفنون، ت: د.علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون/ بيروت، ط1/ 1996م.
44. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصدقاء المجتمع/ السعودية، ط11/ 1431هـ -2010م.

45. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ المدينة النبوية، د.ط/ 1416هـ -1995م.
46. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، ط1، ج1/ د.ت.
47. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1/ 1403هـ -1983م.
48. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين/ بيروت، ط4/ 1407هـ -1987م.
49. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1/ 1411هـ -1990.
50. أبو حبيب، د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر/ دمشق، ط2/ 1408هـ -1988م..
51. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية/ الهند، ط1/ 1326هـ.
52. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة/ بيروت، د.ط/ د.ت.
53. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ د.ت.
54. حسن، سامر برهان محمود حسن، رسالة ماجستير بعنوان: بحث أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي.
55. حشيش، صلاح عودة أحمد، رسالة ماجستير بعنوان أحكام التقادم في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة.
56. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ت: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1/ 1419هـ -1998م.
57. ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1/ 1421هـ -2002م.
58. الخالدي، عبد الجليل بن جابر الخالدي، رسالة ماجستير بعنوان: جريمة التزيف وعقوبتها مع دراسة تطبيقية من واقع أحكام ديوان المظالم.

59. خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ت: مجدي فتحي السيد، دار التوفيقية للتراث/ القاهرة، د.ط/ د.ت.
60. د.عساف، محمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الوراق/ عمان، ط1/ 2000م.
61. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، سنن الدارقطني، ت شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط1/ 1424هـ -2004م.
62. داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية/ بيروت، د.ط/ د.ت.
63. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.م.ط.
64. الدمياطي، محمد صلاح عبد الرؤوف، رسالة ماجستير بعنوان (بدائل الدعوة الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين).
65. الدميري، كمال الدين محمد بن موسى، ت: لجنة علمية، دار المنهاج/ جدة، ط1/ 1425هـ -2004م.
66. ابن الديبع، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني بن الديبع، بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، ت: طلال بن جميل الرفاعي، مرز إحياء التراث العربي/ مكة المكرمة، ط1/ 1423هـ -2004م.
67. أبو دية، أحمد أبو دية، بحث بعنوان: (الفساد أسبابه وطرق مكافحته)، منشورات الإلتلاف من أجل النزاهة والمسائلة أمان/ أمان، ط1/ 2004م.
68. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن قايماز الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت، ط1/ 1382هـ -1963م.
69. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/ بيروت، ط5/ 1420هـ -1999م.
70. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، ت: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب/ جامعة طنطا، ط1/ 1420هـ -1999م.
71. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ت: أبو الفضل الدميطي، وأحمد بن علي، مرز التراث الثقافي المغربي/ دار ابن حزم، ط1/ 1428هـ -2007م.

72. الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي، شرح سنن أبي داود، ت: عدد من الباحثين، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث/ الفيوم/ مصر، ط1/ 1437هـ - 2016م.
73. الزبيدي وآخرون، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، استخراج: محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة للنشر/ الرياض، ط1/ 1408هـ - 1987م.
74. الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع/ دمشق، ط2/ 1427هـ - 2006م.
75. الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر/ دمشق، ط2/ 1418هـ.
76. الزحيلي، د. وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر/ دمشق، ط4/ د.ت.
77. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2/ 1405هـ - 1985م.
78. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأمة السرخسي، المبسوط، دار المعروفة/ بيروت، د.ط/ 1414هـ 1993م.
79. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع بن سعد، الطبقات الكبرى، ت: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، د.مكان، ط2/ 1408هـ.
80. السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم، لوامع الأنوار البهية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها/ دمشق، ط2/ 1402هـ - 1982م.
81. سلام، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، ت: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد/ الرياض، ط2/ 1418هـ - 1997م.
82. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تفسير القرآن، ت: ياسر بن إبراهيم وآخرون، دار الوطن/ الرياض، ط1/ 1418هـ - 1997م.
83. السمناني، علي بن محمد بن أحمد، روضة القضاة وطريق النجاة، ت: د.صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط2/ 1404هـ - 1984م.
84. السنائي، عمر بن محمد بن عوض السنائي، نصاب الاحتساب، ت مريزن سعيد مريزن عسيري، د.مكان نشر، ط1/ 1406هـ 1986م.
85. السنة النبوية.
86. السنكي، زكريا بن محمد الأنصاري السنكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.م. ط.

87. سوليفان، البوصلة الأخلاقية للشركات أدوات مكافحة الفساد قيم ومبادئ وآداب مهنة وحوكمة الشركات/ الدليل السابع.
88. السيبي، د.صلاح السيبي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، مجموعة النيل العربية/ مصر، د.ط/ د.ت.
89. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1/ 1411هـ -1990م.
90. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ د.ت.
91. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، ط2/ 1406هـ -1986م.
92. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الحاوي للفتاوى، دار الفكر للطباعة والنشر/ بيروت، 1424هـ -2004م.
93. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهاللي، دار ابن عفان/ السعودية، ط1/ 1412هـ -1992م.
94. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1/ 1417هـ -1997.
95. الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج/ جدة، ط1/ ض421هـ -2000م.
96. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تفسير الشافعي، ت: د. أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية/ المملكة العربية السعودية، ط1/ 1427هـ -2006م.
97. ابن شبة، عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ت: فهيم محمد شلتوت، جدة، 1399هـ.
98. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفر/ بيروت، د.ط/ د.ت.
99. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1/ 1415هـ - 1994م.
100. الشرفي، د. علي محمد الشرفي، العلاقة بين أهلية الوجوب والذمة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والوضعي
101. الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس، حاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية/ القاهرة، ط1/ 1313هـ.

102. الشهراني، حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طبية للنشر والتوزيع/ الرياض، ط1/ 1425هـ - 2004م.
103. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير/ دمشق، ط1/ 1414هـ.
104. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين السبابطي، دار الحديث/ مصر، ط1/ 1413هـ - 1993م.
105. الشيزري، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.ط/ د.ت.
106. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تطهير الاعتقاد عن أدان الإلحاد، ت: عبد المحسن البدر، مطبعة سفير / الرياض، ط1/ 1424هـ.
107. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية/ القاهرة، ط2/ 1415هـ - 1994م.
108. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة/ د.مكان، ط1/ 1420هـ - 2000م.
109. ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تاريخ الطبري، دار التراث/ بيروت، ط2/ 1378هـ.
110. الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ط1/ 1400هـ - 1980م.
111. ابن عابدين، محمد أمير بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر/ بيروت، ط2/ 1412هـ - 1992م.
112. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، د.م.ط.
113. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: ابن خوخة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر، د.ط/ 1425هـ - 2004م.
114. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستنكار، ت: سالم محمد عطا وآخرون، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1/ 1421هـ - 2000م.
115. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز أبي القاسم بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة، ط. جديدة/ 1414هـ - 1991م.

116. عبد الله، عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، د. مكان نشر، ط1/ 1417هـ -1996م.
117. ابن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط1/ 1423هـ -2002م.
118. ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط1/ 1422-1428هـ.
119. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط3/ 1424هـ -2003م.
120. ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي لابن عرف، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1/ 1423هـ - 2014م.
121. العزي، د.عزيز إسماعيل محمد العزي، جرائم غسل الأموال من المنظور الإسلامي.
122. ابن عساكر، أو القاسم علي بن حسن بن عساكر، تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط/ 1415هـ -1995م.
123. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، الفروق اللغوية، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع/ مصر، د.ط/ د.ت.
124. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1/ 1422هـ.
125. العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت، ط1/ 1418هـ - 1997م.
126. عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي/ بيروت، د.ط/ د.ت.
127. العويس، خالد بن فهد، ضوابط الإلءاء بإقرارات الذمة المالية لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد(دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد/ الرياض، ط1/ 1436هـ -2015م.
128. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1/ 1420هـ -2000م.
129. الغزالي، أبو حامد بن محمد الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1/ 1413هـ -1993م.
130. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة/ بيروت، ط.ط/ د.ت، ج2.

131. الفاكاهاني، تاج الدين عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الفاكاهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ت: نور الدين طالب، دار النوادر/ سوريا، ط1/ 1431 هـ - 2010 م.
132. أبو يعلى الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء، الأحكام السلطانية، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط2/ 1421 هـ - 2000 م.
133. الفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تنوير المقابس من تفسير بن عباس، دار الكتب العلمية/ لبنان، د.ط/ د.ت.
134. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية/ بيروت، د.ط/ د.ت.
135. ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ت: محمد رشيد رضا، دار الكتب العربية للنشر والتوزيع، د.ط/ د.ت.
136. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط/ 1388 هـ - 1968 م.
137. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، د. معلومات طبع، ج1/ ص17.
- 138. القرآن الكريم.**
139. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية/ القاهرة، ط2/ 1384 هـ - 1964 م.
140. القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر/ د.مكان، د.ط/ 1399 هـ - 1979، ج4.
141. قلنجي/ وقنيبي، محمد رواس قلنجي وحامد صادق اقنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2/ 1408 هـ - 1988 م.
142. القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القاهري، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية/ بيروت، د.ط/ د.ت.
143. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن بكر بن أبي أيوب، إغاثة اللهفان في مصاديق الشيطان، ت: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة، ط1/ 1432 هـ.
144. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ط/ د.ت.
145. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2/ 1406 هـ - 1986 م.

146. الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الحسني الإدريسي، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، ت عبد الله الخالدي، دار الأرقم/ بيروت، ط2/ د.ت.
147. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع. د.مكان، ط2/ 1420هـ - 1999م.
148. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش وآخرون، مؤسسة الرسالة/ بيروت، د.ط/ د.ت.
149. الكلبي، بن جزي محمد بن أحمد الكلبي، القوانين الفقهية، د. م، ط، ج1.
150. اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية/ بيروت، ط1/ 1420هـ - 1990م.
151. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط/ د.ت.
152. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين البخاري بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1/ 1424هـ - 2004م.
153. مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية/ د.مكان، ط1/ 1415هـ - 1994م.
154. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث/ القاهرة، د.ط/ د.ت، ج1.
155. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: الشيخ علي محمد عوض وآخرون، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1/ 1419هـ - 1999م، ج16.
156. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، تفسير الماوردي، ت: السيد ابن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية/ بيروت، د.ط/ د.ت.
157. المبارك، محمد المبارك، آراء بن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر/ د.مكان، ط3/ 1970م.
158. ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن المبرد، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، ت: مجموعة من المحققين، دار النوادر/ سوريا، ط1/ 1432هـ - 2011م.

159. المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال، ت: بكري حياني وآخرون، مؤسسة الرسالة، د.مكان، ط5/ 1401 هـ - 1981م.
160. مختار، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، مجمع اللغة العربية المعاصرة، عالم النشر، ط1/ 1429 هـ - 2008م.
161. مختار، خدوى مختار، رسالة ماجستير بعنوان (إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري).
162. المراغي، أحمد مصطفى المراغي، الحسبة في الإسلام، ت: محمد عبد الرحمن الشاغول، الجزيرة للنشر والتوزيع/د.مكان، د.ط/ 2005م.
163. مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، ت مجموعة من المحققين، دار الهداية/ الويت.
164. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي/ د. م. ط.
165. ابن مرشد، عبد العزيز بن محمد بن مرشد، رسالة ماجستير بعنوان: نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة.
166. المرغيناني، علي بن أبي بكر برهان الدين المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط/ د.ت.
167. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط/ د.ت.
168. المطيري، محمد مكيد سمعان المطيري، رسالة ماجستير بعنوان: آليات مكافحة جريمة غسل الأموال بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية.
169. معاينة، محمود محمد عطية معاينة، رسالة دكتوراة بعنوان: الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني.
170. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث/ القاهرة، د.ط/ 1424 هـ - 2002م.
171. المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1/ 1418 هـ - 1997م.
172. المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ، تجريد التوحيد المفيد، ت: طه محمد الزيني، الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة، 1409 هـ - 1989م.
173. مناهج جامعة المدينة العالمية، الحسبة، جامعة المدينة العالمية، د.ط/ د.ت.

174. المناوي، زين الدين محمد المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب/ القاهرة، ط1/ 1410 هـ -1990م..
175. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب/ القاهرة، ط1/ 1410 هـ -1990م.
176. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر/ بيروت، ط3/ 1414 هـ -1993م.
177. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1/ 1419 هـ -1999م.
178. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط1/ 1421 هـ -2001م، ج7/ ص34. قال الألباني: حسن. الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي.
179. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ط/ 1415 هـ -1995م.
180. نوال طارق إبراهيم، الفساد المالي والإداري، مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل معالجته في العراق، بحث مستل من رسالة ماجستير.
181. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط2/ 1392 هـ.
182. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دقائق المنهاج، ت: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم/ بيروت.
183. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط3/ 1412 هـ -1991م.
184. النووي، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النووي، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية/ القاهرة، ط1/ 1423 هـ.
185. الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط1/ 1422 هـ -2001م.
186. الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، د.م.ط.
187. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ت: جماعة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، د.ط/ 1357 هـ -1983م.
188. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل/ الكويت، ط2/ 1404-1427 هـ.

189. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفاة/ مصر، ط1، 1404 هـ -1427 هـ.

190. وكيع، أو بكر بن محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، ت: عبد العزيز مصدفي المراغي، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، ط1/ 1366 هـ -1947 م.

191. ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار صادر بيروت، ط2/ 1995 م.

192. اليعمرى، برهان الدين إبراهيم ابن علي ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1/ 1406 هـ -1986 م.

المراجع الإلكترونية:

1. <https://islamqa.info/ar/answers/229837>

2. <https://www.hjc.iq/view.2475/>

3. <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/66591/>

4. <https://www.alwatanvoice.com>

النصوص القانونية:

1. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

2. قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005.

مسرد الآيات

الآية	السورة	رقم الصفحة
وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ		ب
وَأَبْتَعُ بِمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ	القصص / 77	1
ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ	الروم / 41	12
وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا	المائدة / 64	12
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات / 56	24
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ	الأنبياء / 25	24
وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ	النحل / 36	24
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	ال عمران / 110	28
الَّذِينَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا	الحج / 41	28
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	التوبة / 71	30
الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ	التوبة / 112	30
يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ	لقمان / 17	30
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ	الأعراف / 157	32
إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا	التوبة / 9	32
وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	النساء / 141	35
ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ	النحل / 75	36
أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ	البقرة / 44	37
كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ	الصف / 3	37
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة / 286	38
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ	التوبة / 71	40
وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا	التوبة / 118	44
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ	البقرة / 188	56
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج / 78	56
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ	النساء / 58	56
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ	الأنفال / 27	62
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا	البقرة / 188	62

62	النساء / 29	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
62	الأنفال / 27	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ
62	البقرة / 283	فَلْيُؤَدِّ الَّذِينَ الَّذِينَ أُوتُوا أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ
62	آل عمران / 161	وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ
67	الحج / 30	ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ
67	الفرقان / 72	وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا
67	المجادلة / 2	وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا
74	البقرة / 168	يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا
74	النساء / 29	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
74	آل عمران / 161	وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
74	المؤمنون / 51	يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ
74	البقرة / 172	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ
76	التوبة / 103	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
76	المائدة / 38	وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءَ
76	البقرة / 275	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا
80	القصص / 26	قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ
80	يوسف / 55	قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ
80	المائدة / 2	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى
80	النساء، 85	مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا
81	المائدة / 2	وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
81	النساء / 85	وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً
84	العنكبوت / 61	وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
85	سورة النمل / 14	وَجَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ
85	العنكبوت / 61	وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
86	المائدة / 64	وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ
86	العنكبوت 30/28	وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ
87	البينة / 5	وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ
87	سورة الليل / 19-20	وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى
88	النساء / 38	وَالَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ

88	النساء / 142	إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ
88	التوبة / 46	وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً
97	الشمس / 9	قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا
110	فصلت / 6	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ
115	الحجرات / 12	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا
121	المائدة / 33	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
121	النساء / 15	وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ
122	المائدة، 106	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ
122	التوبة / 5	فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا
129	البقرة / 188	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
129	النحل / 126	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ

مسرد الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
22	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ
31	مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ
31	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
31	مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا
31	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَكُمْ
32	فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ
32	لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ
45 / 32	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ
32	مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي
34	الْإِسْلَامَ يَغْلُو وَلَا يُعْلَى
39	لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرُهُمْ امْرَأَةٌ
40	لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ
39	الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا
45	رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ تَوْبِينَ مُعْضَفَرَيْنِ
57	مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةِ
57	مَنْ وَليِّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا
57	مَا مِنْ وَاٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ
57	فَهَلَّا جَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدْيَتُكَ
63/ 58	مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ
60	لَا يُقَطَّعُ الْخَائِنُ، وَلَا الْمُنْتَهَبُ، وَلَا الْمُخْتَلِسُ
60	لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ
61	هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ
63	غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
63	لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
63	هُوَ فِي النَّارِ
67	أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ

67	مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ
69	مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً
74	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا
81/78	أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ
81	مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ خُدُودِ
86	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ
88	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ
96	إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ
96	عَلَى رِسَالِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةٌ بِنْتُ حُبَيْبٍ
101	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ
100	حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ
108	أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّهُ قَدْ دَنَا مِنِّي خُفُوفٌ
115	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ
115	إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ
115	مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ
117	إِنَّ لَنَا طَلِبَةً
122	بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبِلَ نَجْدِ
122	لِيِ الْوَالِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ
123	إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ
127	ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ
128	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ

المحتويات

أ	إقرار
ب	الشكر والتقدير
ج	الملخص
1	المقدمة
2	أسباب اختيار الموضوع:
2	أهداف الموضوع:
3	أهمية الموضوع:
3	مشكلة البحث:
4	حدود الدراسة:
4	منهجية البحث:
4	الدراسات السابقة:
5	خطة البحث:
9	الفصل الأول
	المبحث الأول: التعريف بهيئة مكافحة الفساد في السلطة الفلسطينية، وبنظامها الداخلي، وبيان اختصاصاتها، وصلاحياتها وفقا لما جاء في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005
10	
11	المطلب الأول: التعريف بهيئة مكافحة الفساد في السلطة الفلسطينية
15	المطلب الثاني: التعريف بالنظام الداخلي لهيئة مكافحة الفساد في السلطة الفلسطينية
19	المطلب الثالث: اختصاصات هيئة مكافحة الفساد في السلطة الفلسطينية
20	المطلب الرابع: الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لهيئة مكافحة الفساد، (ولاية الحسبة، ماهيتها، ومشروعيتها، وتعريف المحتسب وشروط توليه الحسبة ، وبيان اختصاصاته وصلاحياته).....	22
المطلب الأول: ماهية الحسبة.....	26
المطلب الثاني: مشروعية الحسبة.....	28
المطلب الثالث: تعريف المحتسب، وشروط توليه الحسبة	34
المطلب الرابع: اختصاصات المحتسب وصلاحياته.....	41
الفصل الثاني: صور وجرائم الفساد، وعقوبة كل جريمة وفقاً لقانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم 1 لسنة 2005.....	49
المطلب الأول: جريمة الرشوة.....	52
المطلب الثاني: جريمة الاختلاس.....	60
المطلب الثالث: جريمة التزوير والتزييف.....	65
المطلب الرابع: تضارب المصالح.....	69
المبحث الثاني: جرائم إساءة استعمال السلطة، وفيه أربعة مطالب:.....	72
المطلب الأول: جريمة الكسب غير المشروع.....	73
المطلب الثاني جريمة غسل الأموال.....	75
المطلب الثالث: المتاجرة بالنفوذ وإعاقة سير العدالة.....	77
المطلب الرابع: الوساطة والمحسوبية:.....	79
الفصل الثالث: قانون هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني من منظور شرعي وإسلامي.....	91
المبحث الأول: مناقشة المواد القانونية المتعلقة بإقرار الذمة المالية، و الحجز الاحتياطي على أموال المشتبه بترائه، و عدم خضوع قضايا جرائم الفساد للتقادم، و انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يمنع من رد الكسب غير المشروع.....	92
المطلب الأول: إقرار الذمة المالية.....	93

المطلب الثاني: الحجز الاحتياطي على أموال المشتبه بثرائه.....	99
المطلب الثالث: عدم خضوع قضايا جرائم الفساد للتقادم.....	103
المطلب الرابع: انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يمنع من رد الكسب غير المشروع....	105
المبحث الثاني: مناقشة القرار المتعلق بمحاكمة رئيس الدولة حال تورطه في جريمة فساد، والوسائل التي تستخدمها هيئة مكافحة الفساد لإثبات جريمة فساد مشتبه بها، والعقوبات التي يقر بها قانون الهيئة لمرتكبي جرائم فساد.....	109
المطلب الأول: محاكمة رئيس الدولة حال تورطه في جريمة فساد.....	110
المطلب الثاني: الوسائل التي تستخدمها محكمة هيئة مكافحة الفساد لإثبات جريمة فساد مشتبه بها	112
المطلب الثالث: العقوبات التي يقرها قانون مكافحة الفساد على مرتكبي جرائم الفساد... ..	120
الخاتمة.....	132
أهم النتائج:.....	133
التوصيات:.....	134
المصادر والمراجع:.....	136
مسرد الآيات.....	150
مسرد الأحاديث.....	153